



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( ٩ ) لسنة 2018

### بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادتين (33) و(72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

#### مادة (1) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

مخاطر الائتمان: الخسائر المحتملة التي تؤثر على أرباح المصرف ورأسماله والناجمة عن عدم قدرة الطرف المقابل على الوفاء بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها، وذلك لأسباب ذاتية خاصة بالطرف المقابل نفسه و/أو بسبب ظروف عامة سياسية أو إقتصادية، ويعبر عنها مصرفياً بمخاطر التعثر. وتتأثر التعرضات لمخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عن حسابات الذمم المدينة في عقود المربحة، ومخاطر الأطراف المقابلة في عقود السلم، ومخاطر حسابات الذمم المدينة، ومخاطر الطرف المقابل في عقود الاستصناع، ومدفوعات الذمم المدينة في عقود الإجارة، والصكوك التي يتم الاحتفاظ بها حتى تواريخ إستحقاقها في المحفظة البنكية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

**مخاطر السوق:** المخاطر الحالية أو المستقبلية، في داخل و خارج قائمة المركز المالي، التي يمكن أن تؤثر على إيرادات المصرف ورأسماله والناجمة عن الإستثمار في رؤوس الأموال في محفظة المتاجرة وأسعار الصرف ومراكز المتاجرة في الصكوك وأسعار السلع والمخزون السلعي.

**المخاطر التشغيلية:** مخاطر التعرض للخسائر الناجمة عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة، والأحداث الخارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الإلتزام بالشرعية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

**ICAAP:** عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

## مادة (2)

### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي في فلسطين.

## مادة (3)

### الغاية

تهدف هذه التعليمات إلى تطبيق متطلبات كفاية رأس المال وفق المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بشأن كفاية رأس المال وبما يوازي متطلبات بازل III خاصة متطلبات المعيار رقم 15.

## مادة (4)

### دليل التطبيق

يجب على المصرف الإسلامي الإلتزام بالأحكام الواردة في المرفق رقم (1) بخصوص دليل تطبيق كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## مادة (5)

### نسبة كفاية رأس المال

1. يجب على المصرف الإسلامي الحفاظ على نسبة كفاية رأسمال ورأسمال تحوطي لا تقل بأي حال من الأحوال عن 13% من الأصول المرجحة بالمخاطر (الائتمان والسوق والتشغيل) وتحتسب النسبة بشكل ربع سنوي وفقاً لما يلي:

أ- الشريحة الأولى: يجب أن لا يقل إجمالي الشريحة الأولى عن 8% من الأصول المرجحة بالمخاطر، وذلك وفقاً لما يلي:

1- يجب أن لا تقل نسبة حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) عن 6.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر في جميع الأحوال.

2- يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي (AT1) عن 1.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر.

ب- الشريحة الثانية: يجب أن لا يزيد إجمالي الشريحة الثانية عن 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

ت- مصد رأس المال الإضافي التحوطي (Conservation Buffer) 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر، على أن تكون من ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1).

2. تتألف مصدات رأس المال الإضافية المطلوبة الى جانب النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ورأس المال التحوطي (13%) من مكونات تحقق معايير حملة الأسهم العادية لرأس المال (CET1) وتشمل:



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

أ- مصد رأس المال المضاد للتقلبات الدورية (Countercyclical Capital Buffer) المحدد كمتوسط مرجح لنسب المصد المضاد للتقلبات الدورية بمعدل (0-2.5%).

ب- مصدات رأسمالية خاصة بالمصارف التي تم تصنيفها على أنها ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (D-SIBs)، ويتم تكوينها من حقوق المساهمين (CET1) وتكون بمعدل (1%-3.5%) من الأصول المرجحة بالمخاطر، وتحدد سلطة النقد النسبة المطلوبة لكل مصرف نظامي على حدة.

3. يجب على المصرف الإسلامي الذي يمارس الاعمال المصرفية أو يرغب في ممارسة الأعمال المصرفية خارج فلسطين أن يرفع نسبة كفاية رأس المال بواقع (2%) عن الحد الأدنى الوارد في الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، ويجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف زيادة هذه النسبة حسب ما تراه مناسباً في ضوء حجم الاعمال ومخاطرها.

4. في حال انخفاض نسبة كفاية رأسمال المصرف عن الحد الأدنى المطلوب وفق أحكام هذه التعليمات، يجوز لسلطة النقد إلزام المصرف برفع رأسماله إلى الحد الذي تقرره واتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لمعالجة ذلك وفقاً لاحكام القانون.

5. يجوز لسلطة النقد الطلب من المصرف رفع نسبة كفاية رأسماله أو نسبة الشريحة الأولى من رأس المال عن الحد الأدنى من الأصول المرجحة بالمخاطر المقرر بما يتناسب مع حجم عملياته ومخاطره.

6. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال على أساس منفرد (Solo basis) وعلى أساس موحد (Consolidated basis) بشكل ربع سنوي.

7. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال بشكل نصف سنوي على أساس منفرد (Solo basis) وأساس موحد (Consolidated basis) مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي للمصرف.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

8. يجب على المصرف الوافد تزويد سلطة النقد بشكل ربع سنوي بنموذج كفاية رأسمال المصرف الأم في موعد لا يتجاوز شهرين من نهاية كل ربع، على أن يتم تزويد سلطة النقد بالنموذج بشكل نصف سنوي مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي وذلك بحد أقصى أربعة أشهر من تاريخ التقرير.

### المادة (6)

#### التنفيذ والنفاذ

1. على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق أحكامها اعتباراً من تاريخ 2018/12/31، بإستثناء المتطلبات الواردة في المادة (5) فقرة (1، 2) من أحكام هذه التعليمات بالإضافة الى الفصل الأول من المرفق رقم (1) في هذه التعليمات "متطلبات رأس المال التنظيمي ومصد رأس المال التحوطي" حيث تلتزم المصارف بالتطبيق اعتباراً من 2020/03/31.
2. تطبق المتطلبات المتعلقة بالافصاح عن نسبة كفاية رأس المال التنظيمي ومصد رأس المال التحوطي الواردة في الفصل الأول من المرفق رقم (1) في هذه التعليمات، كما في نهاية 2020/12/31.
3. يجب على المصرف الذي يجد لديه مخالفات لأحكام هذه التعليمات بما يشمل الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال والمصدات الرأسمالية الإضافية التقدم بخطة لسلطة النقد بموعد أقصاه 2018/12/31 لمعالجة المخالفات القائمة لديه تتضمن إطار زمني معقول لتصويب أوضاعه وفق أحكام هذه التعليمات.

صدرت في مدينة رام الله يوم الثلاثاء بتاريخ 12/11/2018.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية

## مرفق رقم (1)

### دليل تطبيق كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية

#### الفصل الأول: متطلبات رأس المال التنظيمي ومصد رأس المال التحوطي

##### تمهيد

أصدرت هذه التعليمات بما يتوافق مع إطار كفاية رأس المال للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية بإستثناء مؤسسات التأمين الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) والمعيار رقم (1) بشأن المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر، هذا وقد تم إجراء بعض التعديلات لتتوافق بشكل أكبر مع خصوصية البيئة المحيطة بالمصارف العاملة في فلسطين.

تحتسب نسبة كفاية رأس المال ("CAR" Capital Adequacy Ratio) للمصارف كما يلي:

رأس المال المؤهل (قاعدة رأس المال)

$$\text{نسبة كفاية رأس المال (CAR)} = \frac{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر لـ (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + المخاطر التشغيلية)}}{\text{رأس المال المؤهل (قاعدة رأس المال)}}$$

وتسري متطلبات الحدود الدنيا لكفاية رأس المال على المستوى الإفرادي والموحد (solo and consolidated) حيثما ينطبق ذلك.

#### 1. مقدمة

1.1. تسعى متطلبات رأس المال التنظيمي الى التأكد من أن تعرضات المصرف الاسلامي للمخاطر معززة بمستوى كافي من رأسمال يتمتع بجودة عالية قادر على امتصاص الخسائر على أساس استمرار عمل المصرف. وهذا يضمن استمرار قدرة المصرف على تلبية التزاماته عند استحقاقها والمحافظة على ثقة المودعين والدائنين والاطراف الأخرى ذات العلاقة. كما تسعى متطلبات رأس المال التنظيمي الى حماية المودعين والدائنين من ذوي أولوية التوزيع في الحالات التي يكون فيها المصرف غير قادر على الإستمرار من خلال الاحتفاظ بإصول قد تستخدم لتلبية المطالبات عند التصفية.

1.2. إن إطار كفاية رأس المال يعمل على إرساء منهجية لإحتساب نسب كفاية رأس المال ومستوياتها التي يطلب من كل مصرف العمل من خلالها. علماً بأنه تم تطوير هذا الإطار بالإستناد الى المعايير المتوافق عليها دولياً بشأن كفاية رأس المال الصادرة من لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومتطلبات المعيار المعدل رقم (15) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية.

## 2. متطلبات عامة:

- 2.1. يطبق هذا الدليل على المصارف الاسلامية العاملة في فلسطين وفروعها بالخارج.
- 2.2. ينبغي على كل مصرف اسلامي تطبيق متطلبات كفاية رأس المال الواردة في هذا الدليل على عمليات المصرف على الأساس الفردي وعلى المستوى المجمع بما يشمل كافة الكيانات القانونية التابعة التي يتم تجميع بياناتها سواء كانت كيانات مالية أو غير مالية.
- 2.3. لأغراض إحتساب قاعدة رأس المال على أساس فردي فإنه يتم استقطاع كافة استثمارات المصرف في الشركات التابعة بالقيمة الدفترية.
- 2.4. على كل مصرف احتساب نسبة شريحة الأسهم العادية (CET1) لرأس المال ونسبة الشريحة الأولى لرأس المال (T1) وإجمالي نسبة رأس المال وفقاً لما يلي:
- أ- نسبة كفاية شريحة الأسهم العادية لرأس المال = رأس مال الأسهم العادية/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.
- ب- نسبة كفاية الشريحة الأولى لرأس المال = الشريحة الأولى لرأس المال/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.
- ت- النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال = إجمالي رأس المال التنظيمي/ إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.
- 2.5. فيما يلي الحدود الدنيا الواجب على كل مصرف الاحتفاظ بها لكفاية رأس المال في كل الأوقات:

| نسبة كفاية CET1 | نسبة كفاية الشريحة الأولى | النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ورأس المال التحوطي* | النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال |
|-----------------|---------------------------|-------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| %6.5            | %8                        | %10.5                                                 | %13                               |

\*أوردت الفقرة رقم 2.7 ادناه متطلبات مصدر رأس المال التحوطي.

- 2.6. لسلطة النقد الحق في تحديد نسب كفاية رأسمال أعلى من مستويات الحد الأدنى المبينة في هذه التعليمات لمصرف ما، أخذاً بعين الإعتبار السمات الخاصة بملف مخاطر المصرف.
- 2.7. يجب على المصارف الاحتفاظ بمصدات رأسمالية إضافية ضمن شريحة الأسهم العادية لرأس المال وذلك الى جانب الحد الأدنى لشريحة الأسهم العادية والشريحة الأولى لرأس المال وإجمالي مستوى كفاية رأس المال كما هو مبين في الفقرة رقم 2.5. تتضمن مصدات رأس المال الإضافية ما يلي:
- أ- مصدر رأس المال التحوطي (Capital Conservation Buffer) بنسبة 2.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر.

ب- مصدر رأس المال المضاد للتقلبات الدورية (Countercyclical Capital Buffer) المحدد كمتوسط مرجح لنسب المصدر المضاد للتقلبات الدورية السائد في البلد الذي يحتفظ به المصرف بتعرض ائتماني.

ت- مصدات رأسمالية خاصة بالمصارف التي تم تصنيفها على أنها ذات أهمية نظامية على المستوى المحلي (D-SIBs)، ويتم تكوينها من حقوق المساهمين (CET 1) وتكون بمعدل (1%-3.5%) من القيمة المرجحة بالمخاطر، وتحدد سلطة النقد النسبة المطلوبة لكل مصرف نظامي على حدة.

2.8. يتعين على المصارف الاحتفاظ بمتطلبات رأس المال الخاصة وفق الفقرة 2.7 بصفة مستمرة، على أن تقوم المصارف بإعلام سلطة النقد بشكل فوري عن أي انخفاض فعلي أو متوقع عن هذه المستويات، وأن تقدم لسلطة النقد في هذه الحالة خطة شاملة لرأس المال توضح الإجراءات المنوي اتخاذها لمعالجة هذا الانخفاض.

2.9. تقوم سلطة النقد بتقييم خطط رأس المال المقدمة من المصرف المعني، وفي ضوء ذلك يتم اتخاذ قرار بالإجراءات الواجب على المصرف اتخاذها والالتزام بها بهذا الخصوص. وفي حال عدم قدرة المصرف على تلبية أي من الحدود الدنيا الواردة أعلاه، فسلطة النقد الحق في فرض قيود على توزيع الأرباح بنسب محددة.

### ثانياً: مكونات رأس المال التنظيمي

#### 3. الأسهم العادية لرأس المال (CET 1):

3.1. تتكون شريحة الأسهم العادية لرأس المال مما يلي:

أ- الأسهم العادية المصدرة أو ما يعادلها لأغراض رقابية (أنظر الشروط الواردة في الفقرة رقم 6).

ب- علاوة (خصم) إصدار (Share Premium) الناتجة عن إصدار الأسهم العادية ضمن هذه الفئة.

ج- الاحتياطي القانوني (Obligatory Reserve): الاحتياطي المقتطع بنسبة 10% من صافي الربح السنوي للمصرف.

د- الاحتياطي الاختياري (Voluntary Reserve): وهو الاحتياطي المقتطع من صافي الربح السنوي للمصرف وفقاً لقرار داخلي من إدارة المصرف.

هـ- الأرباح (الخسائر) المدورة (Retained Earnings) بالصافي من أية توزيعات أعلن عنها وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة وأية خسائر مرحلية. ويجوز تضمين الأرباح المرحلية في حال تمت مراجعتها من قبل المدقق الخارجي للمصرف.

و- احتياطات أخرى (Other Reserve): أية احتياطات اضافية يتم تكوينها بشكل إضافي من صافي الربح السنوي للمصرف مقابل أية مخاطر مستقبلية غير متوقعة سواء بقرار داخلي أو وفقاً لمتطلبات سلطة النقد. (بما يشمل احتياطي التقلبات الدورية).

ز- الرصيد المتراكم لبنود الدخل الشامل الأخرى بما يشمل الأرصدة المرحلية.

ح- حقوق الأقلية المؤهلة والتي تستوفي المعايير اللازمة لإدراجها في شريحة الأسهم العادية والموضحة في الفقرة رقم 10 أدناه.

ط- يطرح منها التعديلات الرقابية (الخصميات) لدى احتساب حقوق المساهمين والمدرجة ضمن البند رابعاً أدناه.

#### 4. رأس المال الإضافي (AT 1):

4.1. يتكون رأس المال الإضافي مما يلي:

أ- الأدوات المالية الصادرة عن المصرف التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي الوارد شروطها في الفقرة رقم 7 وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET 1).

ب- علاوة (خضم) الإصدار الناتجة عن إصدار أدوات مالية ضمن رأس المال الإضافي الواردة في البند (أ) أعلاه.

ت- الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف (التي يتم تجميع حساباتها مع المصرف) والمملوكة من طرف ثالث (حقوق الأقلية) وتحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي وغير مدرجة ضمن حقوق المساهمين (CET 1).

ث- التعديلات (الخصومات) الرقابية المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي (AT 1).

#### 5. الشريحة الثانية (Tier 2):

5.1. يتكون رأس المال في الشريحة الثانية مما يلي:

أ- الأدوات الصادرة عن المصرف والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.

ب- علاوة (خضم) الإصدار الناتج عن إصدار أدوات مدرجة ضمن الشريحة الثانية.

ت- الأدوات المالية الصادرة عن الشركات التابعة للمصرف (التي يتم تجميع حساباتها مع المصرف) والمملوكة من طرف ثالث (حقوق الأقلية) وتحقق عناصر الإدراج ضمن الشريحة الثانية وليست مدرجة في الشريحة الأولى.

ث- مخصصات خسائر ائتمانية محددة -مخصصات عامة - (الإحتياطي العام للعمليات المصرفية سابقاً): المحتسب بنسبة 1.5% من صافي التسهيلات المباشرة (التمويلات) وبنسبة 0.5% من التسهيلات غير المباشرة (التمويلات)

أو الخسائر الإثتمانية المتوقعة (Stage 1+2) أيهما أكبر (المبلغ المفصح عنه هنا يجب أن لا يزيد عن 1.25% من إجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر).

ج- التعديلات الرقابية المطبقة في احتساب الشريحة الثانية لرأس المال.

### ثالثاً: معايير الإدراج في رأس المال التنظيمي

#### 6. الأسهم العادية:

6.1. يجب أن تتوفر الشروط التالية ليتم إدراج الأسهم العادية المصدرة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1):

أ- مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ب- تمثل المطالبات ذات الأولوية الأقل في توزيع الأموال في حال تصفية المصرف.

ج- تتحمل أولاً أي خسائر عند حدوثها بشكل تناسبي، وكل سهم عادي يمتص الخسائر على أساس الإستمرارية (going concern) وبشكل تناسبي وبنسبة ثابتة مع كافة الأسهم العادية الأخرى.

د- أن لا تكون القيمة المدفوعة مضمونة أو مغطاة بضمانة من المصرف أو أي جهة ذات علاقة به (بما يشمل الشركة الأم والشركة الشقيقة والشركة التابعة أو أي شركة حليفة)، أو تخضع لأي ترتيبات تعزز من درجة أولويتها قانونياً أو اقتصادياً.

هـ- بقاء قيمتها الأصلية (الاسمية) دائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالة التصفية. وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أسس اختيارية تسمح بها القوانين المطبقة.

و- لحملة الأسهم الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مساهمتهم في رأس المال بعد سداد جميع المطالبات ذات الأولوية في حال التصفية (أي لها مطالبة متغيرة وليست ثابتة أو محددة بسقف معين).

ز- تدفع توزيعات الأرباح من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المحتفظ بها) ولا يتم ربط مستويات التوزيع بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار ولا تخضع لسقف تعاقدية باستثناء الحد الذي يصبح فيه المصرف غير قادر على التوزيع وفق مستوى يزيد عن البنود القابلة للتوزيع.

ح- تدفع التوزيعات فقط بعد الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية والقانونية وكذلك دفع ما يستحق لأدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى. وهذا يعني أنه لا يوجد أية توزيعات تفضيلية.

ط- إن القيمة المدفوعة تعتبر ضمن رأس المال (أي أنها ليست التزامات) لأغراض تحديد التصفية في حالة الإعسار (Insolvency).

ي- تصنف القيمة المدفوعة كحقوق ملكية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

ك- مفصح عنها بشكل واضح ومنفصل في الميزانية العمومية للمصرف.

ل- لا يقوم المصرف عند الإصدار بأي عمل قد يفضي إلى نشوء توقعات بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وأن لا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يفهم منها ذلك.

م- ألا يكون المصرف قد مول شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.

ن- لا تكون التوزيعات الزامية بأي حالة من الأحوال وبالتالي فإن عدم دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.

س- لا يتم شراء السهم العادي من قبل المصرف أو أي جهات ذات علاقة يمارس المصرف سيطرة عليها أو انه يؤثر عليها بشكل مهم.

ع- أن تصدر بموافقة المساهمين للمصرف المصدر سواء منحت مباشرة من قبل المالكين أنفسهم أو من أشخاص مفوضين عنهم.

6.2. في حال قيام المصرف بإصدار فئات مختلفة من الأسهم العادية تتمتع بمستويات مختلفة من حق التصويت (بما فيها تلك التي ليس لديها حقوق تصويت) فإنه يجب تطابق فئات الأسهم بكافة الجوانب باستثناء مستوى حقوق التصويت لإدراجها ضمن أدوات شريحة الأسهم العادية.

## 7. أدوات رأس المال الإضافي (AT1)

7.1. يجب أن تتحقق المعايير التالية كحد أدنى للإعتراف بالأدوات المالية المصدرة من المصرف في رأس المال الاضافي (AT1):

أ- القدرة على امتصاص الخسائر: حيث يمكن للمصرف الاسلامي، بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، إصدار صكوك على أساس المشاركة في إجمالي أصول المصرف ولها خاصية امتصاص الخسائر. ويعتبر حاملو هذه الصكوك كشركاء مع المساهمين في حقوق الملكية وفقاً لشروط عقد المشاركة. وعليه، يتقاسم الشركاء كامل المخاطر والعوائد لعمليات المصرف.

ب- مصدرة ومدفوعة بالكامل.

ت- لا يجوز للمصرف أو أي جهة أخرى يسيطر عليها المصرف، القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.

ث- لها أولوية أقل في التوزيع من حقوق المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة للمصرف.

ج- غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها قانونياً أو اقتصادياً مقابل المودعين والدائنين العامين والقروض المساندة للمصرف.

ح- ليس لديها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، ولا تتضمن شروط تشجيعية للإطفاء.

خ- قد تتضمن خيار الاستدعاء بناءً على طلب المصرف المصدر فقط بعد خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، خاضعة للمتطلبات التالية:

- الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل ممارسة خيار الاستدعاء.
- عدم ممارسة أي فعل من شأنه أن ينشئ أي توقعات بأن المصرف سيمارس خيار الاستدعاء.
- لا يجوز للمصرف ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا:
  1. قام باستبدال الأداة التي يتم استدعاءها برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال في ظل ظروف ملائمة تحافظ على قدرة المصرف المالية (يجوز تزامن استبدال الأداة القديمة بالأداة الجديدة لكن لايجوز ان يتم في تاريخ لاحق).أو،
  2. أن يكون المصرف قادر على إظهار احتياظه بمستويات رأسمال أعلى من الحد المقرر من سلطة النقد بعد ممارسة خيار الاستدعاء.
- 7.2. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل القيام بعملية السداد (إما من خلال إعادة الشراء أو الإطفاء)، ولا يجوز للمصرف افتراض إمكانية الحصول على موافقة سلطة النقد أو خلق توقعات لدى مشاركي السوق بذلك.
- 7.3. يجب أن يتم توزيع الأرباح/ دفع العوائد من بنود قابلة للتوزيع وأن يتم استيفاء الشروط التالية:
  - أ- يحق للمصرف إتخاذ القرار المناسب بشأن توزيع الأرباح أو إلغائها في كل الأوقات.
  - ب- إن إلغاء دفع التوزيعات لا يعتبر حالة تعثر.
  - ت- للمصرف الحق في استخدام الدفعات الملغاة لتسديد التزامات مستحقة.
  - ث- إن إلغاء توزيع الأرباح لحملة رأس المال الإضافي لا يتسبب في فرض أي قيود قانونية أو تنظيمية على المصرف إلا فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح لحملة الأسهم العادية.
- 7.4. يجب أن لا تتسم الأداة بصفة ذات حساسية للائتمان، بمعنى عدم ربطها بشكل كلي أو جزئي بتغير التصنيف الائتماني للمصرف.
- 7.5. الأدوات المصنفة كخصوم للأغراض المحاسبية وتصنف ضمن (AT1) يجب أن تحتوي على خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق:
  - أ- التحول إلى أسهم عادية بعد فترة زمنية وفقاً لمؤشر موضوعي محدد مسبقاً ( Pre-specified Trigger point). أو،

ب- آلية للشطب (Write-off) جزء من الأداة المالية وبحيث يكون هذا الجزء لتغطية خسائر، ويكون للشطب التأثيرات التالية:

- تخفيض قيمة المطالبة على الأداة في حالة التصفية.
  - تخفيض القيمة المدفوعة إذا ما تم استخدام خيار الشراء.
  - تخفيض جزئي أو كلي لقيمة التوزيعات على الأداة.
- 7.6. يجب أن لا تتضمن الأداة أي شروط تعيق إعادة الرسملة مثل شروط تتطلب من المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة أخرى بسعر أقل ضمن إطار زمني معين.
- 7.7. في حال كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من المصرف أو ضمن الشركة القابضة للمجموعة (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV))، يجب أن تكون العوائد عليها متاحة فوراً دون قيد أو شرط لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة وبشكل يحقق تضمينها في رأس المال الإضافي (AT1).
- 7.8. يجوز إدراج علاوة (خضم) الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات المالية التي يتضمنها رأس المال الإضافي (AT 1) والتي هي غير مؤهلة للإدراج كجزء من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

## 8. أدوات رأسمال الشريحة الثانية:

- 8.1. يجب أن تتحقق المعايير التالية كحد أدنى للاعتراف بالأدوات المالية المصدرة ضمن الشريحة الثانية لرأس المال:
- أ- القدرة على امتصاص الخسائر: حيث يمكن للمصرف الاسلامي، بموافقة هيئة الرقابة الشرعية، إصدار أداة على أساس صكوك مضاربة أو وكالة قابلة للتحويل إلى حقوق الملكية في حال وقوع أحداث معينة (Trigger Events). وفي حال تحويل الأداة، يصبح رأس المال المساند مساوياً لحقوق المساهمين من حيث الأولوية. ويجب أو يوضح عقد الصكوك شروط التحويل وبالتحديد الحدث الذي قد يؤدي إلى التحويل وذلك تجنباً للغرر.
  - ب- مصدرة ومدفوعة بالكامل.
  - ت- أن تعتبر ذات أولوية أقل من المطالبات على أموال المودعين والدائنين العامين الآخرين للمصرف.
  - ث- غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة، أو تحتوي على ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها إقتصادياً أو قانونياً مقابل المودعين والدائنين العامين الآخرين للمصرف.
  - ج- أن لا يقل تاريخ استحقاق الأداة الأصلي عن خمس سنوات. وأن يتم إطفاء القيمة المتبقية والمحسوبة في رأس المال الرقابي خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق بطريقة القسط الثابت. وعلى أن لا تكون الأداة المالية خاضعة لتعديلات قد تتضمن أية شروط تشجيعية للتسديد المبكر.

- ح- قد تتضمن خيار الاستدعاء بناءً على طلب المصرف المصدر فقط بعد خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، على أن يتم مراعاة ما يلي:
- الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل ممارسة خيار الإسدعاء.
  - عدم ممارسة أي فعل من شأنه أن ينشئ أي توقعات بأن المصرف سيمارس خيار الإسدعاء.
  - لا يجوز للمصرف ممارسة خيار الاستدعاء إلا إذا:
1. قام باستبدال الأداة التي يتم استدعاءها برأس مال ذو جودة مماثلة أو أعلى، وعلى أن يتم الاستبدال في ظل ظروف ملائمة تحافظ على قدرة المصرف المالية (يجوز تزامن استبدال الأداة القديمة بالأداة الجديدة لكن لايجوز ان يتم في تاريخ لاحق).
  2. أن يكون المصرف قادر على إظهار إحتفاظه بمستويات رأسمال أعلى من الحد المقرر من سلطة النقد بعد ممارسة خيار الإسدعاء.
- أن لا يكون للمستثمر (حامل الأداة المالية) الحق في تسريع الدفعات المالية المستقبلية إلا في حال الإفلاس أو التصفية.
  - يجب أن لا تتسم الأداة بصفة ذات حساسية للائتمان، بمعنى عدم ربطها بشكل كلي أو جزئي بتغير التصنيف الائتماني للمصرف.
  - لا يجوز للمصرف أو أي جهة أخرى يسيطر عليها المصرف القيام بشراء هذه الأدوات، كما لا يجوز للمصرف القيام بتمويل شراء هذه الأدوات بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - في حال كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من المصرف أو ضمن الشركة القابضة للمجموعة (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV)، يجب أن تكون العوائد عليها متاحة فوراً دون قيد أو شرط لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة وبشكل يحقق تضمينها في الشريحة الثانية من رأس المال.
  - يجوز إدراج علاوة (خصم) الإصدار الناتجة عن إصدار الادوات المالية التي تتضمنها الشريحة الثانية والتي هي غير مؤهلة للإدراج كجزء من الشريحة الأولى.

9. معالجة حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر واحتياطي معدل الأرباح<sup>1</sup> واحتياطي مخاطر الاستثمار<sup>2</sup>:

9.1. لا تعتبر حسابات الاستثمار القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر جزءاً من رأسمال المصرف الاسلامي لأنها لا تحقق المعايير المذكورة أعلاه لحقوق حملة الأسهم العادية (1 CET) ورأس المال الإضافي (1 AT) ورأس المال المساند (2 T2). وبالتالي فإن احتياطي مخاطر الاستثمار والجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص أصحاب حسابات الاستثمار لا يعتبران من مكونات رأسمال المصرف الاسلامي ويعامل كجزء من حقوق المساهمين. ويتم استقطاع احتياطي مخاطر الاستثمار والجزء من احتياطي معدل الأرباح الذي يخص أصحاب حسابات الاستثمار من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.

10. حقوق الأقلية وأي رأسمال مصدر من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات المصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث:

10.1. يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أسهم عادية من قبل شركة تابعة موحدة حساباتها مع حسابات المصرف ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (1 CET) إذا توفرت الشروط التالية فقط:

- أ- أن تحقق الأداة التي أدت إلى ظهور حقوق الأقلية جميع معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض رأس المال التنظيمي (كما لو أنها صدرت عن المصرف نفسه).
- ب- أن تكون الشركات التابعة التي أصدرت الأسهم مصرفاً اسلامياً.
- ت- يتم احتساب قيمة حقوق الأقلية التي يعترف بها ضمن حقوق حملة الأسهم العادية الموحدة التي تحقق الشرطين أعلاه، على النحو التالي:
- مجموع حقوق الأقلية التي تحقق الشرطين أعلاه مطروحاً منه الفائض في حقوق الأسهم العادية للشركة التابعة الذي يخص المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.
- الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية من رأسمال الشركة التابعة يساوي حقوق حملة الأسهم العادية للشركة التابعة مطروحاً من الأقل من أي من الآتي:

---

<sup>1</sup> هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة، قبل اقتطاع نصيب المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.

<sup>2</sup> هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأحساب حسابات الاستثمار.

- الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) مضافاً إليها رأس المال التحوطي (Conservation buffer) (9% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من حقوق المساهمين المجمعة مضافاً إليه رأس المال التحوطي (9% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

- يحتسب مبلغ الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في حقوق حملة الأسهم العادية.

10.2. يمكن الاعتراف بأدوات رأسمال الشريحة الأولى الصادرة لطرف ثالث من المستثمرين عن شركات تابعة للمصرف والمجموعة حساباتها بالكامل مع المصرف في الشريحة الأولى من رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما لو أنها صدرت عن المصرف، تحقق جميع معايير الإدراج في الشريحة الأولى من رأس المال ويتم احتساب المبلغ المعترف به في الشريحة الأولى على النحو التالي:

أ- مجموع الشريحة الأولى للشركة التابعة المصدرة لطرف ثالث مطروحاً منه مبلغ الفائض في الشريحة الأولى الخاص بالمستثمرين من الطرف الثالث.

ب- يحسب الفائض في الشريحة الأولى للشركة التابعة وذلك بطرح الأقل مما يلي من قيمة الشريحة الأولى للشركة التابعة:

- الحد الأدنى للشريحة الأولى المطلوب من الشركة التابعة مضافاً إليه رأس المال التحوطي (10.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات الشريحة الأولى للمصرف مضافاً إليه رأس المال التحوطي (10.5% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

- تحتسب قيمة الفائض في الشريحة الأولى الذي يخص مستثمري الطرف الثالث عن طريق حاصل ضرب الفائض في الشريحة الأولى بنسبة الشريحة الأولى المحتفظ بها من مستثمري الطرف الثالث.

10.3. مجموع أدوات رأس المال (أي الأدوات الداخلة في الشريحة الأولى والشريحة الثانية) الصادرة عن شركات تابعة للمصرف موحدة حساباتها مع حسابات المصرف بالكامل لطرف ثالث من المستثمرين يمكن الاعتراف بها في مجموع رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما لو أنها صدرت عن المصرف، تحقق جميع معايير الإدراج ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال.

10.4. إن قيمة رأس المال التي يعترف بها في رأس المال المجمع الإجمالي تحتسب على النحو التالي:

أ- مجموع أدوات رأس المال الصادرة عن الشركة التابعة لأطراف ثالثة مطروحاً منها قيمة الفائض في إجمالي رأسمال الشركة التابعة الذي يخص الطرف الثالث.

ب- يحتسب الفائض في رأسمال الشركة التابعة الإجمالي بمجموع رأس المال للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل مما يلي:

- الحد الأدنى لرأسمال الشركة التابعة (T1+T2) مضافاً إليه رأس المال التحوطي (13% من الأصول المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة).

- حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (T1+T2) للمصرف مضافاً إليه رأس المال التحوطي (13% من الأصول المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة).

ت- قيمة الفائض في رأس المال الإجمالي الذي يخص الطرف الثالث يحتسب بضرب الفائض في رأس المال الإجمالي بنسبة ملكية الطرف الثالث في رأس المال الإجمالي.

ملاحظة:

- يوضح الملحق رقم (1) نموذج مكونات رأس المال التنظيمي للمصرف الاسلامي.

- يوضح الملحق رقم (2) معالجة الاستثمار في حقوق الملكية.

- يوضح الملحق رقم (3) مثال معالجة حقوق الأقلية.

رابعاً: التعديلات الرقابية (الخصميات من رأس المال)

**11. الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى:**

11.1. يجب طرح الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى من حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) بما في ذلك

الشهرة المتضمنة في تقييم الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين

التي تكون خارج نطاق التجميع لأغراض رقابية.

11.2. تعتمد تعريفات معايير إعداد التقارير المالية الدولية (IFRS) لتحديد الموجودات غير الملموسة لغايات الخصم.

**12. الموجودات الضريبية المؤجلة:**

12.1. الموجودات الضريبية المؤجلة التي يعتمد تحققها على الربحية المستقبلية للمصرف يجب طرحها عند احتساب

حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1). ويمكن عمل تقاص ما بين الموجودات الضريبية المؤجلة والمطلوبات

الضريبية المؤجلة إذا كانتا تعودان لنفس السلطة الضريبية، وأن هذا الأمر لا يتعارض مع تعليمات السلطة

الضريبية.

12.2. إذا تم دفع ضريبة أكثر من المستحق وأدى ذلك إلى ظهور مطالبة أو ذمم مدينة على دائرة ضريبة الدخل، فإن هذه المبالغ تصنف محاسبياً أصول ضريبة متداولة واستردادها لا يعتمد على الربحية المستقبلية للمصرف وبالتالي تخضع هذه المبالغ (الذمم) لوزن مخاطر الحكومة.

### 13. احتياطي التحوط للتدفقات النقدية (Cash flow hedge reserve):

13.1. لا يتم الاعتراف بمبلغ احتياطي التحوط للتدفقات النقدية والذي يخص التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لبنود لا يتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية (بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة) عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1)، وهذا يعني أن المبالغ الموجبة تستقطع والسالبة تضاف.

13.2. تحدد المعالجة في الفقرة السابقة عناصر احتياطي التحوط للتدفقات النقدية التي لا يعترف بها وذلك لأغراض احترازية. أي يتم التخلص من العنصر الذي يسبب تدنباً غير حقيقي في حقوق المساهمين حيث أنه في هذه الحالة يعكس الاحتياطي جانباً واحداً (القيمة العادلة لعقد التحوط المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وليس التغيرات في القيمة العادلة للتدفقات النقدية المستقبلية المتحوط لها).

### 14. الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التصكيك:

14.1. لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) بأي زيادة في حقوق الملكية تنتج عن عمليات التصكيك، وينشأ التعرض لمخاطر التصكيك من قيام المصرف الإسلامي بصفته الطرف المنشئ - بتوفير التعزيزات الائتمانية وذلك بالاحتفاظ بحقوق ملكية في نسبة من الموجودات التي تم تصكيكها. وفي مثل تلك الحالات، فإن معالجة المتبقي من أسهم رأس المال للمصرف الإسلامي ستصل أوزان مخاطرها إلى 1250%.

### 15. الأرباح والخسائر المترتبة عن التغير في مخاطر ائتمان المصرف الذاتية (own credit risk) للالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة:

15.1. لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1) بأية أرباح أو خسائر غير متحققة نتجت عن التغير في القيمة العادلة للالتزامات بسبب تغير المخاطر الائتمانية للمصرف نفسه.

### 16. أرباح (خسائر) إعادة تقييم العقارات:

16.1. ينبغي التعامل مع الأرباح غير المتحققة من التغير في القيمة العادلة (إعادة تقييم) الأراضي والأبنية وفقاً لما يلي:

أ- تخصم الأرباح المترتبة غير المحققة من الأسهم العادية لرأس المال (CET 1)، و

ب- يتم إعادة 45% من الأرباح المترتبة غير المتحققة ضمن احتساب الشريحة الثانية من رأس المال.

16.2. يجب الاعتراف الكامل بالخسائر غير المتحققة في احتساب الأسهم العادية لرأس المال (CET 1).

16.3. لأغراض إعادة 45% من الأرباح المترتبة غير المتحققة وفقاً لما ورد في البند رقم (16.1) أعلاه، يجب أن يتم اعتماد تقييم الأراضي والعقارات من قبل مخمن مستقل ومعتمد مرة واحدة على الأقل كل عام أو عندما يظهر دلائل على احتمالية انخفاض القيمة بشكل جوهري.

### 17. استثمارات في أسهم المصرف نفسه (أسهم الخزينة):

17.1. جميع استثمارات المصرف في أسهمه سواء محتفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) (إلا إذا كانت غير معترف بها أصلاً وفق المعايير المحاسبية ذات العلاقة). إضافة إلى ذلك، يجب استقطاع أي التزام تعاقدى على المصرف لشراء أسهمه عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية. وتطبق هذه المعالجة بعض النظر عما إذا كان التعرض يخص المحفظة المصرفية (Banking Book) أو محفظة المتاجرة (Trading Book).

17.2. يعتبر هذا الاستقطاع ضروري لتجنب الاحتساب المزدوج لرأس المال المصرف، وتهدف هذه المعالجة للتخلص من أي ازدواجية في الاحتساب الناتجة عن الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة في المؤشرات والاستثمارات المستقبلية التي قد تنتج عن التزامات تعاقدية لشراء أسهم المصرف نفسه.

17.3. وباستخدام نفس المنهجية المبينة أعلاه، يجب على المصارف استقطاع استثماراتها في رأس مالها الإضافي (AT1) عند احتساب رأس المال الإضافي وكذلك استقطاع استثماراتها في رأس مالها المساند (الشريحة 2) عند احتساب رأس المال المساند.

## 18. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين الإسلامي (التكافل):

18.1. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال والتي تعمل على تضخيم رؤوس أموال المصارف بشكل وهمي تستقطع بالكامل، ويجب على المصارف استخدام منهجية الاستقطاع المتقابل "Corresponding Deduction Approach" لهذه الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف الأخرى والشركات المالية الأخرى وشركات التأمين الإسلامي، أي أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال المؤهل ضمن رأس المال التنظيمي.

19. الإستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحد حساباتها مع حسابات المصرف (انظر الملحق رقم 2).

20. الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين الإسلامي التي تكون خارج إطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يملك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة.

20.1. التعديلات الرقابية المبينة ضمن هذا الجزء تخص الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين الإسلامي التي تكون خارج إطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك المؤسسة، يضاف إلى ذلك ما يلي:

أ- الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في أدوات رأس المال، حيث يتوجب على المصرف فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال مصارف وشركات مالية وشركات تأمين إسلامي.

ب- تتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة على حد سواء، ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال النقدية والمركبة (مثل الديون ذات الأولوية الأقل).

ت- تستثنى المراكز الناشئة عن تعهدات التغطية (الاكتتاب) المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو أقل وتضاف تلك التي يحتفظ بها أكثر من خمسة أيام عمل.

ث- إذا لم تحقق أداة رأس المال للمؤسسة التي يستثمر فيها المصرف معايير الإدراج ضمن حقوق حملة الأسهم العادية أو رأس المال الإضافي أو الشريحة الثانية للمصرف، يتم تصنيف هذه الأداة ضمن (CET 1) لأغراض هذه التعديلات الرقابية، وإذا كان الاستثمار صادر عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال التنظيمي للشركة المالية فلا يتوجب إخضاع هذا الاستثمار للاستقطاع.

20.2. إذا زادت الاستثمارات المذكورة أعلاه بالاجمالي عن 10% من (CET1) للمصرف (بعد تطبيق كافة الخصميات) فالمبلغ الذي يزيد عن 10% من (CET 1) يجب استقطاعه باستخدام طريقة (Corresponding Deduction Approach) بمعنى أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال كما لو كان أصدره المصرف نفسه. وبالتالي، يحتسب المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين كإجمالي الاستثمارات التي تزيد عن 10% من حقوق حملة الأسهم العادية للمصرف مضروباً بالاستثمارات في حقوق حملة الأسهم العادية كنسبة من مجموعة الاستثمارات في رأس المال. وتطبق هذه العملية على رأس المال الإضافي (AT1) ورأس المال المساند (الشريحة 2).

20.3. ضمن منهجية الاستقطاع على شكل (Corresponding Deduction Approach) إذا لم تقب القيمة الموجودة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطروح فيجب طرح النقص من الشريحة الأعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى المصرف رأسمال إضافي كاف ضمن الشريحة الأولى (AT1) من رأس المال لتغطية الاستقطاعات فالنقص يستقطع من حقوق حملة الأسهم العادية (CET 1)).

20.4. المبالغ التي تقل عن الحد المقرر (10%) من رأس المال الأساسي لحقوق حملة الأسهم العادية توزن حسب وزن المخاطر الخاص بها (محفظة المتاجرة أو المحفظة البنكية)، أي أن المبلغ الوارد ضمن محفظة المتاجرة يخضع للأوزان التوجيهية الخاصة بمخاطر السوق، والوارد ضمن المحفظة البنكية يخضع للأوزان التوجيهية الخاصة بمخاطر الائتمان.

ملاحظة: ملحق رقم (4) - يوضح معالجة الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين الإسلامي خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية 10% أو أقل.

21. الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين الإسلامي خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من (10%):

21.1. التعديلات الرقابية المذكورة ضمن هذا الجزء تطبق على الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والشركات

المالية وشركات التأمين الاسلامي خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من

أسهمها العادية الصادرة عن الشركة أو التي تعتبر فيها الشركة حليفة وتتضمن هذه الاستثمارات ما يلي:

أ- الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في أدوات رأس المال، حيث يتوجب على المصرف فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال مصارف وشركات مالية وشركات تأمين اسلامي.

ب- تتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة المصرفية أو في محفظة المتاجرة على حد سواء، ويتضمن رأس المال الأسهم العادية وجميع أدوات رأس المال. تستثنى المراكز في تعهدات التغطية (الاكتتاب) المحتفظ بها لمدة خمس أيام عمل فأقل، وتضاف تلك التي تزيد عن مدة خمسة أيام عمل.

ت- إذا كانت أداة رأس المال التي استثمر فيها المصرف لا تحقق معايير حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) أو رأس المال الاضافي (AT1) أو الشريحة الثانية (T2) فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لغايات التعديلات الرقابية وإذا كان الاستثمار صادر عن شركة مالية تخضع للرقابة ولا يدخل ضمن رأس المال التنظيمي لتلك الشركة فلا يخضع للحد المذكور.

21.2. جميع الاستثمارات المذكورة في الفقرة أعلاه والتي لا تعتبر أسهم عادية يجب أن تستقطع بالكامل من نفس الشريحة من رأس المال التي يتأهل لها رأس المال كما لو أنه صدر عن المصرف نفسه ( Corresponding Deduction Approach)، وإذا طلب من المصرف إجراء طرح من شريحة معينة من رأس المال ولم يكن فيها ما يكفي لتغطية المبلغ المطروح فيجب طرح الفرق من الشريحة الأعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى المصرف ما يكفي في رأس المال الاضافي لتغطية الاستقطاع فإن الفرق يطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)).

## 22. حدود الاستقطاع:

22.1. عوضاً عن الاستقطاع الكامل فيمكن أن يتم الاعتراف جزئياً بأي من البنود (أ،ب،ت) أدناه وذلك عند احتساب

حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) ويكون الاعتراف بسقف 10% من حقوق حملة الأسهم العادية (وذلك بعد

إجراء جميع التعديلات الرقابية (الخصميات) المنصوص عليها في (الفقرات 11 الى 21) أعلاه):

أ- الاستثمارات الهامة في أسهم عادية لمؤسسات مالية غير موحدة حساباتها مع حسابات المصرف (مصارف وشركات تأمين اسلامي وشركات مالية أخرى) كما هو منصوص عليها في الفقرة رقم 21 أعلاه.

ب- حقوق خدمة الرهونات العقارية؛ و

ت- الموجودات الضريبية المؤجلة التي تنتج عن فروقات مؤقتة.

22.2. يتعين استقطاع الزيادة في القيمة الإجمالية للبنود الثلاثة أعلاه مجتمعة على 15% من مجموع حملة الأسهم العادية (CET1) (محتسبة بعد استقطاع هذه البنود وبعد إجراء التعديلات الرقابية الخاصة بحملة الأسهم العادية (CET1)).

22.3. يتم إخضاع المبلغ الذي لم يتم استقطاعه من البنود الثلاثة عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) لوزن مخاطر 250%.

ملاحظة: يوضح الملحق رقم (5) مثال للتعامل مع حدود الاستقطاعات

خامساً: متطلبات الإفصاح

23. يتم الإفصاح عن المتطلبات التالية ضمن البيانات المالية المنشورة للمصرف وذلك في إطار تعزيز الشفافية والإفصاحات المتعلقة في رأس المال الرقابي:

23.1. التسويات والتعديلات المتعلقة بعناصر رأس المال الرقابي.

23.2. وصف للحدود والحدود الدنيا مع تحديد العناصر ذات الأثر الإيجابي وذات الأثر السلبي على رأس المال.

23.3. وصف للخصائص الرئيسية لأدوات رأس المال المصدرة.

## الفصل الثاني: المنهج المعياري لمخاطر الائتمان

### 1. الشروط العامة للمنهج المعياري لمخاطر الائتمان

- 1.1. تحتسب التعرضات المرجحة بالمخاطر باستخدام منهج القياس المعياري ("SA" Standardized Approach).  
ولسلطة النقد الخيار في إدراج منهج التصنيف الداخلي ("IRB" Internal Rating -based Approach) في مرحلة لاحقة. كما ينبغي استخدام المنهج البسيط (Simple Approach) لتخفيف مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigation "CRM").
- 1.2. يتوجب على المصارف الامتثال بشكل دائم لمتطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة مخاطر الائتمان، بحيث تحتفظ في جميع الأوقات بقاعدة رأس مال من أجل مقابلة مخاطر (الائتمان والسوق والتشغيلية) مساوية للحد الأدنى على الأقل (13%) من قيمة تعرضاتها المرجحة بالمخاطر.
- 1.3. يتم تطبيق المنهج المعياري على كافة أصول المصرف في المحفظة البنكية (banking book). ويتم استثناء الأصول المخصصة مباشرة من قاعدة رأس المال والأصول في محفظة المتاجرة (trading book) لأغراض احتساب رأس المال لمقابلة مخاطر السوق.
- 1.4. يشتمل المنهج المعياري على ما يلي:
- 1.4.1. تحديد التعرضات لفئات مختلفة بالاستناد إلى طبيعة الطرف المقابل أو خصائص العملية أو طريقة إنجازها، على النحو المحدد في الفقرات من (3.1) إلى (3.16) من هذا الفصل من هذه التعليمات.
- 1.4.2. يجوز تحديد أوزان المخاطر المتنوعة لكل محفظة بالاستناد إلى التقييمات الائتمانية الصادرة من قبل طرف ثالث (مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية "ECAI") معترف به من قبل سلطة النقد، على النحو المحدد في الفقرة (2.1) وحتى الفقرة (2.4) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

### 2. درجات التصنيف المعيارية

#### 2.1. مبادئ عامة

2.1.1. يتم احتساب التعرضات لمخاطر الائتمان بترجيح أوزان التعرضات داخل وخارج قائمة المركز المالي وفقاً لفئات واسعة من مخاطر الائتمان المتعلقة بها، وتستخدم التصنيفات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف الائتماني المعترف بها (انظر الفقرة 2.2) من هذا الفصل من هذه التعليمات كأساس لتحديد أوزان المخاطر لجميع أنواع التعرضات (باستثناء التمويلات العقارية السكنية، والنقدية، ومحفظة التجزئة).

2.1.2. يجوز للمصرف ترشيح وكالة تصنيف ائتمان معترف بها أو أكثر لغايات تحديد الأوزان المرجحة بالمخاطر للأصول داخل وخارج قائمة المركز المالي.

## 2.2. تصنيف الائتمان

2.2.1. وفقاً لهذه التعليمات، فقد تم تحديد ست درجات لجودة الائتمان ("CQS Credit Quality Steps") ويتوجب توزيع كافة التصنيفات الائتمانية على مخطط هذه الدرجات الموضح أدناه.

2.2.2. يمكن استخدام التقييمات الائتمانية الصادرة عن وكالات التصنيف التالية لتحديد درجات التصنيف المستخدمة في ترجيح التعرضات لمخاطر الائتمان:

أ. ستاندرد أند بورز Standard & Poor's

ب. خدمات مودي للاستثمار Moody's Investor Services

ج. وكالة فيتش Fitch Ratings

ولهذه الغاية يعتمد مخطط التصنيف التالي لدرجات جودة الائتمان (CQS):

| درجة جودة الائتمان<br>CQS | تصنيف فيتش<br>Fitch | تصنيف موديز<br>Moody's | تصنيف ستاندرد اند بورز<br>S&P |
|---------------------------|---------------------|------------------------|-------------------------------|
| 1                         | AAA إلى AA-         | Aaa إلى Aa3            | AAA إلى AA-                   |
| 2                         | A+ إلى A-           | A1 إلى A3              | A+ إلى A-                     |
| 3                         | BBB+ إلى BBB-       | Baa1 إلى Baa3          | BBB+ إلى BBB-                 |
| 4                         | BB+ إلى BB-         | Ba1 إلى Ba3            | BB+ إلى BB-                   |

|              |              |              |   |
|--------------|--------------|--------------|---|
| B+ إلى B-    | B1 إلى B3    | B+ إلى B-    | 5 |
| CCC+ فما دون | Caa1 فما دون | CCC+ فما دون | 6 |

2.2.3. تعطى المطالبة درجة التصنيف "غير مصنف - Unrated" في حال لم تنطبق عليها أي من تقييمات الائتمان المعطاة من قبل أي من وكالات التصنيف المذكورة أعلاه.

2.2.4. يمكن استخدام التقييمات الائتمانية الصادرة عن وكالة ائتمان الصادات (Export Credit Agencies) إذا كانت وكالة ائتمان الصادات هذه عضواً في ترتيبات مجلس منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (Organization for Economic Co-operation and Development "OECD") بشأن "المبادئ التوجيهية لائتمانات التصدير المدعومة رسمياً، شريطة موافقة سلطة النقد على ذلك.

2.2.5. إن إضافة وكالات تصنيف أخرى إلى القائمة خاضع لتقدير وموافقة سلطة النقد وبحسب معايير القبول الخاصة بذلك.

## 2.3. جودة التصنيفات

2.3.1. ينبغي استخدام التقييم الائتماني طويل المدى، أما التقييمات على المدى القصير للتعرضات قصيرة الأجل فيجوز استخدامها في ظروف استثنائية فقط.

2.3.2. يتوجب طلب الحصول على التقييمات الائتمانية بمقابل مادي تسدده إما الجهة صاحبة الإصدار أو الطرف المقابل الذي تم تصنيفه، ولا يجوز استخدام تقييمات ائتمانية لم يجر طلبها (unsolicited) إلا في ظروف استثنائية وبموافقة سلطة النقد.

2.3.3. عندما تقدم إحدى وكالات التصنيف تقييماً ائتمانياً لمطالبة خاصة بإصدار معين، فإن درجة التصنيف لتلك المطالبة تُحدّد تبعاً لتقييم الائتمان المعطى لذلك الإصدار.

2.3.4. تحدد درجة تصنيف المطالبة على جهة صاحبة إصدار لم يتم تقييمها (un-assessed) تبعاً للتقييم المُعطى لمطالبة أخرى على ذات الجهة إذا وقعت المطالبة غير المقيمة في مرتبة تحقق شرط المساواة (pari passu) أو تفوّقت على تلك المطالبة الأخرى من كافة النواحي.

2.3.5. إذا انطبق على مطالبة معينة تقييمان ائتمانيان انبثقا عن درجات تصنيف مختلفة وأوزان مخاطر مختلفة، وجب استخدام تقييم الائتمان ذو الوزن الترجيحي الأعلى (أي الأقل مواتاة) من درجات التصنيف وأوزان المخاطر.

2.3.6. إذا انطبقت على مطالبة معينة ثلاثة تقييمات أو أكثر منبثقة من درجات تصنيف مختلفة وأكثر من وزن مخاطرة واحد، يتوجب استخدام تقييم الائتمان ذو الوزن الترجيحي الأعلى (الأقل مواتاة) من الدرجتين الائتماني الأقل مواتاة.

2.3.7. إن تقييم الائتمان لبند مقوم بالعملة المحلية للملتزم (Obligor) لا يمكن أن يستخدم لاشتقاق وزن المخاطر لتعرض آخر مقوم بعملة أجنبية على نفس الملتزم.

## 2.4. الاعتراف بمؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية External Credit Assessment Institutions (“ECAIs”)

2.4.1. لأغراض تحديد أوزان المخاطر وفق المنهج المعياري، لا يسمح للمصارف باستخدام تصنيفات ائتمانية غير تلك الصادرة عن مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية (ECAI) معترف بها. ولسلطة النقد الاعتراف بأي مؤسسة تصنيف ائتماني خارجية (ECAI) في حال وافقت سلطة النقد على الطلب المقدم من المصرف المعني.

2.4.2. الغرض الرئيس من وضع معايير الاعتراف هو التأكد من أن مؤسسات التصنيف الائتماني الخارجية (ECAIs) مستوفية لمستويات الجودة والثبات والمتانة المطلوب توافرها لاستخدام المؤسسات المتعلقة بأغراض رأس المال التنظيمي ضمن المنهج المعياري.

2.4.3. خلال عملية الاعتراف بمؤسسة تصنيف ائتماني خارجية، تتحقق سلطة النقد مما يلي:

أ. أن تكون منهجية تحديد التصنيفات الائتمانية مشددة ونظامية ومتواصلة وخاضعة للتحقق بالاعتماد على التجربة التاريخية.

ب. أن تخلص المنهجية المستخدمة من المؤثرات أو القيود الخارجية أو الضغوط الاقتصادية التي يمكن أن تؤثر على تقييم/ تصنيف الائتمان.

ج. أن تتمتع منهجية مؤسسة التصنيف الخارجية بالاستقلالية فيما يخص الملكية والهيكل التنظيمي والموارد المالية والتوظيف والخبرة وتوفر الحوكمة المؤسسية لمؤسسة التصنيف الخارجية.

د. أن تكون تصنيفات الائتمان خاضعة للمراجعة بشكل مستمر وأن تتجاوب مع التغيرات في الظروف المالية، ويجب أن تُجرى مثل هذه المراجعات في أعقاب كافة الأحداث الهامة وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً.

هـ. أن تكون التصنيفات الائتمانية متاحة للجمهور بما يسمح لجميع المستخدمين المحتملين بالحكم على معقولية اشتقاقها.

و. أن ينظر إلى التصنيفات الائتمانية المنفردة في السوق كتقييمات ذات مصداقية وموثوقية من قبل مستخدميها.

ز. أن يتم الربط ما بين درجات جودة الائتمان (CQS) المستخدمة في إطار المنهج المعياري وبين تقييمات الائتمان ذات الصلة الصادرة عن مؤسسة التصنيف الائتماني الخارجية (ECAI) المعترف بها.

ح. يكون توزيع سلطة النقد للتصنيفات الائتمانية بحسب مخطط تصنيفات درجات جودة الائتمان (CQS) الست مستنداً إلى معدلات التعثر التراكمي لثلاث سنوات مقيّمة على المدى الطويل وبشكل متواصل.

### 3. الترجيح بالمخاطر

#### 3.1. قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر (Risk-weighted Assets)

3.1.1. تكون قيمة التعرض للأصل بحسب المنهج المعياري كالتالي:

أ. قيمة الأصل من داخل قائمة المركز المالي.

ب. قيمة البنود من خارج قائمة المركز المالي بعد تطبيق معامل التحويل الائتماني المناسب (CCF).

3.1.2. لغرض احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر، تطبق أوزان المخاطر على كافة التعرضات ما عدا الأصول المخصصة مباشرة من قاعدة رأس المال والأصول ضمن محفظة المتاجرة.

3.1.3. حيثما يكون تعرض ما خاضعاً للحماية الائتمانية، لا يسمح بتعديل قيمة التعرض المطبقة عليه.

3.1.4 يجب الإفصاح عن الأصول مخصصاً منها المخصصات المكونة لمقابلة خسائر التدني في القيمة.

### 3.2. النقد (Cash)

3.2.1. ينطبق وزن المخاطر 0% على ما يلي:

- النقد الورقي والمعدني المحتفظ به في المصرف.
- سبائك الذهب المحتفظ بها في خزائن المصرف .

### 3.3. المطالبات على الجهات السيادية والمصارف المركزية<sup>3</sup> (Claims on sovereigns and central banks)

3.3.1. المطالبات على الحكومة الفلسطينية بالعملة المحلية والممولة بها: وزن مخاطر 0%

3.3.2. المطالبات على الحكومة الفلسطينية بالعملات الأخرى والممولة بها: وزن مخاطر 20% تطبق تدريجياً بشكل

سنوي بواقع 5% وبنفس النسبة القائمة على كافة المصارف العاملة في فلسطين في حينه.

3.3.3. ينطبق وزن مخاطر 0% على المطالبات المفروضة من قبل سلطة النقد (أي الاحتياطي الإلزامي، والوديعة

الرأسمالية والودائع المفروضة الأخرى).

3.3.4. المطالبات الأخرى على سلطة النقد تُعامل معاملة المطالبات على الحكومة الفلسطينية ( من الفقرة 3.3.1

وحتى الفقرة 3.3.2) أعلاه.

3.3.5. المطالبات على الحكومات الأخرى والمصارف المركزية خارج فلسطين تعامل وفقاً لتقييم ائتمان الجهات السيادية

التي تصدرها وكالات تصنيف معترف بها كالاتي:

| درجة جودة الائتمان | 1  | 2   | 3   | 4    | 5    | 6    | غير مصنف |
|--------------------|----|-----|-----|------|------|------|----------|
| وزن المخاطر        | 0% | 20% | 50% | 100% | 100% | 150% | 100%     |

3.3.6. يستثنى مما ورد في الفقرة (3.3.5) أعلاه المطالبات على الحكومة المركزية الاردنية والبنك المركزي الاردني

بعملة الدينار الأردني فقط حيث تعطى وزن ترجيحي 50% وهذا الوزن مؤقت وقابل للتعديل مستقبلاً.

<sup>3</sup> لسلطة النقد مكانة موازية للمصرف المركزي.

**3.4. المطالبات على المؤسسات غير التجارية ومؤسسات القطاع العام (Claims on non-commercial entities and public sector entities “PSEs”)**

- 3.4.1. يحدد لتعرضات مخاطر المؤسسات غير التجارية (الجمعيات والمؤسسات والنوادي والجامعات والبلديات والجمعيات غير المعترف بها واللجان الخ...) وزن مخاطر يساوي 100%.
- 3.4.2. يجوز أن تعامل التعرضات لمؤسسات القطاع العام معاملة التعرض للشركات.
- 3.4.3. يمكن وبشكل استثنائي استخدام وزن المخاطر الذي يتوافق مع درجة التصنيف الممنوحة لمطالبة على الحكومة الفلسطينية لتعرضات مؤسسات القطاع العام بشرط توافر ضمانات حكومية غير مشروطة ولا رجعة عنها (غير قابلة للنقض)، وهذا الاستثناء يخضع لموافقة مسبقة من سلطة النقد.

**3.5. المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية الأخرى (Claims on Multilateral development banks and other international organisations)**

- 3.5.1. تعامل التعرضات لمصارف التنمية متعددة الأطراف معاملة التعرضات للمؤسسات المالية.
- 3.5.2. ينطبق وزن المخاطر 0% على المطالبات على مصارف التنمية متعددة الأطراف والمنظمات الدولية التالية:
- أ. البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية (IBRD)
  - ب. مؤسسة التمويل الدولية (IFC)
  - ج. البنك الآسيوي للتنمية (ADB)
  - د. البنك الإفريقي للتنمية (AfDB)
  - هـ. البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية (EDRB)
  - و. بنك التنمية للبلدان الأمريكية (ADB)
  - ز. بنك الاستثمار الأوروبي (EIB)
  - ح. صندوق الاستثمار الأوروبي (EIF)
  - ط. البنك الإسلامي للتنمية (IDB)

ي. بنك التسويات الدولية (BIS)

ك. صندوق النقد الدولي (IMF)

ل. صندوق النقد العربي (AMF)

م. البنك المركزي الأوروبي (ECB)

ن. المفوضية الأوروبية (EC)

س. بنك الاستثمار لدول الشمال (NIB)

ع. بنك التنمية لدول الكاريبي (CDB)

ف. بنك مجلس التنمية الأوروبي (CEDB)

### 3.6. المطالبات على المصارف (Claims on banks)

3.6.1. تنطبق على المطالبات على المصارف قاعدة "درجة واحدة أقل تفضيلاً عن الدرجة المعطاة للجهة السيادية للبلدان

المنشأة بها" بعد تعديلها لتأخذ بعين الاعتبار الخصوصية الفلسطينية، وذلك على النحو التالي:

3.6.2. ينطبق على المطالبات على المصارف العاملة في فلسطين ما يلي:

أ- المطالبات بالعملة المحلية والممولة بها وذات أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد

تلقائياً: 20%

ب- المطالبات بالعملة الأجنبية والممولة بها وذات أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد

تلقائياً: 50%

ت- المطالبات الأخرى: 100%

3.6.3. يطبق على المطالبات على المصارف العاملة خارج فلسطين وزن درجة واحدة أقل من الدرجة المعطاة لتقييم ائتمان

الجهة السيادية (البلد الأم)، باستثناء المطالبات على المصارف العاملة في الاردن بعملة الدينار الأردني فقط وذات

أجل استحقاق أصلي مدته ثلاثة أشهر فما دون وغير قابلة للتجديد تلقائياً حيث تعطى وزن ترجيحي 50% وهذا

الوزن مؤقت وقابل للتعديل مستقبلاً.

| درجة جودة الائتمان | 1   | 2   | 3    | 4    | 5+6  | غير مصنف |
|--------------------|-----|-----|------|------|------|----------|
| وزن المخاطر        | 20% | 50% | 100% | 100% | 150% | 100%     |

### 3.7. المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى (Claims on other Financial Institutions)

3.7.1. تعامل المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى التي تحتسب متطلبات رأس المال المرجح بالمخاطر معاملة

المطالبات على المصارف كما في الفقرة (3.6.3) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

3.7.2. تعامل المطالبات على المؤسسات المالية الأخرى التي لا تخضع لمتطلبات رأس المال المرجح بالمخاطر معاملة

المطالبات على الشركات.

### 3.8. المطالبات على الشركات (Claims on Corporates)

3.8.1. تشمل هذه الفئة التعرضات للكيانات غير المشار إليها في الفقرات من (3.1) إلى (3.7) من هذا الفصل من هذه

التعليمات وكذلك التعرضات للأشخاص الطبيعيين والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا يمكن تصنيفها ضمن

التعرضات الائتمانية للتجزئة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (3.12) من هذا الفصل من هذه التعليمات

(المطالبات على محفظة قروض التجزئة).

3.8.2. تكون التعرضات للشركات مرجحة بالمخاطر على أساس تقييم الائتمان الذي تحدده مؤسسة تقييم المخاطر الخارجية

(ECAI) كما في الجدول أدناه:

| درجة جودة الائتمان | 1   | 2   | 3    | 4    | 5+6  | غير مصنف |
|--------------------|-----|-----|------|------|------|----------|
| وزن المخاطر        | 20% | 50% | 100% | 150% | 150% | 100%     |

### 3.9. التمويل السكني غير المستحق (Residential financing not past due)

3.9.1. التمويل السكني هو التمويل المضمون بالكامل برهن من الدرجة الأولى لعقار سكني مستخدم بشكل أساسي لأغراض السكن إما من قبل المدين أو أحد المستأجرين لديه، أو التمويل الذي يكون فيه العقار مملوكاً بالكامل للمصرف (اي في حالة الاجارة المنتهية بالتملك).

3.9.2. يشمل التمويل السكني إنشاء عقار أو تشطيب أو استكمال بناء قائم شريطة رهن ذلك العقار لصالح المصرف.

3.9.3. يعتمد توزيع أوزان المخاطر على التمويلات المضمونة برهن عقار سكني على نسبة التمويل من قيمة العقار (financing to value ratio "FTV"). وذلك وفقاً للجدول التالي:

| نسبة التمويل من قيمة العقار (LTV) | وزن المخاطر (RW) |
|-----------------------------------|------------------|
| $\geq 85\%$                       | 35%              |
| $85\% < 100\%$                    | 50%              |
| $< 100\%$                         | 100%             |

3.9.4. يُطبق الترجيح التفضيلي بالمخاطر الوارد أعلاه على التعرضات المضمونة برهونات على العقارات السكنية شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

أ. أن يكون العقار السكني مشغولاً حالياً أو سيشغل أو مؤجراً أو سيؤجر من قبل مالكة.

ب. أن لا تعتمد قدرة المقرض على السداد بشكل رئيسي على التدفقات النقدية الناتجة عن ملكية العقار موضوع الضمان، وإنما تعتمد في سداد الديون على مصادر أخرى.

3.9.5. إذا لم تتوفر الشروط الواردة في الفقرة (3.9.4) من هذا الفصل من هذه التعليمات، يعطى لهذه التعرضات كاملة وزن مخاطر يساوي 100%.

3.9.6. إن وزن المخاطر يطبق على جزء من التمويل بحسب نسبته من قيمة العقار (FTV) .

**مثال توضيحي (1):** تمويل بقيمة 100 دولار ونسبة التمويل من قيمة العقار تساوي 110 %، بمعنى أن قيمة العقار (PV) = \$91، تنطبق عليه أوزان المخاطر التالية:

| نسبة التمويل من<br>قيمة العقار (FTV) | وزن المخاطر | التعرض المرجح<br>بالمخاطر | ملاحظات                                                                                       |
|--------------------------------------|-------------|---------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| $\geq 85\%$                          | 35%         | \$ 85                     | أول 85% من قيمة التمويل = $85 \$ (100 * 85\%)$                                                |
| $85\% < 100\%$                       | 50%         | \$ 6                      | الفرق ما بين قيمة العقار (PV) والجزء من التمويل الواقع ضمن وزن المخاطر 35% = $6 \$ (91 - 85)$ |
| $< 100\%$                            | 100%        | \$ 9                      | المبلغ المتبقي من قيمة التمويل = $9 \$ (100 - 91)$                                            |
| المجموع                              |             | \$ 100                    |                                                                                               |

مثال توضيحي (2): تمويل بقيمة 100 دولار ونسبة التمويل من قيمة العقار تساوي 90 %، بمعنى أن قيمة العقار

(PV) = \$ 111، تنطبق عليه أوزان المخاطر التالية:

| نسبة التمويل من قيمة<br>العقار (FTV) | وزن المخاطر | التعرض المرجح<br>بالمخاطر | ملاحظات                                             |
|--------------------------------------|-------------|---------------------------|-----------------------------------------------------|
| $\geq 85\%$                          | 35%         | \$ 85                     | أول 85% من قيمة التمويل = $85 \$ (100 * 85\%)$      |
| $85\% < 100\%$                       | 50%         | \$ 15                     | المبلغ المتبقي من قيمة التمويل = $15 \$ (100 - 85)$ |
| $< 100\%$                            | 100%        | \$ 0                      |                                                     |
| المجموع                              |             | \$ 100                    |                                                     |

3.9.7. في حال عدم امتلاك المصرف معلومات بخصوص نسبة التمويل من قيمة العقار للتعرضات الفردية أو كانت سلطة

النقد غير راضية عن جودة احتساب نسب التمويل من قيمة العقار، يعطى لكامل المطالبة وزن مخاطر 100%.

3.9.8. نسبة التمويل من قيمة العقار (Financing to Value)

3.9.8.1. تحتسب نسبة التمويل من قيمة العقار (FTV) للعقار السكني باستخدام المعادلة التالية:

نسبة التمويل من قيمة العقار (FTV) = قيمة التمويل / قيمة العقار

### 3.9.8.2. بحسب هذه المعادلة:

أ. "قيمة التمويل" تمثل المجموع الكلي لما يلي (كما يظهر بتاريخ قائمة المركز المالي):

1. كافة المطالبات المضمونة بالرهن من الدرجة الأولى للعقار السكني.
2. كافة ارتباطات المدين غير المستغلة والتي عندما يحين موعد سحبها تصبح مضمونة بالرهن من الدرجة الأولى للعقار السكني.

ب. "قيمة العقار" هي قيمة العقار السكني كما حددتها سياسة المصرف لتخمين العقارات السكنية.

### 3.9.8.3. "سياسة تخمين العقارات السكنية" هي السياسة التي تحكم الكيفية التي يتم بها تحديد قيمة العقار لأغراض رهن

العقار السكني ويجب أن تكون:

أ. مقرة من مجلس إدارة المصرف.

ب. شاملة الارشادات الخاصة بما يلي:

1. التخمين الصادر عن مخمن معتمد.
  2. سعر الشراء للعقار السكني.
  3. نسبة الخصم المناسبة لتقلبات الاسعار.
- 3.9.8.4. يتم تقييم نسب التمويل من قيمة العقار (FTVs) مرة كل سنتين على الأقل وذلك بالاعتماد على التخمين من قبل مخمن معتمد والمؤشرات الملائمة ومعلومات السوق حيثما كان ذلك ملائماً.
- 3.9.8.5. لا تقبل سلطة النقد بالتخمين المبني على أساس احصائي.

### 3.10. التمويل السكني المستحق السداد (Past due Residential Mortgage Financing)

3.10.1. يعطى للجزء غير المضمون من التمويل السكني الذي يصبح أصلاً متأخراً عن السداد لأكثر من تسعين (90) يوماً

وزن مخاطر 100% بعد استبعاد المخصصات المحددة (بما فيها الشطب الجزئي)، ولا يشمل ذلك الذمم المدينة من

مدفوعات الاجارة المستحقة لأكثر من تسعين (90) يوماً والتي يتم معالجتها في البند رقم (3.13.1).

### 3.11. المطالبات المضمونة بعقارات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)

3.11.1. التعرضات المضمونة برهن على العقارات التجارية (الملكية المستخدمة كمكاتب أو لأغراض التوزيع أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى) تعطى وزن مخاطر ترجيحي 100% بغض النظر عن نوع العقار .

3.11.2. يطبق وزن مخاطر 100% على المعاملات التي تنطوي على تأجير العقارات التجارية (الملكية المستخدمة كمكاتب أو لأغراض التوزيع أو الأنشطة الاقتصادية الأخرى) التي تعطي للمستأجر الحق في تملك العقار .

### 3.12. المطالبات ضمن محفظة إئتمان التجزئة (Claims in Retail Portfolio)

3.12.1. للحصول على تصنيف ضمن محفظة إئتمان التجزئة، يجب أن يكون التعرض تعرضاً إما لفرد أو لعدة أفراد أو لمنشأة صغيرة أو متوسطة الحجم (SME "Small and Medium Enterprise") .

3.12.2. تعريف المنشأة الصغيرة والمتوسطة (SME) قائم على حجم الأعمال والتوظيف الوارد في تعميم رقم (2013/53)، فإن أية شركة يكون حجم أعمالها مساوياً أو أقل من سبعة مليون دولار أمريكي وتوظف خمسة وعشرين (25) موظفاً أو أقل تسري عليها القاعدة الواردة في الفقرة (3.12.3) أدناه كمنشأة صغيرة أو متوسطة.

3.12.3. يجوز إعطاء وزن ترجيحي يساوي 75% للمطالبات المصنفة ضمن محفظة إئتمان التجزئة بحسب المعايير الرقابية بشرط استيفاء الشروط التالية:

أ. أن لا تتجاوز قيمة الإئتمان الكلية لجهة واحدة (سواء لفرد أو عدة أفراد تربطهم علاقة او مصلحة مشتركة) مبلغ 100,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.

ب. أن لا تتجاوز قيمة الإئتمان الكلية للمنشأة الصغيرة أو المتوسطة مبلغ 200,000 دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها، شريطة أن يكون السداد معتمداً على الدخل من الأعمال وليس على راتب المقترض صاحب المنشأة.

ت. يأخذ التعرض في محفظة التجزئة أحد الأشكال التالية: تكون التعرضات ضمن هذه المحفظة على هيئة تسهيلات تمويلية قابلة للتجديد وخطوط التمويل المستخدمة وعمليات التمويل الشخصي لأجل وعمليات الإجارة (ويشمل ذلك منتج السيارات ومنتج مواد البناء ومنتج الاثاث ومنتج القرض الحسن ومنتج بطاقات الائتمان والمنتجات الائتمانية للمشروعات الصغيرة أو أي منتج لديه صفات مشابهة شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة). ويستثنى من ذلك التمويلات السكنية والحسابات المكشوفة.

ث. يتوجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات إدارة المخاطر بخاصة عندما تعامل المنشأة الصغيرة أو المتوسطة معاملة ائتمان التجزئة.

3.12.4. وبخلاف ما ذكر أعلاه، تعطى لكافة التمويلات المقدمة للأفراد أو المنشآت الصغيرة والمتوسطة وزن مخاطر مساويا لنسبة 100%.

### 3.13. الائتمان المستحق السداد – يشمل الذمم المدينة لدفعات الاجارة المستحقة السداد

3.13.1. يعطى للجزء غير المضمون من الائتمان (يشمل الذمم المدينة لدفعات الاجارة المستحقة السداد) والذي مضى على تاريخ استحقاقه مدة تجاوزت تسعين (90) يوماً، بعد استبعاد المخصصات المحددة (بما فيها الشطب الجزئي)، أوزان المخاطر التالية:

- أ. وزن 150 % إذا كانت المخصصات المحددة للائتمان أقل من 20% من مبلغ الائتمان القائم.
- ب. وزن 100% إذا كانت المخصصات المحددة للائتمان مساوية أو أكبر من 20 % من مبلغ الائتمان القائم.
- 3.13.2. الجزء غير المضمون من الائتمان المتأخر السداد هو الائتمان القائم بعد خصم الضمانة المؤهلة للاستخدام والكفالات كما هو مبين في الفقرة رقم (4) من الفصل الثالث من هذه التعليمات.

### 3.14. فئات المطالبات مرتفعة المخاطر (Higher-Risk Categories)

3.14.1. يعطى وزن مخاطر 150 % لكل من التعرضات التالية:

أ. رأس المال المُغامر . (Venture capital)

ب. استثمارات الملكية الخاصة. (Private equity investments)

ت. الائتمان المعاد جدولته/ هيكلته. (Restructured loans)

ث. صناديق الاستثمار الجماعي ("CIUs") (Collective Investment Undertakings)

3.14.2. تعطى المطالبات التي تتم في اطار صيغ المشاركة في الارباح (المشاركة والمضاربة) وزن مخاطر 400% ويجوز منح وزن مخاطر بنسبة 300% في حال انطباق اي مما يلي:

أ- الاستثمارات بصيغ المشاركة والمضاربة في المؤسسات التجارية التي تكون اسهمها مدرجة في الاسواق المالية.

ب- الاموال المستثمرة على اساس المضاربة التي يمكن سحبها من قبل المصرف بناءً على اشعار قصير الاجل (الحد الاقصى 5 أيام عمل).

3.14.3. تعطى الصكوك التي لديها تصنيف ائتماني دون الدرجة الاستثمارية وزن ترجيحي يصل الى 400% وذلك حسب العقد موضوع الصك.

### 3.15. بنود أخرى (Other Items)

3.15.1. يطبق وزن المخاطر 100% على كافة التعرضات التي لا تتدرج ضمن أي من فئات الأصول المبينة في الفقرات (من 3.2 إلى 3.14) من هذا الفصل من هذه التعليمات.

3.15.2. ينطبق وزن مخاطر 20% على البنود النقدية تحت التحصيل من المصارف.

3.15.3. تعطى الاستثمارات العقارية (الجاهزة أو في مرحلة التطوير) وزن مخاطر ترجيحي (187.5%).

3.15.4. تعطى الموجودات العقارية المحتفظ بها بغرض التمويل بموجب عقد غير ملزم خلال مراحل التنفيذ وزن مخاطر ترجيحي (187.5%).

### 3.16. البنود خارج قائمة المركز المالي (Off-balance sheet items)

3.16.1. يتم تحويل البنود خارج قائمة المركز المالي إلى تعرضات معادلة داخل قائمة المركز المالي بواسطة استخدام

معاملات التحويل المناسبة ("Credit Conversion Factors "CCF"). تحتسب المطالبات الائتمانية المعادلة

للتعرض للبنود من خارج قائمة المركز المالي بحسب المعادلة التالية:

القيمة الائتمانية المعادلة = قيمة الأصل مضروباً بمعامل التحويل (CCF)

3.16.2. يتم استخدام معاملات التحويل على النحو التالي:

أ. مخاطر متدنية، 0%.

ب. مخاطر بين متدنية إلى متوسطة، 20%.

ج. مخاطر متوسطة، 50%.

د. مخاطر مرتفعة، 100%.

3.16.3. يبين الجدول التالي ملخص التعريفات للإرتباطات أو البنود خارج المركز المالي ومعاملات التحويل الخاصة بكل منها (ملحق مخاطر الائتمان رقم (6) يحوي القائمة كاملة).

| الارتباطات                                                                                                                                                                | معامل التحويل (CCF) |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| بدائل التمويل المباشر، بيع الأصول مع حق الرجوع، التزامات الشراء المستقبلية للأصول، التزامات إعادة شراء الأوراق المالية الإسلامية ضمن اتفاقيات عمليات البيع وإعادة الشراء. | 100%                |
| التزامات إصدار الأوراق المالية، تمويلات ضمان الاكتتاب المتجدد، الالتزامات العرضية المرتبطة بالأداء                                                                        | 50%                 |
| الالتزامات المرتبطة بالتجارة                                                                                                                                              | 20%                 |

3.16.4. يبين الجدول أدناه معامل التحويل (CCF) المستخدم في معادلة الارتباطات الأخرى.

| الارتباطات                                                                                                     | معامل التحويل (CCF) |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| أجل استحقاق أصلي يزيد عن سنة واحدة                                                                             | 50%                 |
| أجل استحقاق أصلي يقل أو يساوي سنة واحدة                                                                        | 20%                 |
| تُلغى ذاتياً جراء تدهور الجدارة الائتمانية للطرف المقابل أو قابلة للإلغاء غير المشروط في أي وقت دون إشعار مسبق | 0%                  |

3.16.5. ان منهج احتساب مخاطر ائتمان الطرف المقابل لتعرضات البدائل المتوافقة مع الشريعة لعقود المشتقات غير المدرجة في السوق الرسمية (OTC) يتمثل في استخدام طريقة التعرض الحالية والتي تستند الى إجمالي تكلفة الإستبدال الإيجابية للعقد في ضوء أحوال السوق وقيمة إضافية تحسباً للتعرض المحتمل للمخاطر الائتمانية في المستقبل (للرجوع الى الملحق رقم (7) - ملحق مخاطر الائتمان).

3.16.6. إن البدائل المتوافقة مع الشريعة لاتفاقيات إعادة الشراء والإقراض/الاقتراض للاسهم على المعاملات تتحصل على معامل تحويل ائتمان 100%.

3.16.7. توضح النقاط التالية طريقة حساب الأصول المرجحة بالمخاطر للبند خارج قائمة المركز المالي للمصارف

العاملة في فلسطين:

1- الارتباطات (تطبق فقط على خطوط الائتمان غير المستغلة): يتوجب توزيعها بحسب أجل استحقاقها كما يلي:

أ. ينطبق معامل التحويل 20% على الارتباطات ذات أجل استحقاق أصلي يساوي أو يقل عن سنة واحدة.

ب. ينطبق معامل التحويل 50% على الارتباطات ذات أجل استحقاق أصلي يزيد عن سنة واحدة.

ج. ينطبق معامل التحويل 0% على الارتباطات القابلة للإلغاء بدون شروط وفي أي وقت دون إخطار مسبق.

2- بدائل التمويل المباشر: ينطبق معامل تحويل مساوي 100% على الاعتمادات المستندية (LC) وخطابات الضمان

(LG) والقبولات باستثناء ما يلي:

أ. تمويلات إصدار خطابات الضمان: ينطبق معامل التحويل 50% على خطابات الضمان المرتبطة بالأداء

(مثلا خطابات ضمان الصيانة، خطابات ضمان حسن التنفيذ، خطابات الضمان الملاحية، خطابات التعهد

وخطابات التعويض وخطابات ضمان تنفيذ القواعد والأحكام).

ب. الالتزامات المرتبطة بالتجارة: ينطبق معامل التحويل 20% على الاعتمادات المستندية قصيرة الأجل (أقل من

سنة أشهر) التي تتصل بشكل مباشر بنقل البضائع على أن تكون هذه البضائع مرهونة لدى المصرف ومؤمن

عليها (مع حد أقصى مساو لقيمة البضاعة) ويمكن تسديدها بسهولة (تسد ذاتيا).

### الفصل الثالث: مخففات مخاطر الائتمان (Credit Risk Mitigations)

#### 1. اعتبارات عامة

1.1. تركز أساليب تخفيف مخاطر الائتمان على عقود ملحقة بمنح الائتمان أو على مخففات وأساليب تؤدي إلى خفض

لمخاطر الائتمان يعترف به عند تحديد متطلبات رأس المال.

1.2. لغرض احتساب متطلبات رأس المال، تقسم أساليب تخفيف مخاطر الائتمان كافة إلى فئتين رئيسيتين: الحماية

الائتمانية الممولة والحماية الائتمانية غير الممولة.

1.3. تشمل الحماية الائتمانية الممولة توفر الضمانة المالية - على شكل نقد أو أدوات مالية معينة أو ذهب- من خلال اتفاقيات رهن أو كفالة بنقل ملكية أو معاملات إعادة شراء أو معاملات إقراض واقتراض أوراق مالية.

1.4. تقتصر الحماية الائتمانية غير الممولة على الكفالات.

1.5. تسري كلا من متطلبات التأهيل العامة والخاصة (المبينة أدناه) على مختلف أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية، وتتخذ هذه الشروط وقت ترتيب الكفالة ويلتزم بها طوال فترة الكفالة.

1.6. المتطلبات العامة، والتي تهدف إلى ضمان التأكيد القانوني وفعالية الكفالات، تعنى بطبيعة الالتزام القانوني بين الأطراف وإمكانية تنفيذه، في حين ان المتطلبات الخاصة تهدف لضمان توفر درجة أعلى لفعالية الحماية الائتمانية.

1.7. التخفيف من مخاطر الائتمان المتعلقة بالمضاربة المصنفة كحالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الأموال: قد تخضع عملية توظيف الأموال التي تتم بموجب عقد مضاربة بضمان من طرف ثالث مطابق للشريعة ويغطي هذا الضمان رأسمال المضاربة فقط وليس العائد. وفي مثل هذه الحالات، تجب معاملة رأس المال باعتباره عرضة لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر مساو لوزن مخاطر الضامن، شريطة أن يكون ذلك الوزن أقل من وزن مخاطر المضارب كطرف متعامل معه، وبخلاف ذلك يطبق وزن مخاطر المضارب، وفي الاستثمار بالمضاربة لتمويل المشاريع، يمكن استخدام مدفوعات مستخلصات انجاز مراحل المشروع من جانب العملاء النهائيين كضمان وذلك للتخفيف من حالات التعرض للمخاطر للاداء غير المرضي من قبل المضارب.

## 2. متطلبات عامة

2.1. يراعي الأسلوب المستخدم لتوفير الحماية الائتمانية إلى جانب التدابير والخطوات التي يتخذها المصرف والإجراءات والسياسات التي ينفذها أن يؤدي ذلك إلى ترتيبات للحماية الائتمانية تكون فعالة وواجبة النفاذ من الناحية القانونية.

وعلى وجه الخصوص، يجب على المصرف الذي يحوز الحماية الائتمانية مراعاة ما يلي:

أ. التأكد بشكل مسبق من أن الأداة المستخدمة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية و تعطي الحق كاملا بتفعيل الحماية وواجبة النفاذ بدون قيد.

ب. استيفاء كافة متطلبات التأكد من أن الحماية الائتمانية صالحة وفعالة وملزمة وقابلة للإنفاذ بموجب القانون المطبق بما في ذلك الحصول على الوثائق اللازمة التي تحقق المتطلبات التالية:

1. أن تكون الوثائق المستخدمة للتخفيف من مخاطر الائتمان ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ من

الناحية القانونية. يتعين على المصارف إجراء مراجعات دورية للتأكد من قابلية التنفيذ من الناحية القانونية

في جميع الأوقات، ولا تستطيع المصارف التعهد بتقديم ضمان أو كفالة كتخفيف مخاطر ائتمان مؤهل ما

لم يتم هذا التعهد فعليا.

2. أن يتم التحقق من أن الوثائق واجبة النفاذ من خلال المراجعات القانونية الدورية.

ت. التأكد من أن مزود الحماية لا يمكنه التماس أي دفاع ضد تفعيل الحماية بموجب القانون النافذ الذي من الممكن أن

يسمح بإبطال صلاحية الحماية وفعاليتها وإلزاميتها ونفاذها.

2.2. يتوجب على المصارف أن تكون قادرة على تأمين الحماية من المخاطر الائتمانية في الوقت المطلوب. لذلك يجب أن

تتبنى الأساليب والإجراءات التي تمكنها من اتخاذ تدابير سريعة لتنفيذ ضمان الأصول حال وقوع المطالبة.

2.3. على المصارف وضع نظام وإجراءات لإدارة أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية التي تحكم مجمل العملية بداية من

الحصول على مخففات مخاطر الائتمان إلى تقييمها والسيطرة عليها وأخيرا تنفيذها.

2.4. حتى إذا ما تم ضمان الإعراف بأدوات حماية الائتمان لأغراض إحتساب رأس المال التنظيمي، يتوجب على

المصارف متابعة إجراء تقييم كامل لمخاطر الائتمان المترتبة عن التعرض المحمي.

2.5. يتوجب على المصارف تطبيق عمليات إدارة مخاطر ملائمة لضبط المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف

نتيجة تطبيقه لممارسات تخفيف المخاطر الائتمانية وبخلاف ذلك فإن سلطة النقد لن تعتمد مخففات مخاطر الائتمان

هذه لأغراض إحتساب رأس المال التنظيمي.

2.6. قد يؤدي استخدام أساليب تخفيف مخاطر الائتمان إلى ظهور مخاطر أخرى، لا سيما تلك التي ترتبط بفشل الحماية أو

تخفيضها أو إبطالها (المخاطر المتبقية - Residual risks)، فضلا عن مخاطر التخمين ومخاطر التركيز المحتمل

فيما يتعلق ببعض الأطراف المقابلة، الأمر الذي يتطلب من المصارف تطبيق عمليات وآليات مناسبة لضبط هذه المخاطر وإدارتها وقياسها عند الضرورة.

2.7. لايسمح بالإزدواج عند حساب اثار تخفيف مخاطر الائتمان. لذلك، لن يسمح بإصدار إقرار رقابي إضافي بتخفيف مخاطر الائتمان على الذمم المدينة التي يستخدم بشأنها تصنيف إصدار يعكس فعليا تخفيف مخاطر الائتمان.

### 3. متطلبات خاصة

3.1. الشروط المحددة للضمانات المالية (Financial collaterals) تتمثل فيما يلي:

أ. الارتباط (Correlation) - عدم وجود معامل ارتباط موجب قوي (positive correlation) ما بين قيمة الضمانة وجودة الائتمان المعطى للمقترض (مثلا أدوات رهن مالية صادرة عن نفس الشخص الذي زود المصرف بالضمانة أو من يرتبط به).

ب. القيمة العادلة (Fair value) - على المصارف احتساب القيمة العادلة للضمانة لدى امتلاكها، وإعادة تقييمها مرة على الأقل كل ستة أشهر أو كلما تبين وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هبوطا ذي قيمة قد طرأ على القيمة العادلة للضمانة.

ج. السيولة (Liquidity) - على المصارف التأكد من أن الأسواق تتيح تسييل الضمانة وأن القيمة السوقية لها تبقى مستقرة مع مرور الزمن بشكل يعطي درجة مناسبة من اليقين بخصوص الحماية الائتمانية.

د. الفصل (Segregation) - إذا كانت الضمانة المالية في حيازة طرف ثالث، وجب على المصرف التأكد من فصل أصول الطرف الثالث عن الضمانة ("الفصل الخارجي") وكذلك التأكد من فصل الأصول المملوكة لأطراف أخرى ومحتفظ بها من قبل ذات الوصي ("الفصل الداخلي").

3.2. الشروط المحددة للكفالات (Guarantees) تتمثل فيما يلي:

أ. يتوجب أن تمثل الكفالة مطالبة مباشرة على مزود الحماية، ويجب الإشارة صراحة إلى تعرضات معينة بحيث يكون مدى الحماية محددا بشكل واضح.

ب. يجب أن لا يحوي العقد أي شرط من الممكن أن يسمح لمزود الحماية بإلغائها من طرف واحد.

ج. يجب أن تكون الكفالة غير مشروطة وأن لا يوجد أي شرط تعاقدى يكون خارج نطاق سيطرة المصرف يمكن أن يحول دون التزام مزود الحماية بتسديد التزاماته في الوقت المناسب في حال فشل الطرف المقابل الأصلي في تسديد ما عليه من التزامات كيفما ووقتما تستحق.

د. في حال تخلف الطرف المقابل عن السداد، يكون للمصرف الحق في المطالبة، خلال مدة زمنية مناسبة، بسداد أية أموال مستحقة بموجب المطالبة التي تغطيها الكفالة.

هـ. تغطي الكفالة جميع الدفعات الواجب على المقترض تسديدها بموجب المطالبة. في حال استثنيت الكفالة أنواع معينة من الدفعات، يتم تعديل قيمة الكفالة المعترف بها لتعكس محدودية تغطيتها.

و. عندما تكون الكفالة مقدّمة من قبل جهة سيادية أو مصرف مركزي، ينبغي أن تغطي كافة عناصر المخاطر الائتمانية للمطالبة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التغطية يجب أن تكون متينة وأن لا يوجد في الأدلة التاريخية ما يشير إلى أن تغطية الكفالة المقابلة أقل فعالية مما يعادل تغطية الكفالة المباشرة والمزودة من قبل الجهة الضامنة.

ز. تمثل الكفالة التزاما صريحا وموثقا يتحمله الكفيل.

#### 4. الأهلية

4.1. أشكال الضمانات المؤهلة لتخفيف المخاطر الائتمانية تتمثل فيما يلي:

أ. النقد (شاملا شهادات الايداع الصادرة عن المصرف مانح التمويل) المرهونة بحسب القانون للمصرف مانح التمويل. وأما في حال وجود الضمانة المالية في مصرف آخر غير المصرف مانح التمويل فلا بد من توفر الشروط التالية:

1. شرط واضح برهن النقد للمصرف مانح التمويل.
2. أن يحق للمصرف مانح التمويل تسجيل الضمانة بدون قيود.
3. أن يكون حق المصرف مانح التمويل المذكور أعلاه حقا لا رجعة فيه.

ب. الذهب (ودائع الذهب).

ت. هامش الجدية: عبارة عن دفعة ضمان يتم الاحتفاظ بها كتأمين وقابلة للاسترداد وتدفع قبل إبرام العقد. في حالة تخلف الأمر بالشراء أو الاستئجار مع وجود وعد ملزم، فإنه يتم أخذ المبلغ كأسلوب (وسيلة) للتخفيف من مخاطر الائتمان. أما في حالة وجود وعد غير ملزم، فإنه لا يعتبر مبلغ هامش الجدية أحد الأساليب المقبولة للتخفيف من مخاطر الائتمان. يتمتع المصرف بحق رجوع محدود في نطاق الأضرار التي يتكبدها في حالة ما أخفق الأمر بالشراء في الوفاء بوعده ملزم بالشراء أو الإيجار. ويحق للمصرف كذلك حق الرجوع على العملاء بشأن وعد الشراء/ الإيجار إذا كان هامش الجدية لا يكفي لتغطية الأضرار.

ث. العربون: هو عبارة عن دفعة مقدمة يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان للتنفيذ، حيث يحق للمصرف الرجوع على مبلغ العربون المأخوذ من المشتري أو المستأجر عن إبرام العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال الفترة.

ج. صكوك وأدوات مالية مصنفة ( صادرة عن جهة سيادية أو بنك تنمية متعدد الأطراف أو منظمة دولية أخرى أو مؤسسة قطاع عام أو مصرف أو شركة حاصلة على درجة جودة ائتمانية (1) أو (2) أو (3) أو وزن مخاطر يساوي 0%.

ح. أوراق مالية من الدرجة الأولى غير مصنفة مرتبطة بديون على الغير مدرجة في بورصة معترف بها.

خ. حقوق ملكية (أسهم) (equity securities) في وحدات متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو وحدات في برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي المتداولة في بورصة فلسطين أو نظيراتها خارج البلاد.

#### 4.2. الكفالات المؤهلة لتخفيف المخاطر الائتمانية هي الصادرة عن الجهات التالية:

- أ. الجهات السيادية والمصارف المركزية ومؤسسات القطاع العام (PSEs).
- ب. المنظمات الدولية التي تعطي تعرضاتها وزن مخاطر 0% بموجب المنهج المعياري.
- ت. المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لمتطلبات كفاية رأس مال مرجح بالمخاطر.
- ث. الشركات الحائزة على درجة جودة ائتمان (1) أو (2). تتضمن هذه الفئة الضمانات الصادرة من شركات قابضة وفرعية وتابعة عندما يكون وزن المخاطر بها أقل من الملتزم النهائي.

## 5. أساليب تخفيف المخاطر الائتمانية

- 5.1. إن المنهج المعتمد لدى سلطة النقد في تخفيف المخاطر الائتمانية هو المنهج البسيط لمعالجة التعرضات للمحفظة البنكية (Banking book) وكذلك لمحفظة المتاجرة (Trading book) ، يتوجب على المصرف استخدام المنهج البسيط وتطبيقه على كافة التعرضات لدى استخدام تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان.
- 5.2. وفقا للمنهج البسيط، يتم الاستعاضة عن وزن الطرف المقابل بوزن المخاطر الخاص بالضمانة (المخفف الائتماني).
- 5.3. يتم استخدام مبدأ الاستعاضة للكفالات المؤهلة وذلك من خلال الاستعاضة عن وزن المخاطر للتعرض الأساسي بوزن المخاطر المنطبق على الجزء من التعرض المغطى بالحماية الائتمانية المؤهلة.

## 6. المنهج البسيط للتعامل مع الضمانة المالية

- 6.1. عند استخدام المنهج البسيط ومبدأ الاستعاضة، من الممكن أن يحدد لجزء التعرض المغطى بالضمانة المالية المؤهلة (المعتمدة) وزن المخاطر الخاص بمزود الحماية. أما الجزء من التعرض غير المغطى بالحماية فيتوجب أن يحصل على وزن المخاطر المطبق على الطرف المقابل الأصلي.
- 6.2. إذا كانت الضمانة مقومة بعملة مختلفة عن العملة التي تم تقييم التعرض بها، ينبغي خفض قيمة الجزء من التعرض المحسوب محميا باستعمال نسبة خصم (Haircut) كالتالي:

$$C_A = C \times (1 - H_{FX})$$

حيث أن:

$C_A$  = الجزء من التعرض المحسوب محميا،

$C$  = قيمة الضمانة الاسمية،

$H_{FX}$  = نسبة الخصم (Haircut) الخاصة بعدم تطابق العملة والتي تساوي 8% إذا كانت الضمانة تقيّم وفق أسعار

السوق على أساس يومي وإلا كانت نسبة الخصم 10%.

6.3. لا يسمح بعدم تطابق تاريخ الاستحقاق بين الضمانة والتعرض.

6.4. الحد الأدنى الواجب استخدامه للوزن المرجح بالمخاطر هو 20٪، ويجوز تطبيق وزن مخاطر 0% على المعاملات

المضمونة عندما يكون كلا من التعرض والضمانة مقومين بوحدة من العملات الثلاثة المتداولة وبشرط ان تكون

الضمانة إما:

أ. ودیعة نقدیة لدى المصرف مانح التمويل، أو

ب. أوراق مالية صادرة عن جهة سيادية أو عن إحدى مؤسسات القطاع العام ومؤهلة للحصول على وزن مخاطر 0%

وبشرط ان يتم خصم القيمة السوقية لها بنسبة 20%.

## 7. المنهج البسيط للتعامل مع الكفالة

7.1. عند استخدام المنهج البسيط ومبدأ الاستعاضة، من الممكن أن يحدد لجزء التعرض المغطى بالكفالة المعتمدة وزن

المخاطر الخاص بمزود الحماية. أما جزء التعرض غير المغطى بالحماية فيتوجب أن يحصل على وزن المخاطر

المنطبق على الطرف المقابل الأصلي.

7.2. إذا كانت الكفالة مقومة بعملة مختلفة عن العملة التي تم تقويم التعرض بها، ينبغي خفض قيمة الجزء من التعرض

المحسوب محمياً باستعمال نسبة خصم (Haircut) كالتالي:

$$G_A = G \times (1 - H_{FX})$$

حيث أن:

$G_A$  = الجزء من التعرض المحمي،

$G$  = مبلغ الكفالة الاسمي، و

$H_{FX}$  = نسبة الخصم (Haircut) الخاصة بعدم تطابق العملة والتي تساوي 8% إذا كانت الضمانة تقيّم وفق أسعار

السوق على أساس يومي وإلا كانت نسبة الخصم 10%.

7.3. في حال عدم تطابق تاريخ الإستحقاق، بمعنى أن يكون الاستحقاق المتبقي على الكفالة أقل من الاستحقاق الفعلي

للتعرض القائم، لا يتم الاعتراف بالكفالة إلا عندما يكون الاستحقاق الاصلي للكفالة مساوياً لإثني عشر (12) شهراً أو

أكثر. وفي حال كان الاستحقاق الأصلي للكفالة أقل من اثني عشر (12) شهراً، لا تعتمد الكفالة إلا إذا كانت مدتها مساوية للاستحقاق المتبقي الخاص بالتعرض الأصلي.

7.4. في جميع الحالات، لا ينبغي الاعتراف بالكفالات التي لا يتوفر فيها تطابق الاستحقاق إذا كانت مدة الاستحقاق المتبقية تساوي ثلاثة أشهر أو تقل عن ذلك.

7.5. في حال وجود استحقاق غير متطابق بين الكفالة والتعرض الذي تغطيه، يجب إجراء التعديل التالي:

$$P_A = P \times (t - 0.25) / (T - 0.25)$$

حيث:

$P_A$  القيمة المعدلة لتخفيف المخاطر،

$P$  = قيمة تخفيف المخاطر المستخدمة (على سبيل المثال مبلغ الكفالة أو الضمان)،

$t$  = الحد الأدنى (5، الاستحقاق المتبقي للتعرض للمخاطر) بالأعوام.

$T$  = الحد الأدنى ( $t$ ، الاستحقاق المتبقي لتخفيف التعرض للمخاطر) بالأعوام.

## 8. تعريفات

8.1. مؤسسة تصنيف الائتمان الخارجية (ECAI): تعني وكالة لتقييم الائتمان معترف بها من قبل سلطة النقد.

8.2. مشتري الحماية – Protection buyer: تعني الطرف الذي يشتري الحماية من المخاطر الائتمانية (أو يبيع المخاطرة

الائتمانية).

8.3. الاستحقاق غير المتطابق – Maturity mismatch: يعني الوضع الذي يقل فيه الاستحقاق المتبقي للحماية الائتمانية

عن استحقاق التعرض المغطى بالحماية.

8.4. مزود الحماية – Protection provider: يعني الطرف الذي يبيع الحماية الائتمانية (أو يشتري المخاطرة الائتمانية).

8.5. الحماية الائتمانية الممولة - Funded Credit Protection: تعني تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان التي تعطي

مشتري الحماية الحق في سداد المطالبة من خلال أصول محددة أو مبالغ نقدية. ويشمل هذا الضمانات المالية والضمانات العقارية وضمانات الأصول المنقولة (ضمانات مادية أخرى)، الأذونات المرتبطة بالائتمان (credit linked notes "CLNs") والتفاصيل بين البنود داخل وخارج المركز المالي. تشمل الحماية الائتمانية الممولة كذلك ضمانات من خلال إعادة شراء الأوراق المالية ومعاملات الإقراض والاقتراض واتفاقيات التناقص الرئيسية وكذلك عمليات التمويل التاجيري.

8.6. الحماية الائتمانية غير الممولة - Unfunded Credit Protection: تعني تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان المبنية

على تعهد طرف ثالث بتسديد مبلغ معين في حال تخلف العميل عن السداد أو وقعت أحداث محددة أخرى متعلقة بالائتمان.

8.7. بالتساوي (pari-passu): تعني على قدم المساواة وتدل على الأوضاع التي يتم فيها إدارة إثنين أو أكثر من الأصول

أو الأوراق المالية أو الدائنين أو الالتزامات بالتساوي وبدون إبداء أي تفضيل لأحدها على البقية، ويشار إلى معاملة جميع الأطراف بشكل متساوي بمصطلح "بالتساوي (pari-passu)".

8.8. رأس المال المغامر - Ventur Capital: يعني الأموال التي يوفرها المستثمرون للشركات الناشئة (startup firms)

والمشاريع الصغيرة التي تتمتع بإمكانيات مدركة للنمو على المدى البعيد وهو ما ينطوي في العادة على مخاطر عالية للمستثمر ولكنه مصحوب بعائد محتمل على الاستثمار أعلى من المعدل.

8.9. حقوق الملكية الخاصة - Private equity: تعني الأموال المستثمرة بشكل مباشر في الشركات الخاصة من أجل

تأمين تمويل التحديث التكنولوجي أو توسيع رأس المال العامل في شركة مملوكة أو تعزيز المركز المالي. وهي أسهم الشركات التي لا تتداول في الأسواق المالية مثل شركات المساهمة المغلقة والشركات العائلية من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وتقوم الشركات المتخصصة في هذا النوع من الاستثمار بإنشاء صناديق لهذا الغرض. وتقوم شركات الأسهم الخاصة بتمويل صفقاتها عبر الاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية بضمانة الاستثمار الممول

وتستهدف شركات الأسهم الخاصة الاستحواذ على الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تتميز بقابلية للنمو والتوسع يحول بينها وبين هذا النمو والتوسع وجود التمويل المناسب.

## **الفصل الرابع: مخاطر السوق بمحفظة المتاجرة – MARKET RISK FOR TRADING BOOK**

### **1. مبادئ أساسية**

1.1. فيما يتعلق بمخاطر السوق بمحفظة المتاجرة، يتم احتساب متطلبات رأس المال مباشرة ومن ثم يتم احتساب الأصول

المرجحة بالمخاطر ذو العلاقة به عن طريق ضرب قيمة تلك المتطلبات بمقلوب الحد الأدنى من نسبة كفاية رأس

المال. يوفر إطار العمل منهجين لاحتساب متطلبات رأس المال: المنهج المعياري (SA) ومنهج النماذج الداخلية

(Internal Models Approach) وتركز هذه التعليمات على المنهج المعياري.

1.2. تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من أن جميع المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين والتي تمارس نشاطات يترتب

عليها مخاطر مرتبطة بالتغيرات المحتملة في أسعار السوق تطبق الحد الأدنى من الواجبات الإدارية والاشرفية وتلتزم

بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال التنظيمي بما يتناسب مع هذه المخاطر.

1.3. تُعرّف مخاطر السوق على أنها الخسائر التي قد يتعرض لها المصرف الإسلامي نتيجة أي مراكز مالية (Financial

Positions) داخل أو خارج الميزانية جراء أي تغيرات تحدث في أسعار السوق.

1.4. يندرج ضمن تعريف هذه المخاطر أي مراكز مالية فعلية.

1.5. تقسم مخاطر السوق إلى الفئات الرئيسية التالية:-

أ- مخاطر مراكز أدوات الملكية.

ب- مخاطر مراكز المتاجرة بالصكوك.

ت- مخاطر أسعار الصرف.

ث- مخاطر السلع والمخزون السلعي الناتجة عن النشاطات المالية الإسلامية.

1.6. تتألف مخاطر السوق من نوعين رئيسيين:

أ -مخاطر السوق العامة- (General Market Risk):

وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية

المتعلقة بأدوات الملكية، أسعار الصرف، السلع والمخزون السلعي.

ب -المخاطر الخاصة (Specific Risk):- وهي مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدرة وتطبق على المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية الصادرة عن هذه الجهة أو مراكز التداول في الصكوك.

## 2. نطاق التعليمات

2.1. يتعين على المصارف الاسلامية الالتزام بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال للمخاطر الناجمة عن عمليات السوق

الخاصة بالأدوات المالية وعمليات الصرف الأجنبي. تحتسب متطلبات رأس المال باستخدام المنهج المعياري. ولسطة

النقد الخيار في تطبيق منهج النماذج الداخلية في مرحلة لاحقة.

2.2. تحدد الأنظمة وتنظم كيفية التعامل مع مخاطر المركز (position risk) ومخاطر الطرف المقابل (counterparty

risk) ومخاطر التركيز (concentration risk) فيما يتعلق بمحفظة المتاجرة وكذلك مخاطر عمليات الصرف الأجنبي

لكامل قائمة المركز المالي.

2.3. تمثل متطلبات رأس المال المحددة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الاحترازية، نظرا لاستحالة التنبؤ

بمجملة التغيرات في أسعار الأوراق المالية وأسعار صرف العملات وتطورات السوق بشكل عام. وبالتالي، يعد الامتثال

لنظام متطلبات رأس المال غير كاف. مما يستوجب قيام المصارف الاسلامية بوضع إجراءات وأنظمة ضبط داخلية

للتأكد مرة ثانية من مدى سلامة وحصافة إدارة هذه المخاطر .

2.4. المصارف الاسلامية التي تدير محفظة متاجرة والتي تبلغ قيمتها عادة أقل من 3% من إجمالي الأصول ولا تتجاوز

بأي حال من الأحوال مبلغ خمسة مليون دولار أمريكي تكون معفاة من متطلب الالتزام بهذه الأحكام فيما يخص

محفظة المتاجرة ويأخذ المصرف بعين الاعتبار هذه التعرضات ضمن متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان.

2.5. من أجل احتساب النسبة المذكورة أعلاه، يتوجب على المصارف الرجوع إلى محصلة البنود من داخل ومن خارج

المركز المالي. ولهذه الغاية، تقيم أدوات الدين بحسب قيمتها السوقية أو الأساسية، وحقوق الملكية بحسب قيمتها

السوقية.

2.6. في حالة تجاوز المصرف المُعفى من تلبية متطلبات محفظة المتاجرة الحدود المبينة أعلاه، يتوجب عليه إشعار سلطة النقد بالسرعة الممكنة (خلال شهر واحد). وفي حال استمرار التجاوز لفترة (أكثر من ثلاثة أشهر)، يصبح لزاماً على المصرف الالتزام بمتطلبات رأس المال لمخاطر السوق عوضاً عن متطلبات رأس المال لمخاطر الائتمان.

### 3. محفظة المتاجرة – Trading book

3.1. يعتمد احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر السوق على توزيع المراكز ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية (Banking book). حيث أن جميع المراكز والتعرضات التي تصنف على أنها لا تقع ضمن محفظة المتاجرة يتم اعتبارها ضمن المحفظة البنكية وتخضع لأحكام مخاطر الائتمان.

3.2. يتعين على كل مصرف إسلامي إعداد سياسة لتحديد الأساس الذي يتم بناءً عليه توزيع المراكز ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية بشكل منتظم ووفقاً لإجراءات محددة وبما يتوافق مع (معايير المحاسبة والمراجعة الإسلامية). ويجب أن تتلاءم هذه السياسة مع سياسات المتاجرة الخاصة بالمصرف كما أقرها مجلس الإدارة كما يتوجب أن تبين الآلية التي ينوي المصرف بموجبها الامتثال للمتطلبات الواردة في هذه التعليمات.

3.3. تشمل محفظة المتاجرة مراكز الأدوات المالية المحتفظ بها بنية المتاجرة أو بهدف التحوط لمواجهة مخاطر أخرى في محفظة المتاجرة. وتعتبر الأدوات المالية مؤهلة لمعاملة رأس المال ضمن محفظة المتاجرة في حال توفر الشروط التالية:

- أ. أن تكون غير خاضعة لأية تعهدات تحدّ من احتمالية التداول فيها.
- ب. محتفظ بها بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير (ويعرف الأجل القصير لهذه الغاية بمدة لا تزيد عن 90 يوم).
- ت. محتفظ بها بنية الاستفادة من الفروقات الفعلية و / أو المتوقعة في الأجل القصير بين أسعار الشراء وأسعار البيع أو التغيرات في مدخلات السوق.

3.4. يستدل على نية المتاجرة من خلال الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات المقررة من قبل المصرف لإدارة المركز أو المحفظة. ولهذه الغاية، يمكن اعتبار المراكز محتفظ بها لنية المتاجرة إذا انطبقت عليها الشروط التالية:

أ. ان يتم تقييمها وفقاً لأسعار السوق (marked-to-market) بشكل يومي على الأقل كجزء من عمليات إدارة المخاطر الداخلية.

ب. أن يملك حائزو المراكز الحرية الذاتية للدخول في معاملات ضمن سقف محددة سلفاً

ت. أن تنطبق عليها أية معايير أخرى يطبقها المصرف بانتظام على تكوين محفظة المتاجرة

ث. توفر استراتيجية متاجرة واضحة ومكتوبة ومقررة من قبل مجلس الإدارة

ج. توفر سياسات وإجراءات واضحة ومحددة ومعتمدة لإدارة المراكز بشكل فعال ونشط (active management)

ح. توفر سياسة وإجراءات محددة بوضوح لمراقبة المراكز ضمن استراتيجية المتاجرة الخاصة بالمصرف بما في ذلك

مراقبة حجم التداول ومراكز البيع في محفظة المتاجرة لدى المصرف.

#### 4. السياسات والإجراءات

4.1. يجب على المصارف إعداد واعتماد سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة وموثقة ومقررة من قبل مجلس الإدارة وفق

أنظمة الضبط الداخلي وذلك لتحديد أية تعرضات يجب أن تُضمّن محفظة المتاجرة وأياً يجب أن تُستبعد منها. ويتم

التحقق من الامتثال لتلك السياسات والإجراءات من خلال إجراء التدقيق الداخلي بشكل دوري.

4.2. يجب أن تضمن سياسات وإجراءات الإدارة الفعالة للمراكز المذكورة آنفاً على ما يلي كحد أدنى:

أ. إدارة المراكز من قبل دائرة الخزينة.

ب. وضع وإعتماد حدود وسقف ملائمة والرقابة عليها للتأكد من ملائمتها.

ت. تمكن المتداولين للدخول في/ أو إدارة المراكز ضمن الحدود المعتمدة.

ث. الإبلاغ عن المراكز للإدارة العليا كجزء متكامل من عملية إدارة المخاطر في المصرف.

ج. الرقابة الفعالة على المراكز بالرجوع إلى مصادر معلومات السوق.

ح. عدم وجود قيود قانونية أو متطلبات تشغيلية أخرى من الممكن أن تحد من قدرة المصرف على إجراء عملية

تسييل فوري للتعرض.

خ. يتعين وضع المعايير الخاصة بنقل تعرضات المخاطر ما بين محفظة المتاجرة (Trading Book) والمحفظة البنكية (Banking Book) .

4.3. بالإضافة لذلك، يتوجب على المصرف لدى اعداد السياسات والإجراءات أن يأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

أ. الأنشطة الخاصة بالمصرف المصنفة ضمن المتاجرة والتي تعتبر ممثلة لجزء من محفظة المتاجرة لأغراض رأس المال التنظيمي.

ب. الدرجة التي يتم بها إجراء عمليات تقييم التعرض وفق أسعار السوق (Mark-to-Market) بشكل يومي بالرجوع إلى أسعار سوق نشطة وذات سيولة عالية وثنائية الاتجاه.

## 5. حدود المخاطر

5.1. يجب وضع حدوداً لمخاطر محفظة المتاجرة لوحدة الأعمال، حيثما كان مناسباً، على أن تُقر وتراجع بشكل دوري من الإدارة العليا ومجلس الإدارة. إن حصول تغيرات سوقية يجب أن يستدعي عملية إعادة تقييم سريعة للحدود المقبولة كما يتوجب على المصرف أن يضمن التوافق ما بين الأنواع المختلفة من الحدود. كذلك يتوجب على المصرف أن يضع حدوداً بدرجة كافية من التفصيل لضبط المخاطر بفاعلية. على سبيل المثال، يجب وضع الحدود الخاصة لعمليات دائرة الخزينة والمحافظ والمتداولين في السوق والمنتجات والأدوات وآجال الاستحقاق، حيثما كان ذلك مناسباً. ويجب أن تكون هذه الحدود مفهومة جيداً من جميع الأطراف المعنية وكذلك يجري إشعار جميع الأطراف المعنية بأية تعديلات تجرى عليها.

5.2. يجب ان تتم مراقبة الامتثال للحدود المقبولة من قبل وحدة مستقلة عن الأنشطة التي تقبل المخاطر. يتوجب على المصرف وضع إجراءات تحدد كيفية التصرف في حالات تجاوز الحدود وتتضمن إجراءات التحري عن أسباب التجاوزات ورفع التقارير بشأنها إلى الإدارة والحصول على الموافقة من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا. وتُبين هذه الإجراءات كذلك الخطوات المطلوبة لاعتماد هذه التجاوزات المؤقتة والزيادات على السقوف المقررة.

## 6. الأنظمة والضوابط

6.1. يجب أن تشمل الأنظمة والضوابط في حدها الأدنى ما يلي:

- سياسات وإجراءات موثقة لعملية التقييم شاملة تحديدا واضحا للمسؤوليات في المجالات المختلفة المتعلقة بتحديد مواصفات التقييم مثل مصادر المعلومات عن السوق ومراجعة مدى ملاءمتها، وتكرارية عملية التقييم المستقل وتوقيت إغلاقات السعر وإجراءات تعديل التقييمات وإجراءات التحقق سواء كانت في نهاية الشهر أو عند الحاجة.
- آلية واضحة ومستقلة (بمعنى مستقلة عن "Front Office") لرفع التقارير للدائرة المسؤولة عن إجراء عملية التقييم.

## 7. التقييم لغرض رفع التقارير

- 7.1. يتوجب على المصرف تقييم محفظة المتاجرة بحسب أسعار السوق على الأقل بشكل يومي وذلك تبعاً للممارسات المحاسبية الفضلى. يمكن استخدام أساليب تقييم بديلة في حال عدم توفر بيانات أو معلومات عن أسعار السوق بشرط أن تكون تلك الاساليب احترازية بما فيه الكفاية.
- 7.2. في حال عدم إمكانية التقييم حسب أسعار السوق، يتوجب على المصرف أن يستخدم نماذج التسعير لتقييم مراكزه/ محافظه لغرض احتساب متطلبات رأس المال لمحفظة المتاجرة. ويعرّف التقييم بحسب نماذج التسعير على أنه التقييم الذي يحتسب باستخدام مدخلات متعلقة بالسوق.
- 7.3. في حال كانت التعرضات تقيّم باستخدام نماذج التسعير، على المصرف التقيد بما يلي:
- أ. تحديد المخاطر ذات الأهمية النسبية لكل تعرض.
  - ب. استنباط تقديرات يمكن الاعتماد عليها للافتراضات الرئيسية والمحددات المستخدمة في النموذج لقياس التعرض للمخاطر والتي يمكن تحديثها من قبل أطراف خارجية
  - ت. وضع أنظمة وضوابط كافية وتطويرها وتحديثها باستمرار.
  - ث. امتلاك تقديرات تقييمية احترازية ويمكن الاعتماد عليها.
- 7.4. مدخلات السوق يجب أن تكون من مصادر موثوقة بما يتماشى مع أسعار السوق، كما يتم وبشكل متكرر تقييم مدى ملاءمة مدخلات السوق لمركز معين يجري تقييمه وكذلك تقييم محددات النموذج.
- 7.5. يتم استخدام اساليب التقييم المقبولة في سوق الأدوات المالية المتطورة.

7.6. إدراك إدارة المخاطر لنقاط الضعف الموجودة في النماذج المستخدمة وعكسها بشكل وافٍ في محصلة عملية التقييم. ويخضع النموذج للمراجعة الدورية لتحديد دقة أدائه.

## 8. احتساب متطلبات رأس المال

8.1. يستند احتساب متطلبات رأس المال على المنهج المعياري الذي يتطلب احتساب متطلبات رأس المال لكل فئة من فئات المخاطر على حده .

### 8.2. قياس مخاطر مراكز أدوات حقوق الملكية.

8.3. تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي بسبب حدوث تغيرات في أسعار أدوات الملكية (بما يشمل الأسهم والاستثمار الجماعي الإسلامي) المحتفظ بها ويتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية (المخاطر الخاصة والمخاطر العامة) كما هو موضح فيما يلي:

✓ تحديد مراكز الاستثمارات في رؤوس الأموال الطويلة.

✓ تحديد المركز الإجمالي لدى البنك الإسلامي والذي يمثل ناتج جمع المراكز الطويلة.

✓ تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر الخاصة والذي يمثل حاصل ضرب المركز الإجمالي في 8%.

✓ تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر العامة والذي يمثل صافي المراكز مضروباً في 8%.

✓ احتساب رأس المال الإجمالي لمواجهة المخاطر العامة والخاصة والذي يمثل ناتج جمع رأس المال اللازم لكل منهما.

✓ يتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب في مقلوب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال.

### 8.4. قياس المخاطر في مراكز المتاجرة في الصكوك.

8.5. تتأثر الأسعار السوقية للأدوات المالية عادةً بالتقلبات العامة بمعدلات العوائد وعوامل ذات علاقة بخصائص مصدر الأداة المالية مثل الجدارة الائتمانية. ويمكن التعبير عن تلك المخاطر كمخاطر عامة ومخاطر خاصة على التوالي.

وبالتالي إن مجموع متطلبات رأس المال الناتجة عن المخاطر العامة والمخاطر الخاصة تمثل متطلبات الحد الأدنى لتغطية مخاطر معدل العائد.

8.6. **المخاطر الخاصة:** تهدف متطلبات رأس المال (المخاطر الخاصة) للحماية من التغيرات السلبية في سعر أداة الدين نتيجة عوامل خاصة بمصدر الأداة. إن عملية إلغاء المراكز (offsetting) تكون مقيدة بالمراكز المتقابلة للمصدر حيث أن عملية الإلغاء غير مسموح بها بين الإصدارات المختلفة حتى لو كانت من نفس المصدر وذلك على افتراض أن سعر الصكوك قد يتغير على المدى القصير نتيجة لعوامل مثل معدلات العوائد والسيولة وإمكانية الإستدعاء وغيرها.

8.7. إن متطلبات المخاطر الخاصة الناتجة عن الإحتفاظ بالصكوك تعتمد على وزن المخاطر للجهة المصدرة إضافة الى تاريخ الإستحقاق، إن ملحق مخاطر السوق رقم (8) يبين آلية إحتساب المخاطر الخاصة والجدول التالي يبين النسب المطبقة مقابلها.

| الترجيح                                                     | الفئات                    |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------|
| 0%                                                          | الأولى: المخاطر المتدنية  |
| 0.25% (أجل الاستحقاق المتبقي ستة أشهر أو أقل)               | الثانية: المخاطر المتوسطة |
| 1.00% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من ستة أشهر وحتى 24 شهرا) |                           |
| 1.60% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من 24 شهرا)               |                           |
| 8%                                                          | الثالثة: المخاطر العادية  |
| 12%                                                         | الرابعة: المخاطر المرتفعة |

8.8. **المخاطر العامة:** تهدف متطلبات رأسمال المخاطر العامة لقياس مخاطر الخسارة الناتجة عن التغيرات السوقية في معدلات العوائد.

8.9. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر العامة باتباع أسلوب الاستحقاق (maturity based) المبين في ملحق مخاطر السوق رقم (9). حيث لا تتطلب هذه التعليمات استخدام الأسلوب القائم على فترة الاسترداد (duration-based method)

8.10. قياس مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية.

8.11. وهي الخسائر التي يمكن أن يتحملها المصرف نتيجة التغير المعاكس في أسعار العملات الأجنبية بما فيها الذهب والفضة وذلك نتيجة لاحتفاظه بمراكز مفتوحة في هذه العملات.

8.12. يتم احتساب رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الاحتفاظ بمراكز طويلة في العملات والذهب والفضة في خطوتين:

أ- قياس التعرض للمخاطر في مركز عملة منفردة (صافي المركز المفتوح في العملة الواحدة).

ب- قياس التعرض للمخاطر الكامنة في محفظة المصرف الإسلامي التي تحتوي على مزيج من المخاطر الطويلة والقصيرة بعملات مختلفة (مجموع صافي المركز الطويل ومجموع صافي المركز القصير للعملة الأجنبية).

8.13. يتم تطبيق نسبة 12% على القيمة الأعلى لمجموع صافي المراكز الطويلة أو مجموع صافي المراكز القصيرة في العملة الأجنبية. وينطبق ذلك أيضاً على تعرضات الذهب والفضة.

8.14. قياس التعرض للعملة الواحدة: يتم احتساب صافي المركز المفتوح لكل عملة (باستثناء الذهب والفضة) عن طريق جمع ما يلي:

أ- صافي مركز بنود داخل بيان المركز المالي (حاصل طرح الخصوم بالعملة الأجنبية من الأصول بالعملة الأجنبية).

ب- صافي مراكز العقود الآجلة (القيمة الحالية لكافة المبالغ التي سيتم استلامها وي طرح منها القيمة الحالية لكافة المبالغ التي سيتم تسديدها للعمليات الآنية غير المكتملة أو عمليات الصرف الأجنبي الآجلة أو المتبادلة).

ت- الضمانات والتعهدات الطارئة غير القابلة للإلغاء ومن المؤكد المطالبة بها.

ث- أي بند يمثل ربح أو خسارة بالعملات الأجنبية.

8.15. تقاس مراكز الذهب والفضة بناءً على وحدة قياس محددة ومن ثم يتم تحويلها إلى عملة التقارير في تاريخ إعداد التقرير المالي.

8.16. يجب اعتبار الأرباح والخسائر المتحققة غير المقبوضة كجزء من المركز.

8.17. يتم تحويل صافي مركز محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية إلى عملة إعداد التقارير المالية بناءً على الأسعار السائدة عند إعداد التقارير المالية، يتم احتساب إجمالي المركز المفتوح من خلال مجموع ما يلي:

أ- مجموع صافي المراكز القصيرة أو مجموع صافي المراكز الطويلة أيهما أكبر.

ب- صافي مركز الذهب أو الفضة بغض النظر عن كونه سالب أو موجب.

8.18. إن عملة الإفصاح في التقارير المالية (Reporting Currency) تمثل العملة التي يتم بها إجراء العمليات الرئيسية وتقييم الأصول والخصوم وتعتبر كافة العملات الأخرى بمثابة عملات أجنبية.

8.19. يقصد بـ "إجمالي المراكز الطويلة للعملة الأجنبية" بأنها الأصول بالنقد الأجنبي والعملات الأجنبية للاستلام (to Be Received) للمعاملات التي لم تكتمل تسويتها (نقدية أو آجلة) والمعاملات الأخرى خارج قائمة المركز المالي والتي ينبثق عنها التزام أو حق بشراء أصول بالعملات الأجنبية.

8.20. يقصد بـ "إجمالي المراكز القصيرة للعملة الأجنبية" بأنها الخصوم بالنقد الأجنبي والعملات الأجنبية للتسليم (to Be delivered) للمعاملات التي لم تكتمل تسويتها (نقدية أو آجلة) والمعاملات الأخرى خارج قائمة المركز المالي (off-Balance Sheet) والتي ينبثق عنها التزام أو حق ببيع أصول بالعملات الأجنبية .

8.21. لا تنطبق أي من الأحكام الواردة أعلاه على المصارف التي صافي مركزها المفتوح الكلي بالعملات الأجنبية لا يتجاوز 2% من رأسمالها التنظيمي (قاعدة رأس المال).

8.22. يتم احتساب مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب والفضة من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بمقلوب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

8.23. **مخاطر السلع والمخزون السلعي:** مخاطر السلع تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك الإسلامي بسبب تغير أسعار السلع المحتفظ بها أو التي لدى المصرف مراكز بها ويشمل ذلك جميع السلع التي يحتفظ بها بهدف المتاجرة بما في

ذلك المعادن الثمينة باستثناء الذهب والفضة. أما فيما يتعلق بمخاطر المخزون السلعي فهي تمثل المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ ببنود المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة، أو بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة.

#### 8.24. قياس مخاطر السلع: تستخدم الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر السلع على النحو التالي:

- يتم احتساب صافي المراكز للسلع وذلك بجمع صافي المراكز الآتية وصافي المراكز الآجلة مقاسة بالوحدات المناسبة (الغرام، الكيلو، البرميل).

- إدراج صافي المراكز الإفرادية للسلع سواء كانت طويلة أو قصيرة.

- تحويل المركز الصافي من كل سلعة بالأسعار السائدة بعملة إعداد التقارير.

- احتساب إجمالي المراكز لدى البنك الإسلامي سواء كانت طويلة أو قصيرة بغض النظر عن الإشارة والتي تمثل ناتج جمع مجموع المراكز الطويلة ومجموع المراكز القصيرة.

- يتم تطبيق ما نسبته 15% على صافي مركز السلع لكل سلعة على حده.

- يتم تطبيق ما نسبته 3% على إجمالي مراكز السلع.

#### 8.25. قياس مخاطر المخزون السلعي: يتم احتساب مخاطر المخزون السلعي على النحو التالي:

- احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر المخزون السلعي وذلك من خلال ضربه ب (15%).

- احتساب مخاطر السلع والمخزون السلعي والتي تمثل رأس المال المطلوب مضروباً بمقلوب الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

- وفيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية الجارية، فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائدة للبنوك الإسلامية يكون خاضعاً لعبء على رأس المال بنسبة (8%). وفي حالة رصيد المخزون السلعي غير تام الصنع التي لم تصدر فواتير بقيمته بموجب عقد الاستصناع مواز، بالإضافة إلى وزن مخاطر الائتمان، يتم حساب نسبة (1.6%) لعبء رأس المال لتغطية حجم مخاطر السوق.

## الفصل الخامس: المخاطر التشغيلية Operational Risk

### 1. مبادئ أساسية

تحتسب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية مباشرة ومن ثم يتم اشتقاق الأصول الافتراضية المرجحة بالمخاطر وذلك عن طريق ضرب قيمة المتطلبات الرأسمالية بمقلوب الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال ومن ثم يتم إدخال المحصلة في مقام معادلة احتساب نسبة كفاية رأس المال. ويوجد ثلاثة مناهج لاحتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية مرتبة بحسب درجة التعقيد كالتالي:

أ. منهج المؤشر الأساسي ((Basic Indicator Approach (BIA)).

ب. المنهج المعياري ((Standardised Approach (SA)) والمنهج المعياري البديل (The Alternative Standardised Approach)).

ت. طريقة القياس المتقدمة ((Advanced Measurement Approach (AMA)).

1.1. لغرض تطبيق متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية، تقتضي هذه التعليمات استخدام أحد المنهجين الأول أو الثاني، أي منهج (BIA) أو المنهج المعياري (SA) بما في ذلك المنهج المعياري البديل (Alternative Standardised Approach). أما منهج القياس المتقدم فلا تتطلب هذه التعليمات استخدامه من المصارف ويمكن ان تقوم سلطة النقد بالطلب من المصارف استخدامه في مرحلة لاحقة.

1.2. في المرحلة الراهنة سيتم استخدام طريقة المؤشر الأساسي ((Basic Indicator Approach (BIA))، لقياس مخاطر التشغيل حسبما ورد في مقررات لجنة بازل وكذلك معيار كفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB).

### 2. قضايا عامة

2.1. تعرف المخاطر التشغيلية على أنها مخاطر التعرض للخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية العمليات أو الأشخاص أو النظم الداخلية أو الناتجة عن أحداث خارجية، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام بالشرعية، ولا يتضمن هذا التعريف المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

2.2. يمكن تقسيم المخاطر التشغيلية بصورة عامة الى ثلاثة فئات:

2.2.1 مخاطر عامة: تترتب مثل هذه المخاطر على مختلف انواع العمليات المصرفية التي يجريها المصرف، ومع ذلك فان طبيعة منتجات التمويل القائمة مثل المربحة والاستصناع والإجارة قد ينشأ عنها أشكال إضافية من المخاطر التشغيلية عند صياغة وتحرير العقود الخاصة بتلك المنتجات.

2.2.2 مخاطر عدم الالتزام بالشرعية: هي مخاطر عدم الالتزام بالشرعية الناتجة عن اخفاق آلية الضوابط الشرعية الخاصة في ضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة على النحو التي تحدده هيئة الرقابة الشرعية أو الهيئة العليا للرقابة الشرعية، وقد تؤدي هذه المخاطر الى عدم الاعتراف بدخل المصرف وما يترتب عليها من خسائر، وقد تأخذ هذه المخاطر شكلين رئيسيين في المصارف.

أ- المخاطر المتعلقة باحتمال عدم الالتزام بمبادئ واحكام الشريعة في عمليات المصرف، بما في ذلك مخاطر الدخل غير المسموح به حال تميزه، عند الفشل في الالتزام بالشرعية.

ب- المخاطر المتعلقة بالالتزام الائتمانية للمصرف كمضارب تجاه دافعي التمويل وفقاً لعقد المضاربة، والذي بموجبه تصبح الاموال المقدمة ديناً على المضارب، في حال سوء التصرف أو الاهمال من قبل المضارب. وقد تتعرض أنظمة الصكوك هي الاخرى لخطر عدم الالتزام بالشرعية والذي قد يؤثر بالسلب على قابلية الشراء، ومن ثم على قيمة الصكوك.

2.2.3 المخاطر القانونية: تشمل المخاطر القانونية، ولا تقتصر على، التعرض للغرامات والجزاءات والتعويضات التأديبية الناتجة عن الاجراءات الإشرافية وكذلك التسويات الخاصة، وقد تنشأ مثل تلك المخاطر (1) المخاطر القانونية العامة الناتجة عن عمليات المصرف (2) مشكلات عدم التيقن من التفسير والتفويض القانوني للعقود المستندة على مبادئ وأحكام

الشريعة. تشمل المخاطر القانونية أيضاً عجز نظام الصكوك الذي يكون فيه المصرف هو المنشئ أو الراعي أو المدير أو المستثمر عن التنفيذ على النحو المخطط له بسبب بعض العيوب القانونية ويقصد بذلك ليس بالتعرض لمخاطر قانونية كمستثمر صكوك، ولكن بالخسائر المحتملة بسبب التعرض لمخاطر قانونية كمنشئ أو راعي أو مدير .

### 2.3. يجب توفير أنظمة وضوابط كافية لضمان الالتزام بالشريعة على النحو التالي:

أ- يجب ان يتأكد المصرف الاسلامي من التزامه في جميع الاوقات بالشريعة حسبما تحدده الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه، وذلك فيما يتعلق بمنتجاتها وانشطتها.

ب- يجب ان يتأكد المصرف الاسلامي ان وثائق عقودہ تتفق مع الشريعة وذلك فيما يتعلق بصياغة العقد وانهاية والامور التي قد تؤثر على ادائه مثل الاحتيال والتضليل والاكراه او غير ذلك مما يمس الحقوق والالتزامات.

ت- يجب على المصرف الاسلامي ان يجري مرة واحدة سنوياً على الاقل مراجعة لمدى التزامه بالشريعة تتولاها ادارة رقابة شرعية مستقلة او ان تتم كجزء من مهام التدقيق الداخلي او الخارجي يقوم بها ذوو المعرفة والخبرة اللازمة لذلك الغرض وتهدف هذه المراجعة الى التأكد من طبيعة الانشطة التمويلية والاستثمارات في رؤوس الاموال وأن العمليات الاخرى لتلك المؤسسات يتم تنفيذها وفق الشريعة حسبما تحدده الفتاوى والسياسات والاجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية في المصرف.

ث- يحتفظ المصرف الاسلامي بسجل عن الدخل غير المحقق الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة مع ضرورة تقييم احتمال حدوث حالات مشابهة في المستقبل وبناءً على المراجعات السابقة والمجالات المحتملة التي يحدث فيها عدم الالتزام بالشريعة بحيث يتمكن المصرف من تقدير حجم الارباح المحتملة التي قد تمثل أرباح غير شرعية.

2.4. يهدف التعريف إلى تمييز المخاطر التشغيلية عن أنواع المخاطر الأخرى بالإشارة إلى جوانب أساسية داخلية وخارجية في عمليات المصارف والتي يمكنها بشكل مستقل أو متضافر أن تتسبب في خسائر تشغيلية. ويبين ملحق المخاطر التشغيلية رقم (10) بعض الأمثلة ذات الدلالة لكل من المسببات الأساسية الأربعة بالاضافة الى مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي تقف وراء المخاطر التشغيلية.

2.5. يتوجب على كل مصرف تطوير والاحتفاظ بإطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية بحيث يكون فعالاً وكفؤاً في تحديد المخاطر التشغيلية وتقييمها والرقابة عليها وضبطها وتخفيفها.

2.6. لدى تطوير المصرف إطار عمل إدارة المخاطر التشغيلية الخاص به، يجب على المصرف مراعاة درجة تطوره ونطاق المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها وهيكله التنظيمي وثقافة إدارة المخاطر السائدة لديه.

2.7. لكل مصرف سمات عامة للمخاطر التشغيلية ولهذا تتطلب هذه التعليمات أن يكون نهج إدارة المخاطر في المصرف

ملائماً له ولمستوى المخاطر التي يواجهها وأهميتها النسبية. إذ لا يوجد إطار عمل واحد مناسب لجميع المصارف ولا بد أن تعتمد المصارف المختلفة مناهج إدارة مخاطر مختلفة.

2.8. من أجل قياس المخاطر التشغيلية وتقييم أثرها المحتمل، يتوجب على المصارف أن تتبنى الفئات السبع لأحداث الخسارة التشغيلية التي طورتها لجنة بازل. ويبين ملحق المخاطر التشغيلية رقم (11) أمثلة عليها.

2.9. على كافة المصارف أن تقوم بتجميع بيانات الخسارة التشغيلية تبعاً لحدث الخسارة التشغيلية. ويعرض ملحق المخاطر التشغيلية رقم (12) مثالا افتراضيا لأغراض الشرح ليس أكثر ولا يسمح باستخدامه كنموذج لتصميم قاعدة البيانات.

2.10. يتوجب على كل مصرف أن يضع حداً أدنى للخسارة التي تؤول إدراج الحدث في قاعدة البيانات، على أن لا يقل هذا الحد عن 500 دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة الأخرى.

### 3. متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية:

#### 3.1. منهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach–BIA)

3.1.1. يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب منهج المؤشر الأساسي يعادل نسبة مئوية تعادل 15% من متوسط الدخل الإجمالي السنوي الموجب عن ثلاث سنوات سابقة.

3.1.2. يحتسب متوسط السنوات الثلاثة على أساس النتائج الختامية لآخر ثلاث فترات مدة كل منها اثني عشر (12) ربعاً أي ما يعادل ثلاث أعوام (السنة المالية).

3.1.3. إذا كان إجمالي الدخل سالبا أو صفرا لأي من نتائج السنوات المالية الثلاث المشار إليها سابقا، يتم استبعادها من

احتساب متوسط إجمالي الدخل للسنوات الثلاث. ويحتسب المؤشر على أساس مجموع القيم للسنوات الموجبة مقسوماً

على عدد السنوات الموجبة.

3.1.4. يطلب من المصرف الاسلامي المرخص له حديثاً استخدام إجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل المستقبلية للثلاث

سنوات القادمة او قد يطلب منه الالتزام بمعدل اعلى لمعيار كفاية رأس المال.

### 3.1.5. يعرف إجمالي الدخل كما يلي:

أ- الدخل الصافي من الأنشطة التمويلية (مثال ذلك قيمة بيع المنتجات بالمرابحة ناقصاً تكلفة الشراء) وذلك

قبل خصم أي مخصصات او مصروفات تشغيل او استهلاك لموجودات الاجارة.

ب- الدخل الصافي من الأنشطة الاستثمارية (مثال ذلك ارباح المتاجرة في الاوراق المالية وتوزيعات الارباح

من الشركات الحليفة وايرادات التأجير التشغيلي كما تشمل حصة البنك من الارباح الناتجة عن عمليات

الاستثمار مع العملاء بالمشاركة والمضاربة)

ت- الدخل من الرسوم والأتعاب والخدمات (مثال ذلك العمولات ورسوم الوكالة).

### مطروحاً منه:

حصة اصحاب حسابات الاستثمار من الدخل (التوزيعات على المودعين).

3.1.6. يحتسب المؤشر قبل خصم أية مخصصات أو تكاليف تشغيلية او استهلاك لموجودات الاجارة.

3.1.7. يتضمن الدخل الاجمالي الدخل الناتج عن اموال حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة المشاركة في الارباح ولكنه لا

يتضمن الدخل المتأتي من:

أ. الأرباح/ الخسائر المتحققة من بيع ادوات مالية محتفظ بها لغير المتاجرة (أي الاوراق المالية المصنفة على انها

محفوظة حتى تاريخ الاستحقاق).

ب. الدخل المتأتي من بنود غير عادية أو غير منتظمة او الاستثنائية ( مثال ذلك ارباح/ خسائر بيع الاصول

الثابتة).

ت. الدخل المتأتي من التأمين (الإيرادات من تعويضات التأمين على الأصول).

3.1.8. اعتماداً على الفئات المحاسبية لحساب الأرباح والخسائر للمصارف، يحتسب المؤشر ذو العلاقة (إجمالي الدخل)

كحاصل جمع البنود التالية المدرجة في الجدول رقم (1) أدناه:

|    | البيان                                        | سنة ... | سنة ... | سنة ... | الإجمالي |
|----|-----------------------------------------------|---------|---------|---------|----------|
| أ  | صافي الدخل من الأنشطة التمويلية               |         |         |         |          |
| ب  | صافي الدخل من الأنشطة الاستثمارية             |         |         |         |          |
| ج  | الدخل من الرسوم والأتعاب والخدمات             |         |         |         |          |
|    | <u>مطروحاً منه</u>                            |         |         |         |          |
| د  | حصة أصحاب حسابات الاستثمار من الدخل           |         |         |         |          |
| هـ | إجمالي الدخل (أ+ب+ج-د)                        |         |         |         |          |
| و  | متوسط إجمالي الدخل خلال الثلاث سنوات (هـ/3)   |         |         |         |          |
| ز  | معامل ألفا المستخدم                           |         |         |         | 15%      |
| ح  | المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية (و*ز%) |         |         |         |          |

3.1.9. يعرض ملحق المخاطر التشغيلية رقم (13) مثلاً افتراضياً على ذلك.

3.1.10. يتم التعبير عن هذه العلاقة بموجب الصيغة التالية:

$$K = ( \sum(GI1....n * \alpha) )/n$$

حيث أن:

k: متطلبات رأس المال.

GI: الدخل الإجمالي السنوي لآخر 3 سنوات.

n: عدد السنوات

$\alpha$ : النسبة الثابتة المحددة من لجنة بازل بنسبة 15%.

### 3.2. المنهج المعياري (Standardized Approach)

3.2.1. بحسب المنهج المعياري، يتوجب على المصارف تصنيف مصادر التعرض للمخاطر حسب وحدات العمل المصرفي

(Business Units) وبحسب خطوط الاعمال (Business Lines) كما هو محدد في الجدول (2) أدناه. مرفق

مثال توضيحي في ملحق المخاطر التشغيلية رقم (14).

3.2.2. يتم احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيلية كمتوسط مجموع متطلبات رأس المال لثلاث سنوات

لجميع خطوط الاعمال.

3.2.3. يتم احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية لكل خط من خطوط الاعمال من خلال ضرب المؤشر (إجمالي

الدخل) بمعامل رأس المال الملائم المحدد بالجدول رقم (2) أدناه.

3.2.4. يتم احتساب إجمالي الدخل لكل خط عمل وفقاً لما هو محدد في البنود من (3.1.5 إلى 3.1.8) أعلاه من هذا

الفصل من هذه التعليمات.

3.2.5. في أية سنة من السنوات الثلاث، فإن رأس المال السالب القيمة (الناتج عن قيمة سالبة لإجمالي الدخل) لخط عمل ما

يمكن تقاؤه مع متطلبات رأس المال موجبة القيمة في خطوط الاعمال الأخرى دون أي قيود. وفي حال كان حاصل

جمع متطلبات رأس المال لجميع خطوط الاعمال في سنة ما سالب القيمة يُعطى قيمة صفر في البسط عند احتساب

المؤشر لتلك السنة. ( للتوضيح: يتم استبعاد تلك السنة لدى احتساب متطلبات رأس المال)

3.2.6. يكون متطلب رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب المنهج المعياري مساويا لحاصل جمع متطلبات رأس المال

للمخاطر التشغيلية المحتسبة لجميع خطوط الاعمال.

| جدول رقم (2)         |                                                 |                |                  |
|----------------------|-------------------------------------------------|----------------|------------------|
| وحدات العمل المصرفية | خطوط الاعمال (النشاط)                           | المؤشر         | معامل رأس المال  |
| Business Unit        | Business Line                                   | Indicator      | Beta             |
| الاستثمار            | تمويل الشركات<br>Corporate finance              | الدخل الإجمالي | $\beta_1 = 18\%$ |
|                      | تمويل التجارة والتداول<br>Trading and sales     | الدخل الإجمالي | $\beta_2 = 18\%$ |
| الأعمال المصرفية     | الخدمات المصرفية بالتجزئة<br>Retail banking     | الدخل الإجمالي | $\beta_3 = 12\%$ |
|                      | الخدمات المصرفية التجارية<br>Commercial banking | الدخل الإجمالي | $\beta_4 = 15\%$ |
|                      | المدفوعات والتسويات<br>Payment and settlement   | الدخل الإجمالي | $\beta_5 = 18\%$ |
|                      | خدمات الوكالة<br>Agency services                | الدخل الإجمالي | $\beta_6 = 15\%$ |
| أخرى                 | خدمات إدارة الأصول<br>Asset management          | الدخل الإجمالي | $\beta_7 = 12\%$ |

|         |                |                                           |  |
|---------|----------------|-------------------------------------------|--|
| ١٢% = 8 | الدخل الإجمالي | خدمات الوساطة المالية<br>Retail brokerage |  |
|---------|----------------|-------------------------------------------|--|

3.2.7. مرفق مثال توضيحي في ملحق المخاطر التشغيلية رقم (15).

### 3.3. مبادئ تبويب خطوط الأعمال (Principles for business line mapping)

3.3.1. يجب على المصارف إعداد واعتماد سياسات ومعايير خاصة لتحديد المؤشر الملائم للأنشطة وخطوط الأعمال

الحالية ضمن إطار عمل موحد. ويجب أن يتم مراجعة المعايير وتعديلها كلما كان ذلك ملائماً بما يتوافق مع تطورات أنشطة وأعمال المصرف والمخاطر المرتبطة بها.

3.3.2. فيما يلي المبادئ الواجب مراعاتها لدى تبويب خطوط الأعمال في المصرف:

أ. تبويب كافة أنشطة وأعمال المصرف بحسب خطوط أعمال محددة بشكل يمنع تداخل الأنشطة مع بعضها البعض وبحيث تغطي كافة الأنشطة.

ب. إذا تعذر تبويب نشاط ما ضمن إطار خط عمل معين ولكن هذا النشاط يمثل وظيفة ثانوية لنشاط آخر، فيتم تبويبه بنفس خط العمل الذي حدّد له النشاط الآخر. وإذا كان ذلك النشاط يمثل وظيفة ثانوية لأكثر من خط عمل واحد فتتم عملية التبويب ضمن خطوط الأعمال وفقاً لمعايير موضوعية.

ت. إذا تعذر تبويب نشاط ما ضمن خط عمل معين يتم تبويب ذلك النشاط ضمن خط العمل ذي النسبة المئوية الأعلى. ويطبق نفس خط العمل بشكل متساو على أي نشاط ثانوي مصاحب.

ث. لأغراض احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية، يجب أن يتفق توزيع الأنشطة على خطوط العمل مع تعريفات خطوط العمل المستخدمة لاحتساب رأس المال التنظيمي لفئات المخاطر الأخرى، أي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق. وإن أية انحرافات عن هذا المبدأ يجب أن يكون لها ما يبررها وأن تكون مكتوبة وموثقة ومعتمدة.

ج. إن مسؤولية إعداد سياسة تبويب خطوط الاعمال تقع على عاتق الادارة العليا على أن يتم اعتماد هذه السياسات من مجلس الإدارة.

ح. يجب أن تخضع هذه السياسية للمراجعة من جهة مستقلة في المصرف.

### 3.4. المنهج المعياري البديل (Alternative Standardized Approach)

3.4.1. يجوز للمصارف استخدام المنهج المعياري البديل لاحتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية بموجب موافقة

مسبقة من سلطة النقد وذلك في حال استيفاء معايير استخدام هذا المنهج.

3.4.2. يجب على المصرف ان يستوفي الشروط التالية لاستخدام المنهج المعياري البديل:

أ. أن يكون المصرف يمارس أنشطة الخدمات المصرفية للتجزئة و/ أو أنشطة الخدمات المصرفية التجارية بشكل

أساسي بحيث يشكل الدخل الناتج من هذه الانشطة ما لا يقل عن 90% من دخل المصرف.

ب. يجب أن يتوفر لدى المصرف نظام تقييم وإدارة مخاطر تشغيلية موثق بشكل ملائم وأن تكون المسؤوليات

والصلاحيات في هذا النظام محددة بصورة واضحة.

ت. يجب أن يكون نظام تقييم المخاطر التشغيلية مرتبطاً بشكل وثيق مع عمليات إدارة المخاطر في المصرف.

3.4.3. لأغراض قياس التعرض للمخاطر التشغيلية، تقسم الأنشطة إلى فئتين:

أ. الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية.

ب. كافة الأنشطة الأخرى.

3.4.4. إن المؤشر الملائم لخطي أعمال الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية هو مؤشر الدخل مساوياً

لمتوسط مجموع القيمة الاسمية للائتمان لخطي الاعمال المذكورين لثلاثة سنوات مضروباً بنسبة 0.035.

3.4.5. يجب أن يتكون الائتمان لخطي أعمال الخدمات المصرفية للتجزئة والخدمات المصرفية التجارية من المبالغ الكلية

المسحوبة في محافظ الائتمان المقابلة. وفيما يخص خط عمل الخدمات المصرفية التجارية يُضاف للائتمان الأوراق

المالية المحتفظ بها لغير أغراض المتاجرة.

3.4.6. تحتسب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية الناجمة عن أنشطة المصرف المصنفة كخدمات تجزئة وخدمات مصرفية تجارية بضرب المؤشر ذي العلاقة بنسبة (12%).

3.4.7. تحتسب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية الناجمة عن أنشطة المصرف الأخرى المحددة في الفقرات من 3.1.5 إلى 3.1.7 (بخلاف التجزئة والخدمات المصرفية التجارية) من هذا الفصل من هذه التعليمات بضرب المؤشر ذي العلاقة لهذه الأنشطة بنسبة (18%).

3.4.8. تكون متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية بحسب المنهج المعياري البديل مساوية لمجموع متطلبات رأس المال كما هو محدد في البندين 3.4.6 و 3.4.7 من هذا الفصل من هذه التعليمات.

### 3.5. الاستخدام المركب لمنهج المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) والمنهج المعياري (Standardized Approach)

3.5.1. لا يجوز للمصرف ان يجمع بين منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري إلا في حالات استثنائية مثل الاستحواذ حديثاً على مشروع جديد يتطلب فترة انتقالية لاستكمال استخدام المنهج المعياري.

3.5.2. يكون الجمع ما بين منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري مشروطاً بالتزام المصرف بتعميم استخدام المنهج المعياري بحسب جدول زمني معين يتفق عليه مع سلطة النقد.

## الفصل السادس: صيغ التمويل الإسلامي ومتطلبات رأس المال

1- يحدد هذا الفصل ما يلي:

أ- خصوصية العقود الإسلامية.

ب- تحديد التعرضات لمخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى.

ت- المعالجة المناسبة من حيث قياس الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان والمخاطر الأخرى المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية أو المعاملات التي تتم على أساس عقود شرعية محددة.

2- بشكل عام، يمكن تصنيف المعاملات المالية الإسلامية إلى أربع فئات رئيسية على النحو التالي:

أ- المعاملات القائمة على الأصول، والتي تتكون من عقود المراجعة والسلم والإستصناع، والتي يتم هيكلتها أو إنشاءها على أساس شراء أو بيع أصول.

ب- المعاملات القائمة على الإيجار، والتي تشمل عقود الإجارة.

ت- المعاملات القائمة على حقوق الملكية، والتي تتكون من عقود المشاركة والمضاربة، والتي تتم أصلاً على أساس المشاركة في رأس المال في مشروع مشترك أو مشروع تجاري.

ث- المعاملات القائمة على القروض، والتي تتم في المقام الأول من خلال عقد القرض الحسن (Qardh).

3- نتج عن الابتكار في المنتجات المصرفية الإسلامية والأدوات المالية تطوير هياكل منتجات متنوعة تختلف باختلاف

اسم المنتج. حيث يتم هيكلة بعض المنتجات باستخدام مجموعة من الشروط الشرعية المسموح بها. ولأغراض احتساب

كفاية رأس المال، يتم تقييم المعالجات الرأسمالية على هذه الأدوات المالية بناءً على تحليل ملف المخاطر الموجود

داخل هذه المعاملات بدلاً من المنتج نفسه، ما لم يطلب المصرف ذلك بشكل محدد.

### **المراجعة**

4- عقد المراجعة هو اتفاق يتم بموجبه قيام مصرف إسلامي ببيع أحد الملتزمين (Obligor) أصل حصل عليه المصرف

وبسعر بيع متفق عليه بين الطرفين. يعتمد سعر البيع المتفق عليه على تكلفة الشراء (سعر الشراء بالإضافة إلى

التكاليف المباشرة الأخرى) للأصل الذي تكبده المصرف الإسلامي وهامش الربح المتفق عليه بين المصرف والملتزم به. يجب أن يتضمن عقد المراجعة شروط السداد المتفق عليها حيث يجب على الملتزم سداد سعر البيع بعد استلام الأصل.

5- يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان في حالة عدم قيام الملتزم بدفع سعر البيع المتفق عليه وفقاً لشروط السداد المتفق عليها بموجب عقد المراجعة. ومن ثم، يخضع المصرف الإسلامي لمتطلبات رأس المال للتعرض لمخاطر الائتمان بمجرد بيع الأصول والدفعات المستحقة للمصرف الإسلامي.

6- يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر السوق عند حيازته أصل لعملية مراجعة ويتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الأصل في المخزون السلعي بنسبة وزن المخاطر المناسبة وفقاً للفصل الخاص بمخاطر السوق.

### المراجعة للأمر بالشراء

7- يعرف عقد المراجعة للأمر بالشراء على أنه اتفاقية يتم بموجبها قيام مصرف إسلامي ببيع أصل إلى ملتزم (مدين) بسعر متفق عليه للبيع، وهو نوع محدد من الأصول تم اقتناؤه من قبل المصرف الإسلامي بناءً على اتفاقية شراء (Agreement to Purchase) من قبل الملتزم والتي يمكن أن تكون ملزمة أو غير ملزمة. يجب أن يكون الأساس القانوني المنصوص عليه في اتفاقية الشراء يفرض على الملتزم أن يقوم بتنفيذ التزامه بشراء الأصل المحدد من المصرف الإسلامي، بحيث يكون عنصراً رئيسياً في تحديد فيما إذا كانت الاتفاقية ملزمة أو غير ملزمة وبالتالي، فإنه من المناسب للمصرف الإسلامي أن يضمن كفاية ونفاذ الوثائق القانونية بموجب عقد المراجعة للأمر بالشراء، يجب أن يتضمن هذا العقد أيضاً شروط السداد المتفق عليها حيث يلتزم الملتزم بسداد سعر البيع بعد استلام الأصل.

8- إن الاختلاف بين عقد المراجعة وعقد المراجعة للأمر بالشراء هو أن عقد المراجعة يقوم من خلاله المصرف الإسلامي ببيع أصل موجود بالفعل في حيازته. بينما في عقد المراجعة للأمر بالشراء، يقوم المصرف الإسلامي بالحصول على أصل معين، بحيث يتوقع المصرف أن ذلك الأصل سيتم شراؤه من قبل الملتزم.

9- يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر الائتمان في حالة تخلف الملتزم عن دفع سعر البيع المتفق عليه وفقاً لشروط السداد المنصوص عليها بموجب عقود المرافحة للأمر بالشراء. وبالتالي، تخضع المصارف الإسلامية لمتطلبات رأس المال (Capital Charge) للتعرض لمخاطر الائتمان بمجرد بيع الأصل واستحقاق عملية السداد للمصرف الاسلامي.

10- في حالة اتفاقيات المرافحة للأمر بالشراء الملزمة، تكون المصارف الاسلامية معرضة لمخاطر الائتمان في حالة تخلف الملتزم (الأمر بالشراء) عن التزامه بشراء الأصول بموجب الاتفاقية. وبالنظر إلى المطالبة القانونية الواجبة بموجب الاتفاقية والتي تتطلب من الملتزم شراء الأصل بالسعر المتفق عليه، يبدأ التعرض لمخاطر الائتمان بمجرد امتلاك المصرف الاسلامي للأصل. أما بالنسبة لعقود المرافحة للأمر بالشراء غير الملزمة، فإن معاملتها مماثلة لمعاملة عقود المرافحة.

11- يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر السوق عند حيازته أصل لعملية مرافحة للأمر بالشراء مع وعد غير ملزم ويتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الأصل في المخزون السلعي من خلال ضربه بنسبة وزن المخاطر المناسبة وفقاً للفصل الخاص بمخاطر السوق.

12- يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر السوق عند حيازته أصل لعملية مرافحة للأمر بالشراء مع وعد ملزم في حال عدم وجود توثيق قانوني يمكن من التنفيذ السليم أو لا يوجد حق قانوني للمصرف بالرجوع على العميل بما يتجاوز هامش الجدية وبالتالي يكون حجم التعرض مساوي لتكلفة الأصل مطروح منها هامش الجدية، ويتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الأصل في المخزون السلعي من خلال ضربه بنسبة وزن المخاطر المناسبة وفقاً للفصل الخاص بمخاطر السوق.

13- يلخص الجدول التالي متطلبات رأس المال لعقود المرافحة وعقود المرافحة للأمر بالشراء:

| العقد                                                            | المرحلة المطبقة من العقد                                                                      | أوزان المخاطر الائتمانية | متطلبات رأس المال لمخاطر السوق         |
|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|----------------------------------------|
| المرابحة وعقود<br>المرابحة<br>للأمر<br>بالشراء<br>غير<br>الملزمة | الموجودات متاحة للبيع                                                                         | لا تنطبق                 | 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن مخاطر) |
|                                                                  | عند اكتمال بيع الأصل واستحقاق السداد من قبل الملتزم.<br>ملاحظة: التعرض على أساس الرصيد القائم | استناداً إلى نوع التعرض. | لا تنطبق                               |
| عقود المrabحة<br>للأمر<br>بالشراء<br>الملزمة                     | عند امتلاك الأصل من قبل المصرف وإتاحته للبيع.<br>ملاحظة: التعرض يعادل تكلفة اقتناء الأصل.     | استناداً إلى نوع التعرض. | لا تنطبق                               |
|                                                                  | تم بيع الموجودات وتسليمها إلى العميل                                                          | استناداً إلى نوع التعرض. | لا تنطبق                               |

14- يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر سعر الصرف نتيجة لتمويل بيع أو شراء موجودات بالعملة الأجنبية، ويتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر سعر الصرف الأجنبي للأصل من خلال ضربه بنسبة وزن المخاطر المناسبة وفقاً للفصل الخاص بمخاطر السوق.

## الإجارة التشغيلية

15- تعرف عقود الإجارة التشغيلية على أنها اتفاقية إجارة يقوم بموجبها المؤجر بنقل حق استخدام (أو حق الانتفاع) للأصل المستأجر إلى المستأجر لفترة متفق عليها. يحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر خلال فترة الإيجار بموجب هذه العقود.

16- بصفته مالك الأصل المؤجر، يتحمل المصرف الإسلامي جميع المسؤوليات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما في ذلك الالتزام باستعادة أي انخفاض أو تلف في الأصل المؤجر وكذلك الأسباب الطبيعية التي لا تعود إلى سوء سلوك المستأجر أو إهماله.

17- يجوز للمصرف الإسلامي (مؤجر الأصل) الحصول على الأصول المستأجرة على أساس مواصفات المستأجر كما هو منصوص عليه في اتفاقية الإجارة قبل الدخول في عقد الإجارة مع المستأجر. يمكن أن تكون اتفاقية الإجارة ملزمة أو غير ملزمة للمستأجر استناداً إلى الأساس القانوني في الاتفاقية، والتي تنص على التزام المستأجر بتأجير الأصل المحدد من المؤجر.

18- يتعرض المصرف الإسلامي بصفته مؤجر الأصل إلى مخاطر ائتمانية للمستأجر في حالة تخلف الأخير عن سداد قيمة الإجارة كما هو منصوص عليه في اتفاقية الإجارة.

19- بالإضافة إلى ذلك، وبموجب عقود الإجارة الملزمة، يتعرض المصرف الإسلامي إلى مخاطر ائتمانية في حالة تخلف المستأجر (أمر الإجارة) عن التزامه بتنفيذ شروط عقد الإجارة. في هذه الحالة، يمكن للمصرف الإسلامي تأجير أو التخلص من الأصل لطرف ثالث. بالرغم من ذلك، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر ائتمانية في حال عدم تمكن المستأجر بتعويض الخسائر الناتجة عن التخلص من الأصل. وبالتالي، يتعرض المصرف في عقود الإجارة الملزمة لمخاطر الائتمان فقط ويتم احتساب الأصول المرجحة بالمخاطر حسب التصنيف الائتماني الخارجي المعتمد للعميل.

20- بموجب عقد الإجارة غير الملزم، لا يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر عدم الأداء/ الانجاز من قبل أمر الإجارة نظراً لأن المصرف الإسلامي ليس لديه حق الرجوع القانوني إلى صاحب عقد الإيجار. وبهذا الخصوص، فإن التعرض

لمخاطر الائتمان ينشئ عند البدء باتفاقية الإجارة. يشار الى أنه يتم إحتساب مخاطر سوق على الموجودات المتاحة قبل تنفيذ إتفاقية الإجارة.

21- يلخص الجدول التالي آلية تحديد أوزان المخاطر لعقود الإجارة التشغيلية:

| العقد        | المرحلة المطبقة من العقد                                     | أوزان المخاطر الائتمانية                                                                                                                | متطلبات رأس المال لمخاطر السوق                                     |
|--------------|--------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| وعد غير ملزم | الموجودات متاحة للإيجار                                      | لا ينطبق                                                                                                                                | 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن مخاطر)                             |
|              | عند اكتمال تسليم عقد الإيجار واستحقاق السداد من قبل الملتزم. | استناداً إلى نوع التعرض.<br>ملاحظة: التعرض<br>يساوي إجمالي<br>الذمم المدينة<br>المقدرة طوال فترة<br>الإيجار يطرح منها<br>قيمة الإسترداد | 8% أعباء رأسمال<br>ملاحظة: التعرض يساوي<br>القيمة المتبقية للمأجور |
| وعد ملزم     | الموجودات متاحة للإيجار                                      | استناداً إلى نوع التعرض.<br>ملاحظة: التعرض<br>يساوي تكلفة<br>الأصل مطروحاً<br>منه قيمة الضمان                                           | لا تنطبق                                                           |

|                         |                          |                              |  |
|-------------------------|--------------------------|------------------------------|--|
|                         | وهامش الجديدة            |                              |  |
| 8% أعباء رأسمال         | استناداً إلى نوع التعرض. | عند اكتمال تسليم عقد الإيجار |  |
| ملاحظة: التعرض يساوي    | ملاحظة: التعرض           | واستحقاق السداد من قبل       |  |
| القيمة المتبقية للمأجور | يساوي إجمالي             | الملتزم.                     |  |
|                         | الذمم المدينة            |                              |  |
|                         | المقدرة طوال فترة        |                              |  |
|                         | الإيجار يطرح منها        |                              |  |
|                         | قيمة الإسترداد           |                              |  |

### الإجارة المنتهية بالتملك

22- إن عقود الإجارة المنتهية بالتملك هي مشابهة لعقود الإجارة التشغيلية. بالرغم من ذلك، وبالإضافة إلى ما ورد في

الفقرات 15 و 20، لدى المؤجر (المصرف الاسلامي) خيار نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر من خلال وهب

الأصل أو على شكل اتفاقية بيع عند انتهاء عقد الإجارة المنتهية بالتملك.

23- يلخص الجدول التالي آلية تحديد أوزان المخاطر لعقود الإجارة/ عقود الإجارة المنتهية بالتملك للمستأجر:

| العقد        | المرحلة المطبقة من العقد     | أوزان المخاطر الائتمانية | متطلبات رأس المال لمخاطر السوق         |
|--------------|------------------------------|--------------------------|----------------------------------------|
| وعد غير ملزم | الموجودات متاحة للإيجار      | لا ينطبق                 | 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن مخاطر) |
|              | عند اكتمال تسليم عقد الإيجار | استناداً إلى نوع التعرض. | لا ينطبق                               |

|          |                                                                                                                                                                        |                                                                                   |                 |
|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
|          | <p>ملاحظة: التعرض</p> <p>يساوي إجمالي</p> <p>الذمم المدينة</p> <p>المقدرة طوال فترة</p> <p>الإيجار يطرح منها</p> <p>قيمة الإسترداد</p>                                 | <p>واستحقاق السداد من قبل</p> <p>الملتزم.</p>                                     |                 |
| لا تنطبق | <p>استناداً إلى نوع التعرض.</p> <p>ملاحظة: التعرض</p> <p>يساوي تكلفة</p> <p>الأصل مطروحاً</p> <p>منه قيمة الضمان</p> <p>وهامش الجدية</p>                               | <p>الموجودات متاحة للإيجار</p>                                                    | <p>وعد ملزم</p> |
| لا تنطبق | <p>استناداً إلى نوع التعرض.</p> <p>ملاحظة: التعرض</p> <p>يساوي إجمالي</p> <p>الذمم المدينة</p> <p>المقدرة طوال فترة</p> <p>الإيجار يطرح منها</p> <p>قيمة الإسترداد</p> | <p>عند اكتمال تسليم عقد الإيجار</p> <p>واستحقاق السداد من قبل</p> <p>الملتزم.</p> |                 |

## السلم

- 24- تشير عقود السلم إلى اتفاقية يقوم من خلالها المصرف الاسلامي بشراء نوع من السلع من الملتزم (المدين) بسعر محدد مسبقاً، بحيث يتم تسليم الأصل في تاريخ مستقبلي محدد وبقيمة وبنوعية محددة. تقوم المصارف الاسلامية (بصفتها المشتري للسلعة) بالسداد الكامل لسعر الشراء عند تنفيذ عقد السلم. يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر انتمان في حالة تخلف الملتزم (بائع السلعة) السلعة المدفوعة وفقاً للشروط المتفق عليها.
- 25- بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمصرف الاسلامي أن يدخل في عقد سلم موازي، وهو عقد متتالي لبيع السلعة المشتراة بموجب عقد السلم الأولي إلى طرف آخر. يمكن هذا الترتيب المصرف من التخفيف من مخاطر الاحتفاظ بالسلعة.
- 26- يتعرض المصرف الاسلامي الذي يجري صفقة سلم موازية لمخاطر الائتمان في حالة تخلف المشتري في دفع ثمن السلعة التي وافق على شرائها من المصرف الاسلامي. ومع ذلك، في حالة عدم تسليم البائع للبضاعة بموجب عقد السلم الأولي، لا تبرأ المؤسسة المصرفية الإسلامية من التزامها بتسليم السلعة إلى المشتري بموجب عقد السلم الموازي.
- 27- لغرض احتساب الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان، فإن سعر الشراء المدفوع من قبل المصرف الاسلامي إلى بائع السلعة في عقد السلم يتم ترجيحه بوزن مخاطر بناءً على التصنيف الخارجي للبائع.
- 28- يلخص الجدول التالي آلية تحديد أوزان المخاطر لعقود السلم:

| العقد | المرحلة المطبقة من العقد                                                                                | وزن المخاطر الائتمانية  | متطلبات رأس المال                         |
|-------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------------------------------------|
|       | (عند قيام المصارف الاسلامية بالبداية بتقديم رأس المال)                                                  |                         | لمخاطر السوق                              |
| السلم | يتوقع المصرف الاسلامي تسليم السلعة بعد دفع سعر الشراء من قبل البائع<br>ملاحظة: قيمة التعرض تعادل القيمة | استناداً إلى نوع التعرض | 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن<br>مخاطر) |

|                                           |                         |                                                                                                                                               |                                  |
|-------------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
|                                           |                         | المدفوعة من قبل المصرف<br>الاسلامي                                                                                                            |                                  |
| 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن<br>مخاطر) | لا ينطبق                | استلام السلعة                                                                                                                                 |                                  |
| 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن<br>مخاطر) | استناداً إلى نوع التعرض | يتوقع المصرف الاسلامي تسليم السلعة<br>بعد دفع سعر الشراء من قبل<br>البائع (السلم الموازي لا يلغي<br>متطلبات رأس المال من عقد السلم<br>الأولي) | عقد السلم مع<br>السلم<br>الموازي |
| 15% أعباء رأسمال<br>(187.5% وزن<br>مخاطر) | لا ينطبق                | استلام السلعة                                                                                                                                 |                                  |

29- يتعرض المصرف لمخاطر السوق في عقود السلم من تاريخ تنفيذ عقد السلم وحتى بعد انتهائه طالما بقيت السلعة ضمن قائمة المركز المالي للمصرف ويتم احتساب متطلبات رأس المال لمخاطر المخزون السلعي ومخاطر سعر الصرف في حال كانت العقود مبرمة بعملة أجنبية.

## الاستصناع

30- يشير عقد الاستصناع إلى اتفاقية بيع إلى أو شراء من الملتزم أصل معين لم يتم تصنيعه أو إنشاؤه بعد، بحيث يجب

تسليم الأصل مكتمل بناءً على مواصفات المشتري بتاريخ مستقبلي معين وبسعر بيع متفق عليه وفق شروط العقد.

31- وكبائع بموجب عقد الاستصناع، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر ائتمانية في حالة عدم قيام الملتزم (المدين) بدفع

سعر البيع المتفق عليه، سواء خلال مرحلة التصنيع أو التشييد، أو عند الانتهاء الكامل من الأصل.

32- لدى المصرف الإسلامي خيار تصنيع أو إنشاء الأصل بمفرده أو الدخول في عقد استصناع موازي لشراء الأصل من

طرف آخر، أو الاستعانة بخدمات طرف آخر لتصنيع أو إنشاء الأصول. وبموجب عقد الاستصناع الموازي، وبصفة

المصرف مشتري الأصل، يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر ائتمانية في حال تخلف البائع عن تسليم الأصل

المحدد في الوقت المتفق عليه ووفقاً للمواصفات الأولية للمشتري. إن عدم تسليم الأصل المكتمل من قبل بائع

الاستصناع الموازي لا يعفي المصرف الإسلامي من التزاماته بتسليم الأصل الذي طلبه المدين بموجب عقد

الاستصناع الأولي. وبالتالي، يتعرض المصرف الإسلامي أيضاً إلى مخاطر تشغيلية. أما فيما يتعلق بمخاطر السوق

(المخزون السلعي) فهي لا تنطبق في غالبية مراحل وأنواع عقود الإستصناع ولا يتطلب تكوين مخاطر تتعلق بمخزون

الأعمال شريطة عدم وجود بند يعطي أحقية البائع في تغيير السعر، وتنطبق مخاطر المخزون السوقية فقط في عقود

الاستصناع بدون الإستصناع الموازي في حال كان المصرف مشتري وتطبق نسبة 15% لإحتساب أعباء رأس المال

مقابلها.

33- يلخص الجدول التالي آلية تحديد أوزان المخاطر لعقود الاستصناع:

| العقد                        | المرحلة المطبقة من العقد                                | تحديد وزن المخاطر          |
|------------------------------|---------------------------------------------------------|----------------------------|
|                              | (عند قيام المصارف الإسلامية<br>بالبدء بتقديم رأس المال) |                            |
| الاستصناع والاستصناع الموازي | العمل غير مدفوع أو فاتورة العمل                         | استناداً إلى نوع التعرض أو |

|                                               |                        |  |
|-----------------------------------------------|------------------------|--|
| للمعايير الرقابية (الحد الأدنى من المتطلبات). | قيد الانجاز غير مدفوعة |  |
|-----------------------------------------------|------------------------|--|

## المشاركة

34- تعرف عقود المشاركة على أنها اتفاقية بين المصرف الاسلامي والملتزم للمساهمة في نسبة متفق عليها من التمويلات الرأسمالية لمؤسسة ما أو الحصول على ملكية أحد الأصول/ العقارات. يمكن أن تكون نسبة الاستثمار الرأسمالي على أساس دائم أو على أساس متناقص حيث يشتري المدين بشكل تدريجي حصة المصرف الاسلامي (وبالتالي، يسمى هذا العقد المشاركة المتناقصة، التي يتم تصنيفها بموجب عقد المشاركة لأغراض هذه التعليمات). يتم مشاركة الأرباح الناتجة عن المشروع أو الأصول/ العقارات وفقاً لشروط اتفاقية المشاركة، بينما يتم مشاركة الخسائر على أساس نسبة المساهمة الرأسمالية.

35- وبشكل عام، يمكن تصنيف عقود المشاركة إلى مجموعتين على النحو التالي:

- أ- مشاركة الأسهم (الملكية) في مؤسسة تجارية خاصة للقيام بمشاريع تجارية أو تمويل مشاريع محددة ؛ و
- ب- ملكية مشتركة في أصل أو عقار.

أ- مشاركة الأسهم (الملكية) في مؤسسة تجارية خاصة للقيام بمشاريع تجارية أو تمويل مشاريع

### محددة

36- يجوز للمصرف الاسلامي أن يدخل في عقد المشاركة مع الملتزم وذلك بتقديم مبلغ متفق عليه من رأس المال لغرض المشاركة في ملكية الأسهم للمشروع. وعلى هذا الاساس، يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر انخفاض رأس المال في حالة تكبد الأنشطة التجارية التي تقوم بها المنشأة/ المشروع خسائر. قد يوفر اتفاق المشاركة "آلية خروج" متفق عليها تسمح للشركاء بتجريد مصالحهم في المشروع في فترة زمنية محددة أو عند الانتهاء من المشروع المحدد. وفي هذا

الصدد، يجب على المصرف الاسلامي التأكد من أن العقد ينص بوضوح على آلية الخروج للشركاء لاسترداد استثماراتهم في المنشأة/ المشروع/ الكيان القانوني.

37- يتعرض المصرف الإسلامي الذي يدخل في هذا النوع من عقود المشاركة إلى مخاطر مماثلة لحامل الأسهم أو الملكية المشتركة حيث يتحمل الشركاء الخسائر الناتجة عن المشروع التجاري. وبصفته مستثمراً في الأسهم، يعمل المصرف الإسلامي كأول جهة تمتص الخسارة ويخضع حقوقه واستحقاقاته لمطالب الدائنين. فيما يتعلق بقياس المخاطر، يمكن تقييم التعرض للمخاطر بناءً على أداء الأنشطة التجارية المحددة التي يقوم بها المشروع المشترك كما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

### ب- الملكية المشتركة في الأصل أو العقار

38- يمكن تصنيف عقود المشاركة التي يتم القيام بها لغرض الملكية المشتركة في الأصول أو العقارات إلى مجموعتين على النحو التالي:

#### 1- عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي:

يجوز للشركاء الذين يمتلكون أصلاً أو عقاراً بشكل مشترك أن يتعهدوا بتأجير الأصل لأطراف ثالثة أو إلى أحد الشركاء بموجب عقد إجارة، وبالتالي تحقيق دخل إيجار للشراكة. في هذه الحالة، فإن ملف مخاطر المشاركة يتحدد بشكل أساسي بموجب عقد الإجارة. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان في حالة تخلف المستأجر في خدمة إيجارات عقود الإيجار.

#### 2- عقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي:

بصفته مالِكاً مشتركاً للأصول المحددة، يحق للمصرف الإسلامي الحصول على حصة من الإيرادات المتولدة من بيع الأصول إلى طرف ثالث بموجب عقد المرابحة. يتعرض المصرف الإسلامي لمخاطر الائتمان في حالة تخلف المشتري أو الطرف المقابل عن سداد الأصول المباعة بموجب عقد المرابحة.

#### 3- المشاركة المتناقصة:

أ- يجوز للمصرف الاسلامي الدخول في عقد مشاركة متناقصة مع الملتزم لغرض توفير التمويل على أساس ملكية مشتركة للأصل، مع الهدف النهائي المتمثل في تحويل ملكية الأصول إلى الملتزم في العقد.

ب- يسمح العقد للملتزم بشراء حصة المصرف الاسلامي تدريجياً في ملكية/ عقار أو حقوق ملكية في منشأة على مدار فترة العقد بموجب شروط وأحكام سداد متفق عليها تعكس قيمة الشراء المستحقة الدفع من قبل الملتزم للحصول على حصة المصرف الاسلامي من الملكية.

ت- كجزء من آلية السماح للملتزم بالحصول على حصة المصرف الاسلامي من الملكية، يجوز للمصرف الاسلامي والملتزم الاتفاق على تأجير الأصول/ العقارات إلى الملتزم. ويمكن تنظيم المبلغ المتفق عليه من الإيجار المستحق الدفع ليعكس الاستحواذ التدريجي لحصة المصرف الاسلامي من الملكية من جانب الملتزم. في نهاية المطاف، سيتم تحويل الملكية الكاملة للأصل إلى الملتزم ما دام يواصل خدمة دفع الإيجار. وفي هذا الصدد، يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر ائتمانية شبيهة بالتعرض في إطار المشاركة مع عقد الاجارة.

ث- وبالرغم من ذلك، إذا كان التعرض تحت عقد "المشاركة المتناقصة" يتكون من حصة أسهم في منشأة ما، يقوم المصرف الاسلامي بقياس تعرضه للمخاطر من خلال معالجة مخاطر الملكية.

39- يلخص الجدول التالي آلية تحديد اوزان المخاطر لعقود المشاركة:

| نوع المشاركة                                                                         | وزن المخاطر الائتمانية                                      | متطلبات رأس المال لمخاطر السوق                              |
|--------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تجارية في العملات الأجنبية والأسهم والسلع   | لا ينطبق                                                    | يعتمد على الموجودات المعنية على النحو المبين في مخاطر السوق |
| الشركات التجارية الخاصة التي تقوم بأنشطة تجارية خلاف العملات الأجنبية والأسهم والسلع | تعطى وزن ترجيحي بنسبة 400% أو 300% وفقاً لما هو موضح في فصل | لا ينطبق                                                    |

|          | مخاطر الائتمان          |                                                                                                              |
|----------|-------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| لا ينطبق | استناداً إلى نوع التعرض | الملكية المشتركة لعقار والموجودات<br>المتنقلة (المشاركة مع عقد إجارة<br>فرعي، المشاركة مع عقد مربحة<br>فرعي) |

## المضاربة

40- عقد المضاربة هو اتفاق بين مصرف اسلامي ومُلتزم يساهم بموجبه المصرف الاسلامي بمبلغ محدد من أموال رأس المال لمؤسسة أو نشاط تجاري يديره المدين بصفته صاحب المشروع (المضارب). وبصفته مزود لرأس المال، فإن المصرف الاسلامي معرض لمخاطر فقدان استثماره الرأسمالي (مخاطر انخفاض رأس المال) المقدمة للمضارب. يتم مشاركة الأرباح الناتجة عن المشروع أو النشاط التجاري وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة في حين يتحمل المصرف الإسلامي (مقدم رأس المال) الخسائر فقط. 5 وفي هذا الخصوص، يتحمل المضارب فقط الخسائر الناجمة عن سوء السلوك أو الإهمال أو الإخلال بالشروط المتعاقد عليها من قبل صاحب المشروع. في هذا الصدد، تعامل قيمة رأس المال المستثمر من قبل المصرف الاسلامي بموجب عقد المضاربة على نحو مشابه لمخاطر الملكية.

41- يمكن تنفيذ معاملات المضاربة:

أ- على أساس مقيد، حيث يفوض مزود رأس المال (المصرف الاسلامي) المضارب بالاستثمار بناءً على معايير أو قيود محددة مثل أنواع الاستثمارات، أو التعرض حسب القطاع أو الدولة ؛ أو

<sup>4</sup> يتحمل المصرف الاسلامي (مزود رأس المال) الخسارة بمقدار مساهمته في رأس المال المستثمر.

<sup>5</sup> يحتفظ المصرف الاسلامي بحقه في زيادة وزن المخاطر إذا تبين له أن ملف المخاطر للتعرض يعتبر أعلى.

ب- على أساس غير مقيد، حيث يفوض مزود رأس المال (المصرف الاسلامي) المضارب بممارسة سلطته التقديرية في الأمور التجارية لاستثمار الأموال والقيام بأنشطة تجارية تعتمد على مهارات وخبرات الأخير.

42- بالإضافة إلى ذلك، يمكن تقسيم المعاملات التي تشمل عقود المضاربة إلى مجموعتين على النحو التالي:

#### أ- المشاركة في ملكية المنشأة للقيام بمشاريع تجارية:

43- يعرض هذا النوع من عقود المضاربة المصرف الاسلامي للمخاطر المماثلة للاستثمار في حقوق الملكية، وهو مشابه المخاطر التي يتكبدها حامل الأسهم في رأس المال المشترك أو الاستثمار في مشروع مشترك. وبصفته مستثمراً في الأسهم، فإن المصرف الاسلامي يتحمل الخسارة الأولية وتخضع حقوقه واستحقاقاته لمطالبات الدائنين.

#### ب- الاستثمار في تمويل مشروع تجاري:

44- إن استثمار المصرف الاسلامي في عقد المضاربة مع المضارب هو لغرض توفير التمويل لمشروع معين.

45- يعرض هذا النوع من العقود المصرف الاسلامي لمخاطر انخفاض رأس المال في حالة تعرض المشروع لخسائر. وبموجب هذا، يزود المصرف الاسلامي -كمستثمر- الأموال إلى شركة البناء أو المضارب الذي يدير مشروع البناء ويحق له تقاسم ربح المشروع وفقاً لشروط العقد المتفق عليها ويجب أن يتحمل الخسائر الكاملة (إن وجدت) الناشئة عن المشروع.

46- قد لا يكون ملف المخاطر لأدوات السوق المالي بناءً على عقود المضاربة مشابهاً لمخاطر حقوق الملكية نظراً لهيكل السوق والبنية الرقابية التي تحكم سلوك هذا السوق. على وجه الخصوص، فإن استثمارات المضاربة بين المصارف في السوق المالي الإسلامي المحلي سيجذب مخاطر الائتمان للمصرف بدلاً من مخاطر الأسهم رغم وجود أوجه تشابه في الهيكلية التعاقدية.

47- يلخص الجدول التالي آلية تحديد أوزان المخاطر لعقود المضاربة:

| نوع المشاركة                      | وزن المخاطر الائتمانية | متطلبات رأس المال لمخاطر السوق  |
|-----------------------------------|------------------------|---------------------------------|
| الشركات التجارية الخاصة التي تقوم | لا ينطبق               | يعتمد على الموجودات المعنية على |

|                                                                                            |                                                                                                                                                                                                                                                                   |                             |
|--------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| بأنشطة تجارية في العملات<br>الأجنبية والأسهم والسلع                                        |                                                                                                                                                                                                                                                                   | النحو المبين في مخاطر السوق |
| الشركات التجارية الخاصة التي تقوم<br>بأنشطة تجارية خلاف العملات<br>الأجنبية والأسهم والسلع | <p>تعطى وزن ترجيحي بنسبة<br/>400% أو 300%</p> <p>وفقاً لما هو موضح<br/>في فصل مخاطر<br/>الإئتمان</p> <p>ملاحظة: في حال وجود<br/>شهادة إنجاز ومبلغ<br/>مستحق ضمن<br/>"حساب سداد" فإنه يتم<br/>التوزيع بناءً على نوع<br/>التعرض (التصنيف<br/>الإئتماني الخارجي)</p> | لا ينطبق                    |

### القرض الحسن

48- القرض هو مبلغ مقدم من المصرف الاسلامي لفترة محددة، حيث يكون المقرض ملزماً بموجب العقد بسداد المبلغ الأصلي المقرض فقط. في هذا العقد، لا يلتزم المقرض بدفع مبلغ إضافي (بالإضافة إلى المبلغ الأصلي المقرض). يتعرض المصرف الاسلامي لمخاطر ائتمان في حالة تخلف المقرض في سداد مبلغ القرض الأساسي وفقاً لشروط

السداد المتفق عليها. ويبدأ التعرض لمخاطر الائتمان عند تنفيذ عقد القرض المصرف الاسلامي والمقترض. يلخص

الجدول التالي آلية تحديد وزن مخاطر عقد القرض الحسن:

| المرحلة المطبقة من العقد | تحديد وزن المخاطر        |
|--------------------------|--------------------------|
| حال تنفيذ العقد          | استناداً إلى نوع التعرض. |

## الصكوك

49-الصكوك هي شهادات تمثل حق ملكية نسبية في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة. حيث يفترض حامل الصك كافة الحقوق والالتزامات تجاه هذه الموجودات.

50-يتم التمييز بين الأنواع المختلفة من الصكوك بناءً على موضوعها ويمكن تقسيم الصكوك الى نوعين رئيسيين يتمثلان في الصكوك على أساس الأصول (مثل صكوك السلم والاستصناع والإجارة) والصكوك المبنية على أساس الاستثمار في رأس المال (مثل المشاركة والمضاربة).

51-يطلب من المصرف الاسلامي تقييم خصائص الصكوك، بما يشمل العقد الشرعي المستخدم وهيكلية الاتفاقية لغرض التفرقة بين الصكوك لتحديد التطبيق الأمثل لمتطلبات رأس المال التنظيمي. وقد يشمل ذلك تقييم المصدر الحقيقي للتدفقات النقدية، وقدرة المستثمرين على اللجوء إلى المنشئ.

52-تحدد سلطة النقد طرق القياس المناسبة لأنواع الصكوك وفق الأصول في حال لم تكن مدرجة في هذه التعليمات وبعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

أ. متطلبات رأس المال للصكوك

53-تعتمد أوزان المخاطر ذات الصلة بالصكوك المصنفة ضمن المحفظة البنكية على تصنيفات مؤسسات تقييم الائتمان خارجياً طبقاً للنهج المعياري (مخاطر الائتمان) الذي تم تغطيته بموجب هذه التعليمات. وفي حال عدم وجود تصنيفات

مقبولة من مؤسسات التقييم الخارجية، يتم تحديد أوزان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بناءً على صيغ التمويل موضوع الصك.

54- بالنسبة للصكوك المصنفة ضمن محفظة المتاجرة فإنه يتم تطبيق متطلبات رأس المال في مخاطر السوق كما هو موضح في فصل مخاطر السوق من هذه التعليمات.

ب. أنواع الصكوك: فيما يلي وصف مختصر لأنواع الصكوك.

55- صكوك السلم: تشكل هذه الصكوك ملكية جزئية لرأس مال معاملة السلم، حيث يتم إنشاء رأس المال من خلال الدفع مقدماً إلى طرف ثالث (بصفته مورداً للسلعة موضوع العقد) على أن تسلم في موعد مستقبلي محدد، ويعتبر صك السلم غير قابل للتداول حيث إن الموضوع يعتبر موجوداً مالياً (مستحق). وتتمثل عوائد حاملي الصكوك في الفرق (الهامش) ما بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها بعد التسليم. في بعض إصدارات صكوك السلم يتعهد الطرف الثالث بأن الموضوع (السلعة) سيتم بيعه بسعر يتجاوز سعر الشراء بهامش محدد ويمكن تحقيق ذلك بواسطة معاملة السلم الموازية التي يشتري فيها الطرف الثالث الموضوع لتسليمه في نفس تاريخ التسليم المذكور في العقد الأصلي للسلم.

56- صكوك الإستصناع: تشكل هذه الصكوك ملكية جزئية في تمويل مشروع لإنشاء موجودات بسعر يتم دفعه على أقساط، السعر يساوي إجمالي القيمة الإسمية للصكوك بالإضافة إلى هامش ربح. تعتبر هذه الصكوك قابلة للتداول أو الإستدعاء في حال تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع علماً بأنها قد تكون على شكل شهادات بتواريخ استحقاق مختلفة تتناسب مع مستوى الإنجاز المتفق عليه. أما إذا دفعت حسيلة الصكوك ثمناً في إستصناع مواز أو تم تسليم الموضوع المصنع للمستصنع فإن التداول يخضع لأحكام التصرفات في الديون لأن الموضوع يعتبر موجودات غير مالية (مخزون قيد التنفيذ).

57- يجوز إنشاء الموجودات باسم عميل نهائي أو مشتري يدخل معه المصرف في عقد استصناع موازي. وفي هذه الحالة، يوجد تعرض لمخاطر الائتمان على العميل النهائي فيما يتعلق بالدفعات المستحقة في إطار العقد الموازي.

58- صكوك الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك: تمثل هذه الصكوك الملكية التناسبية في الموجودات المؤجرة حيث يتولى أصحاب الصكوك جميعاً حقوق والتزامات المؤجر بشكل تناسبي. هذه الصكوك قابلة للتداول من تاريخ الإصدار لأن

الموضوع ليس موجودات مالية يملكها حاملي الصكوك. يمكن للمستأجر إنهاء عقد الإيجار دون دفع إيجارات في حال فشل الوفاء بالتزامات المؤجر.

59- صكوك المشاركة: تمثل هذه الصكوك النصيب المباشر في موجودات مؤسسة تجارية خاصة أو مشروع، حيث يتم توظيف أموال الاشتراك في شراء موجودات غير سائلة أو عقارية أو موجودات منقولة. يتشارك حاملو الصكوك في الربح والخسارة حيث يكون للتعرض طبيعة تشبه مركز حقوق الملكية في المحفظة المصرفية ما عدا حالة الإستثمار (قصير الأجل) في الموجودات لأغراض المتاجرة.

60- صكوك المضاربة: يوافق حاملوا الصكوك على الشهادات الصادرة من قبل المضارب ويشترون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة وتعتمد عائدات حاملي الصكوك على إيرادات الإستثمارات المعنية.

61- صكوك المربحة: يعتبر منشئ الصكوك هو المشتري لموجودات المربحة (بالدين)، ومستثمرو الصكوك هم البائعون لهذه الموجودات (بأجل)، ان الانتماء المقدم من مستثمري الصكوك والمستلم من المنشئ يتكون من قيمة بيع الموجودات بالمربحة الذي باع به المنشئ للحصول على الأموال التي يحتاج إليها. يخول حاملو الصكوك باستلام الدفعات المستحقة (سعر بيع الموجودات) سواء على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية عقد المربحة. لا تعد هذه الصكوك قابلة للتداول.

## الفصل السابع: إدارة المخاطر

### 1. إدارة المخاطر:

1.1. تعرف عملية إدارة المخاطر بأنها عملية تحديد وقياس ومراقبة وضبط المخاطر والتقليل من حدتها أو الخسائر الناجمة عنها، ويضاف الى ذلك فن التعامل مع المخاطر وحسن إدارتها بما يضمن تجنب المصرف التعرض للخسائر الناجمة عن أشكال المخاطر المختلفة التي يواجهها المصرف أثناء قيامه بممارسة نشاطه. وبشكل عام فالمخاطر لها جانبان، الأول إحصائية التعرض لخطرٍ ما، والثاني مقدار أو حجم الخسائر المحتملة الناجمة عن التعرض لهذا الخطر.

### 2. وظيفة إدارة المخاطر:

2.1. على كافة المصارف الالتزام بإنشاء جهاز اداري مستقل ينام به مسؤولية إدارة المخاطر في المصرف والشركات التابعة له، بما يشمل مسؤولية دراسة وتحليل المخاطر المترتبة على أنشطة المصرف وشركاته التابعة وتطوير المنهجيات الملائمة لإدارة المخاطر. على أن تكون تبعية إدارة المخاطر في الهيكل التنظيمي للجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.

2.2. يجب أن تخضع وظيفة ادارة المخاطر للتدقيق الداخلي والذي يعطي تقييما مستقلا لإطار عمل إدارة المخاطر بما يشمل كيفية عمل الوظيفة المركزية لإدارة المخاطر ولذا لا يجوز أن تعطى للتدقيق الداخلي أية مسؤوليات مباشرة متصلة بإدارة المخاطر.

### 3. مهام إدارة المخاطر:

3.1. إدارة المخاطر مسؤولة عن إدارة كافة أنواع المخاطر في المصرف بما يشمل مخاطر السوق والائتمان والسيولة واستمرارية العمل والمخاطر التشغيلية وأية مخاطر قد يواجهها المصرف.

3.2. يجب ان يتضمن دور إدارة المخاطر مستويين من الرقابة على المخاطر، المستوى الاول يشمل مراجعة السياسات والاجراءات والهيكل والصلاحيات والنظم في كافة أنشطة المصرف وشركاته التابعة، والمستوى الثاني الرقابة على المخاطر في أنشطة المصرف (Middle office)، بحيث يتضمن هذا المستوى بالحد الأدنى ما يلي:

1. تحديد وقياس وضبط المخاطر التي يتعرض لها المصرف.
2. إعداد نظم إدارة المخاطر بما يتلاءم وحجم المصرف ودرجة تطور أعماله بما يشمل إعداد سياسات لإدارة المخاطر تغطي كافة أنشطة وعمليات المصرف وتؤسس مقاييساً وحدوداً واضحة لكل نوع من أنواع المخاطر. والتقييم المنتظم للسياسات والاجراءات وحدود المخاطر وفقاً للاستراتيجيات والتطورات في السوق وبيئة العمل.
3. التصنيف الداخلي لعملاء المصرف في كافة أنواع المحافظ الائتمانية والاستثمارية والنظم من خلال ما يلي:
  - أ. توفير الانظمة الآلية اللازمة لذلك.
  - ب. اعداد قاعدة بيانات تاريخية للخسائر وتحديد مصادرها وتبويبها وفقاً لنوع المخاطر.
  - ت. التقييم الذاتي للمخاطر ووضع مؤشرات لها.
  - ث. استخدام الوسائل الكمية والنوعية للرقابة على المخاطر.
4. التحديد الدوري للتغيرات الرئيسية والمفاجئة للمخاطر وفقاً للتطورات في الاسواق وبيئة العمل المحيطة وتقييم هذه التغيرات ورفع التقارير للاطراف ذات العلاقة في المصرف.
5. التحقق من قيام المصرف بالتحوط للخسائر المحتملة من خلال وسائل تخفيف المخاطر المختلفة والافصاح عن ذلك في البيانات المالية للمصرف.
6. مراقبة الالتزام باجراءات وسياسات رقابة المخاطر والحدود المقررة لكافة انواع المخاطر.
7. اعداد التقارير اللازمة حول ادارة المخاطر في المصرف بما يضمن وصول المعلومات الملائمة لمتخذي القرار حول اية تجاوزات ذات اثر مادي والتوصيات اللازمة لمعالجة تلك التجاوزات ومتابعة تصويبها.
4. عناصر هيكل إدارة المخاطر: يتمثل الهيكل السليم لإدارة المخاطر في توفر العناصر التالية:
  - 4.1. رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:
    - أ. تقع المسؤولية الأولى والأخيرة عن إدارة المخاطر على عاتق مجلس الإدارة كونه المسؤول الأول أمام المساهمين عن أعمال المصرف، ويقع على عاتقه تعيين إدارة تنفيذية تتمتع بالخبرات والمؤهلات الكافية لفهم المخاطر التي يواجهها المصرف والتأكد أنه يتم إدارتها بطريقة فعالة وكفؤة.

ب. تتطلب عملية إدارة المخاطر قيام مجلس الإدارة والإدارة العليا بالإشراف على عملية إعداد وإعتماد أهداف محددة، وإستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر بشكل يتناسب مع وضع وخصوصية المصرف وطبيعة المخاطر وقدرة المصرف على تحملها ومستويات قبولها.

ت. تتحمل الإدارة العليا المسؤولية عن تنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر ورفع التقارير عنها في الوقت الملائم.

#### 4.2. سياسات وإجراءات ملائمة:

أ. يجب أن يتوفر لدى المصرف استراتيجيات وسياسات لإدارة المخاطر وأن تكون متلائمة مع حجم المصرف ومدى توسع وتطور أنشطته، ومن الضروري إتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر بما في ذلك تحديدها وقياسها ومراقبتها وتخفيفها وضبطها. وأن تغطي السياسة كافة أنشطة المصرف وأن تتضمن حدوداً وسقوفاً واضحة لمستويات تقبل كل نوع من انواع المخاطر.

ب. يجب أن تكون تلك الممارسات والنشاطات واضحة ومفهومة للقائمين على تنفيذها في المصرف، كما يجب دراسة وتقييم هذه الممارسات والإجراءات بشكل دوري من أجل ضمان مواكبتها للتطورات المصرفية. كما يتطلب وضع نظام شامل لمراقبتها بشكل دوري وإن يتم إخطار مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا عن أية تطورات قد تطرأ على تلك الممارسات والأنشطة.

#### 4.3. أنظمة القياس والمتابعة:

أ. يجب توفر منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى المصرف، وذلك من أجل تحديد مستوى كل نوع من أنواع المخاطر، وأساليب قياسها لمعرفة وتحديد تأثيرها على أرباح المصرف ورأسماله. ومن أجل ضمان تحقيق النجاح لهذا النظام من حيث المراقبة يجب وضع حدود وسقوف للأنشطة كالحدود الإئتمانية وحدود التداول لتقليل الخسائر المحتملة.

ب. وضع سياسات وتحديد استراتيجيات لتخفيض المخاطر غير الممكن قياسها كمخاطر السمعة، والمخاطر القانونية، والمخاطر التشغيلية وبالتالي العمل على تخفيض الخسائر الناجمة عنها وإتباع أسلوب التأمين أو تكوين المخصصات أو التحوط لها.

#### 4.4. الرقابة الداخلية وأنظمة المعلومات:

أ. يجب أن يتوفر في المصرف جهاز أو دائرة مختصة بالتدقيق الداخلي تتسم بالإستقلالية عن الإدارة التنفيذية وذلك من خلال ربطها مباشرة مع مجلس الإدارة/ لجنة المراجعة والتدقيق، وتكون مسؤولة عن التدقيق على كافة أنشطة المصرف بما فيها إدارة المخاطر.

ب. يجب أن يتوفر في المصرف نظم معلومات قادرة على تزويد مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل دوري وبالوقت المناسب بالتقارير اللازمة عن أنشطة المصرف.

#### 4.5. ثقافة إدارة المخاطر:

أ. يجب على المصرف تعزيز ونشر ثقافة ادارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال إحاطة موظفيه على اختلاف مستوياتهم الوظيفية بأهداف أعمال وأنشطة المصرف ومستويات قبول المخاطر (risk appetite) وإطلاعهم على إطار عمل إدارة المخاطر والأدوار المتصلة به والمسؤوليات المتعلقة بتطبيقه، كما يجب على الموظفين أن يكونوا واعين لمسؤولياتهم المتعلقة بإدارة المخاطر.

ب. يجب أن تتوفر في المصرف بيئة عمل سلمية تتيح المجال للموظفين التصريح عن أية مخاطر دون خوف من أية عواقب سلبية لذلك.

#### 5. خطوات قياس وإدارة المخاطر:

##### 5.1. تحديد المخاطر:

أ. تعتبر الخطوة الأولى في إدارة المخاطر هي تحديدها، حيث أن كل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تتطوي على مخاطر عدة، مثلاً في حال منح تمويل فإنه ينجم عنه أربعة مخاطر وهي مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة والمخاطر التشغيلية. وعليه فإن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة من أجل فهم وإدراك المخاطر على مستوى كل عملية أو نشاط من أنشطة المصرف.

ب. يوجد مجموعة من الأدوات المستخدمة لتحديد المخاطر وتقييمها مثل التقييم الذاتي للمخاطر (Risk Self-Assessment) وتبويب المخاطر (Risk Mapping) والمؤشرات الرئيسية للمخاطر (Key Risk Indicators) وغيرها من الأدوات. وعلى المصارف في المرحلة الحالية استخدام عملية التقييم الذاتي للمخاطر على الأقل لوحدة الأعمال الرئيسية.

ت. في حال تم تنفيذ عملية التقييم الذاتي للمخاطر بشكل فعال فسينتج عنها تحديد الثغرات في عملية الضبط، وبناءً عليه يمكن التوصل إلى تحديد واضح للإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها أو قبول مستويات التعرض المحددة، مع تحديد واضح لمسؤولية تنفيذ هذه الإجراءات والتاريخ المستهدف لاستكمالها.

## 5.2. قياس المخاطر:

يتم بعد تحديد أنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف قياس مستوى هذه المخاطر، بحيث يجب الأخذ بالإعتبار عند القياس أن كل نوع من المخاطر له ثلاثة أبعاد وهي حجم الخطر، ومدته، وإحتمالية حدوثه. ولذلك فإن القياس الصحيح للمخاطر والذي يتم في الوقت المناسب يعتبر أمراً بالغ الأهمية في عملية إدارة المخاطر.

## 5.3. ضبط/ تخفيض المخاطر:

بعد تحديد المخاطر وقياسها يتم وضع المعايير المناسبة لضبط هذه المخاطر، بمعنى آخر تجنب أو تخفيض الخسائر المحتملة التي قد يتعرض لها المصرف لدى ممارسته أنشطته المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال ثلاث طرق أساسية وهي:

أ. تجنب الدخول في أسواق أو منتجات معينة.

ب. وضع قيود على بعض الأنشطة كسقف الائتمان والتداول والمتاجرة وتحديد الصلاحيات للمستويات الإدارية المختلفة.

ت. إلغاء تأثير المخاطر من خلال أسلوب التأمين مقابلها وأسلوب الإسناد الخارجي.

#### 5.4. مراقبة المخاطر:

أ. تعتبر هذه الخطوة جوهرية في إدارة المخاطر كونها تبقي إدارة المصرف قادرة على السيطرة على المخاطر التي يواجهها المصرف، حيث يجب أن يتوفر نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الوقت قادر على مراقبة التغييرات المهمة في وضع المخاطر لدى المصرف.

ب. يتوجب أن تكون عملية الرقابة على المخاطر مستمرة ومواكبة للتطورات خاصة فيما يتعلق بالتعرضات للخسائر ذات الأهمية النسبية.

5.5. يجب ان تكون إدارة المخاطر والرقابة عليها متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في ورقة لجنة بازل بشأن

الممارسات السليمة في إدارة المخاطر والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لبنك التسويات الدولية

(<http://www.bis.org>).

## الفصل الثامن: تطبيق عملية المراجعة الرقابية (SRP – Supervisory Review Process) بحسب الركيزة الثانية

### 1. تمهيد:

1.1. تقوم متطلبات بازل (II) على ثلاث ركائز كما هو الحال في المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، حيث حددت الركيزة الأولى (Pillar I) متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وتؤسس الركيزة الثانية (Pillar II) لعملية المراجعة الرقابية، في حين تعنى الركيزة الثالثة (Pillar III) بالتدابير الواجب اتخاذها لتحسين انضباط السوق. ولا تتضمن الركيزة الأولى بالضرورة جميع المخاطر التي تواجه المصرف، وعليه يمكن بحسب الركيزة الثانية الاحتفاظ برأس مال إضافي لتغطية المخاطر غير المدرجة و/أو المدرجة جزئياً ضمن الركيزة الأولى.

1.2. يتمثل الهدف الأساسي للركيزة الثانية في مواءمة الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile) مع نظم إدارة المخاطر فيه ورأس المال المطلوب. على المصارف أن تطور عمليات سليمة لإدارة المخاطر التي يواجهها المصرف من خلال تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها وضبطها حسب الأصول. وبناء على ذلك، يتوجب على المصارف أن تنشئ عملية تقييم كفوة تغطي كافة العناصر الرئيسة لخطط رأس المال وإدارته وتوفير رأس المال الكافي لمقابلة هذه المخاطر.

1.3. إن تطبيق متطلبات بازل II ومثيلتها الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا يقتصر على وضع إطار عمل الركيزة الأولى، إذ إن تطبيق هذه المتطلبات يتطلب تطبيق الركائز الثلاث المشار إليها أعلاه.

1.4. يهدف هذا الفصل من التعليمات إلى ثلاثة أهداف رئيسة:

أ. وضع الاحكام العامة والارشادات اللازمة لإجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (internal capital adequacy assessment process – ICAAP)، متضمناً وجهة نظر سلطة النقد بخصوص الممارسات الفضلى.

ب. كيفية استخدام سلطة النقد لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) في تقييمها لمتطلبات رأس المال.

ت. آليه تقييم سلطة النقد لمدى ملائمة توثيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) المستلمة من المصارف.

## 2. عملية المراجعة الرقابية (Supervisory Review Process – SRP) – الركيزة الثانية

2.1. تهدف الركيزة الثانية لضمان توفر عمليات داخلية سليمة في كل مصرف، ورأس مال داخلي كافٍ استناداً الى تقييم متعمق للمخاطر التي يواجهها كل مصرف.

2.2. تستند الركيزة الثانية على أربعة مبادئ هي:

أ. أن يتوفر لدى كل مصرف آلية لتقييم كفاية رأس المال بالنظر الى مستويات التعرض في الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile)، كما يجب أن يضع المصرف استراتيجية للحفاظ على كفاية رأس مال مناسبة .

ب. تقوم سلطة النقد بمراجعة وتقييم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) المعدة من المصرف، ومدى التزامه بنسبة كفاية رأس المال النظامية، واتخاذ الإجراءات الرقابية المناسبة وفقاً لنتائج التقييم مع مراعاة طبيعة وحجم كل مصرف.

ت. على المصرف أن يعمل بمستوى رسملة أعلى من الحدود الدنيا لكفاية رأس المال وسلطة النقد الصلاحية لالزام المصرف بذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الخاصة بالمصرف والدول التي ينشط فيها وجودة عمليات إدارة المخاطر لديه.

ث. لسلطة النقد التدخل في مرحلة مبكرة من أجل: (1) منع انخفاض رأس المال إلى ما دون النسب الدنيا الكافية لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف (2) إلزام المصرف باتخاذ إجراءات تصويبية سريعة إذا لم تتم المحافظة على مستوى رأس المال المطلوب.

2.3. تنقسم العملية الرقابية (SRP) إلى مرحلتين تكمل أحدهما الأخرى. تتمثل المرحلة الأولى في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP – internal capital adequacy assessment process) والتي ينفذ المصرف بموجبها عملية تقييم مستقل لكفاية رأس المال الحالي والمستقبلي مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يواجهها

المصرف واستراتيجيته. أما المرحلة الثانية فتتمثل في عملية مراجعة رقابية وتقييم (supervisory review and evaluation process – SREP) تجريها سلطة النقد لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) ومن ثم

تكوين حكمها الكلي على المصرف ويتم اتخاذ التدابير العلاجية اللازمة عندما يكون ذلك ضرورياً.

2.4. تهدف عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) إلى ضمان توفر مستويات كافية من رأس المال لمواجهة

جميع المخاطر الناشئة عن أنشطة المصرف المختلفة. ان تقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بمثابة وثيقة رسمية

تعبر عن رؤية الادارة العليا للمصرف لكفاية رأسماله ويجب إعتداد هذه الوثيقة من مجلس ادارة المصرف.

2.5. تهدف عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) إلى تقييم الإطار العام لمخاطر المصرف (risk profile) وعمليات

إدارة المخاطر، وآليات الضبط الداخلي، وأنظمة الحوكمة الداخلية للمصرف، وكذلك مراقبة التطبيق الفعلي للمتطلبات

الرقابية والتحقق من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والاحتياجات الرأسمالية للمصرف.

2.6. العلاقة ما بين عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) وعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) قائمة

بشكل أساسي على الحوار ما بين سلطة النقد والمصرف، بما يتيح لسلطة النقد التوصل إلى فهم متعمق لعملية التقييم

الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) والفرضيات المنهجية الأساسية التي ارتكزت عليها، كما يتيح للمصارف توضيح

الأسباب الكامنة وراء هذا التقييم والنتائج التي تم التوصل إليها.

2.7. بشكل عام، يتطرق الحوار إلى المواضيع التالية:

أ. المخاطر المغطاة في الركيزة الأولى – Pillar 1 (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، والمخاطر التشغيلية).

ب. المخاطر غير المغطاة بشكل كامل في الركيزة الأولى (على سبيل المثال مخاطر التركزات أو المخاطر المتبقية

((Residual Risk)).

ت. المخاطر غير المغطاة في الركيزة الثانية – Pillar 2 (على سبيل المثال مخاطر السيولة).

ث. العوامل الأخرى مثل التخطيط المستقبلي لرأس المال.

2.8. يهدف الحوار إلى ما يلي:

أ. المساعدة في توضيح النقاط المختلفة المستخدمة في اعداد التحليل المنفرد والتأكد من فهم هذه التحليلات من كلا الطرفين.

ب. تمكين المصرف من تزويد سلطة النقد بأية معلومات إضافية عن أوضاع المصرف بما يمكّن سلطة النقد من استكمال تحليلها بناءً على ما يستجد من معلومات.

ت. تبادل المعلومات بين الطرفين فيما يتعلق بأهم النتائج التي تم التوصل إليها بشأن تحليل أوضاع المصرف وأية جوانب قصور أو نقاط ضعف تم تحديدها.

2.9. بناءً على نتائج الحوار وما قد يظهره التحليل الكلي من نقاط ضعف، فسلطة النقد اتخاذ الاجراءات التصحيحية الملائمة بناءً على حجم المشكلة.

2.10. لسلطة النقد إلزام المصرف اتخاذ بعض أو كل الاجراءات التصحيحية التالية، بناءً على خطورة جوانب القصور المكتشفة:

أ. تعزيز الأنظمة والإجراءات والعمليات المتعلقة بإدارة المخاطر وآليات الضبط والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال

ب. الحد من التعرضات الخطرة بما يشمل حظر الدخول في فئات معينة من العمليات.

ت. تقليل المخاطر بما يشمل وضع قيود على بعض العمليات أو التفرع.

ث. وضع قيود على توزيع الأرباح.

ج. اي من الاجراءات التصحيحية المنصوص عليها في القرار بقانون المصارف رقم (9) لسنة 2010.

2.11. لسلطة النقد فرض متطلبات رأسمالية أعلى من الحد الأدنى المطلوب أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مشابه.

### 3. مبدأ التناسبية (Proportionality)

3.1. لدى تحديد تكرار عملية المراجعة الرقابية (SRP) ودرجة توسعها، تأخذ سلطة النقد بعين الاعتبار مدى التطور في

تصميم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، ونظم الحوكمة المؤسسية، وعمليات إدارة المخاطر،

وآليات الضبط الداخلي، والكيفية التي تم بها تحديد رأس المال الكافي لتغطية المخاطر. ويجب ان يكون كل ما سبق ذكره متناسبا مع الآتي:

أ. طبيعة وحجم ودرجة تطور أعمال المصرف.

ب. الأهمية النظامية للمصرف وحجم قاعدة عملائه.

ت. الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile).

3.2. بهدف تسهيل تطبيق مبدأ التناسبية عمليا، تقسم المصارف على أساس حجمها ودرجة تطور أعمالها الى الفئات الثلاث التالية:

أ. الفئة الأولى: المصارف التي يكون إجمالي أصولها أكثر من مليار دولار أمريكي.

ب. الفئة الثانية: المصارف التي يتراوح إجمالي أصولها ما بين 500 مليون ومليار دولار أمريكي.

ت. الفئة الثالثة: المصارف التي يقل إجمالي أصولها عن 500 مليون دولار أمريكي.

3.3. يتوجب على المصارف المصنفة ضمن الفئتين الأولى والثانية إعتداد عمليات إدارة مخاطر وأساليب لتقييم كفاية رأس المال الداخلي أكثر تطورا.

3.4. يتم إعادة تصنيف المصارف بشكل سنوي حسب المعايير المعتمدة.

3.5. تستند سلطة النقد في تطبيق عملية المراجعة الرقابية على مبادئ الرقابة المبنية على المخاطر ومبدأ التناسبية.

## الفصل التاسع: عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)

1. تعتبر هذه العملية توضيحاً للتقييم الداخلي في المصرف لكفاية رأس المال، وللمصارف الحرية الكاملة في إعداد عملية تحديد إجمالي رأس المال اللازم حالياً ومستقبلاً لمقابلة كافة المخاطر ذات الأهمية، على أن تنفذ هذه العملية مرة واحدة في السنة على الأقل.
2. يختلف رأس المال الرقابي عن رأس المال الداخلي الذي يتم تحديده إستناداً إلى عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP)، في حين أن رأس المال الرقابي يمثل الحدود الدنيا لرأس المال لتغطية ثلاثة أنواع من المخاطر، وهي مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، في حين أن رأس المال الداخلي يمثل رأس المال اللازم لتغطية جميع أوجه المخاطر التي يتعرض لها المصرف بما في ذلك مخاطر عدم الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، أي ما يعرف بشمولية المخاطر .
3. تركز عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على نظم ملائمة لإدارة المخاطر وتتطلب وجود آليات كافية لحوكمة المؤسسات وإطار تنظيمي يبين بوضوح الخطوط العامة للمسؤوليات وأنظمة الضبط الداخلي الفعالة.
4. إن احتساب إجمالي رأس المال الداخلي هو محصلة لعملية تنظيمية معقدة تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية إدارة المصرف وتساهم في تحديد الاستراتيجيات والعمليات القائمة للمصرف، وتتطلب هذه العملية اشراك العديد من الدوائر والوظائف ذات العلاقة.
5. على المصرف مسؤولية تحديد الوظائف والدوائر المشاركة في تصميم وإعداد عناصر ومراحل عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال على اختلافها مع مراعاة الخصائص التنظيمية الخاصة.
6. يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية وضع أسس تصميم وتنظيم عملية التقييم الداخلي لرأس المال، إضافة إلى تطبيقها وتحديثها لضمان انسجامها مع خصائص المصرف التشغيلية والبيئة الاستراتيجية التي يعمل بها، كما يكون المجلس مسؤولاً عن اتساق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال مع عملية إدارة واتخاذ القرارات في المصرف.
7. على كافة المصارف إشعار سلطة النقد خطياً بهيكله وتصميم وأهداف عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال عند البدء بالتطبيق، على أن يكون هذا الخطاب موقعا من أعضاء لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة.

8. على المصارف أن تحدد إضافةً لمخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية أية مخاطر تستدعي إستخدام أساليب كمية لتحديد رأس المال الداخلي المطلوب، والمخاطر التي يمكن ضبطها باستخدام ضوابط داخلية وتدابير مخففة سواء بشكل تجميعي أو تبادلي أيهما أكثر ملائمة.

9. ان عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال هي عملية تقييم للمخاطر ذات نظرة مستقبلية، ويتوجب على المصارف أن توضح لسلطة النقد بشكل مفصل ما تم اعتماده من تعريفات وآليات والاعتبارات المتعلقة بالمخاطر الجوهرية، وكذلك الفروقات ما بين النظام الداخلي والنظام التنظيمي بشأن المخاطر ضمن متطلبات الركيزة الأولى.

10. تقسم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال إلى المراحل التالية:

أ. تحديد المخاطر الخاضعة للتقييم.

ب. قياس/تقييم المخاطر ورأس المال الداخلي المقابل لها كل على حدا.

ت. تحديد إجمالي رأس المال الداخلي ومقارنته مع رأس المال التنظيمي.

ث. تطبيق آليات لإدارة المخاطر وحوكمة المؤسسات الملائمة.

#### 11. تحديد المخاطر الخاضعة للتقييم

11.1. على المصارف تحديد المخاطر التي تتعرض لها بالنظر إلى عملياتها والأسواق التي تعمل فيها. ومن أجل تحديد

المخاطر الجوهرية يجب أن يأخذ هذا التحليل بالاعتبار المخاطر المبينة أدناه، علما ان هذه المخاطر لا تغطي بعض

أنواع المخاطر المرتبطة بخصوصية عمل كل مصرف، حيث يترك تشخيص أية عوامل مخاطرة إضافية متصلة

بأعمال المصرف الخاصة لتقديره الذاتي.

#### 11.2. مخاطر الركيزة الأولى:

11.2.1. يتوجب على المصارف أن تقيم إذا ما كانت مخاطر الائتمان ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية مغطاة بشكل

كامل في الركيزة الأولى، وبخلاف ذلك يتوجب على المصرف أن يتأكد من تحديد وقياس تلك المخاطر والرقابة

عليها وضبطها بشكل فعال.

#### 11.3. المخاطر غير المغطاة بالكامل ضمن الركيزة الأولى:

11.3.1. مخاطر التركيز (Concentration Risk): يشمل هذا النوع من المخاطر مخاطر تعرض المصرف للتركز

القطاعي أو الجغرافي أو تركيز في الإلتزامات أو في الأصول أو تركيز الضمانات المقدمة من عميل معين.

ويبين ملحق (ICAAP) رقم (16) تحليلاً واسعاً بهذا الخصوص.

11.3.2. المخاطر المتبقية (Residual Risk): ينتج هذا النوع من المخاطر عن الأداء غير المكتمل أو إخفاق

الأساليب المخففة لمخاطر التمويل لأسباب غير متعلقة بالمخفف ذاته مثل عدم كفاية التوثيق وتأخير أو تعذر

السداد من قبل الكفيل في الوقت المتفق عليه وغيرها من الأسباب.

11.3.3. مخاطر الدول (Country Risk): تشمل تعرضات المصرف عبر الحدود مثل التعرض لدولة تعاني تدهوراً في

وضعها الاقتصادي أو عدم استقرار سياسي أو اجتماعي أو يجري فيها تأمين أو نزاع لملكية الأصول أو تمتع

حكومتها عن سداد المديونية الخارجية أو تستحدث فيها ضوابط على أسعار الصرف أو تخفيض لقيمة العملة،

وبالتالي تكون في وضع لا تستطيع معه سداد الديون للمقرضين الأجانب في الوقت المناسب. يبين ملحق

(ICAAP) رقم (17) مزيداً من التفاصيل.

11.4. المخاطر غير المغطاة في الركيزة الأولى:

11.4.1. مخاطر السيولة (k): يشمل ذلك تقييم لدرجة عدم التوافق (mismatch) ما بين الأصول والخصوم والذي

من الممكن أن يظهر نتيجة رهن الأصول أو عدم القدرة على بيعها بالسرعة المطلوبة أو نتيجة القيود المتعلقة

بالتكلفة أو الوقت لتخفيض مراكز الأصول على المستويات المختلفة لتسييلها في السوق. يبين ملحق

(ICAAP) رقم (18) مزيداً من التفاصيل.

11.4.2. مخاطر معدل العائد: تنجم هذه المخاطر عن التغيرات في معدلات العائد وتأثيرها المصاحب على المركز

المالي. فعلى سبيل المثال، ينبغي على المصارف تقييم حساسيتها لمخاطر معدل العائد الناجمة عن عدم توافق

معدلات العائد وآجال الاستحقاق ما بين الأصول والخصوم، والتحول غير المتوقع في منحني الأرباح يبين

ملحق (ICAAP) رقم (19) مزيداً من التفاصيل.

11.4.3. مخاطر تكنولوجيا المعلومات (IT Risk): قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة قصور في تكنولوجيا المعلومات أو معالجتها أو نتيجة ضعف الاستراتيجية أو السياسة الخاصة بتكنولوجيا المعلومات أو استخدام المصرف لتكنولوجيا المعلومات بشكل غير كافي.

11.4.4. المخاطر القانونية ومخاطر الامتثال (Legal & Compliance Risk): قد تنشأ هذه المخاطر نتيجة مخالفة أو عدم الامتثال للقوانين والتشريعات والممارسات أو للمعايير الأخلاقية. يبين ملحق (ICAAP) رقم (20) مزيداً من التفاصيل.

11.5. عوامل مخاطر أخرى:

11.5.1. جوانب متعلقة برأس المال: يعتبر تحليل مستوى وهيكلية واستقرار رأس المال أحد العناصر الأساسية في عملية المراجعة الرقابية ، نظراً لأن العديد من مؤشرات كفاية رأس المال ومدى تحمل المصرف للمخاطر (risk tolerance) يعتمدان على رأس المال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (21) مزيداً من التفاصيل.

11.5.2. جوانب متعلقة بالأرباح: يتناول هذا الجانب تقييماً لتأثير تدهور الأعمال أو الأوضاع الاقتصادية على الإيرادات والتكاليف والأرباح، والتي قد تستدعي ضخ رأس مال إضافي في ظل هذه الظروف (وضع السوق غير مواتٍ). يبين ملحق (ICAAP) رقم (22) مزيداً من التفاصيل.

11.5.3. المخاطر الاستراتيجية (Strategic Risk): تتجمل مثل هذه المخاطر عن اتخاذ قرارات معاكسة أو تطبيق غير سليم للقرارات أو ضعف الاستجابة للتغيرات في بيئة الأعمال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (23) مزيداً من التحليل.

11.5.4. مخاطر السمعة (Reputational Risk): هي المخاطر الناتجة عن الآراء السلبية العامة المؤثرة بسبب الأفعال التي تمارس من إدارة المصرف أو موظفيه بما يشمل عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها قد تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه، أو تقديم خدمات مصرفية متدنية الجودة للعملاء أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. يبين ملحق (ICAAP) رقم (24) مزيداً من التفاصيل.

11.6. على المصارف المصنفة ضمن الفئتين الأولى والثانية أن تُضمن في وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) تقييماً للمخاطر الآتية الذكر على الأقل. ويجوز للمصارف المصنفة ضمن الفئة الثالثة أن لا تُضمن بعض

المخاطر المذكورة اعلاه شريطة تقديم المبررات الكافية لذلك والحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

## 12. قياس وتقييم المخاطر بشكل افرادي ورأس المال الداخلي المرتبط بها:

12.1. بهدف احتساب رأس المال الداخلي، يجب على المصرف قياس كافة المخاطر ذات الأهمية التي تتعرض لها، أو

تقييم المخاطر غير القابلة للقياس باستخدام المنهجيات التي يراها ملائمة وفقاً للسمات التشغيلية والتنظيمية للمصرف

(Operational and organizational Features).

12.2. يجب على المصرف قياس والافصاح عن حجم رأس المال المطلوب بناء على مستويات المخاطر التي يواجهها، مع

الآخذ بالاعتبار مستوى تقبله للمخاطر لكل فئة من فئات المخاطر.

12.3. يعكس "مستوى تقبل المخاطر – Risk Appetite" قدرة تحمل المصرف لأعباء المخاطر التي لديه استعداد لتقبلها،

ويجب أن يتم قياس "مستوى تقبل المخاطر" كمياً من أجل تحديد مقدار الخسارة/ أو التكلفة التي يمكن للمصرف

تحملها.

12.4. في حال استخدام المصرف نماذج لتقييم المخاطر (Models)، فإن وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

يجب أن تتضمن نظرة عامة حول هذه النماذج بما يشمل الفرضيات الأساسية وإن تشرح العوامل الرئيسية وراء هذه

الفرضيات، يجب أن تكون النماذج المستخدمة ملائمة لظروف بيئة العمل المحلية وعلى المصارف التحقق من مدى

منطقية النتائج وتوضيح الاجراءات المتخذة للتحقق من ملائمة النماذج المستخدمة والتي يجب ان تتضمن المراجعة

الدورية، ويمكن استخدام النماذج المعتمدة للمجموعة المصرفية في حال تلاؤمها مع الظروف المحلية شريطة خضوعها

للمتطلبات المذكورة اعلاه.

12.5. يجب على المصارف تطبيق اجراءات ملائمة لاختبار التحمل وفقاً للتعليمات النافذة بالخصوص، ويجب أن تشكل

هذه الاجراءات جزءاً لا يتجزأ من الحوكمة وثقافة إدارة المخاطر في المصرف وأن تنعكس في عملية التقييم الداخلي

لكفاية رأس المال. يبين ملحق (ICAAP) رقم (25) مزيداً من التحليل.

12.6. ان استخدام النماذج الرياضية (Mathematical Modelling) قد لا يلائم كافة أنواع المخاطر، ولذلك يجب أن يتم

الاستناد الى الرأي الحكمي (Expert Judgment) لدى اعداد وثيقة التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

12.7. على المصارف من جميع فئات التصنيف ( الأولى والثانية والثالثة) لدى تحديدها إجمالي رأس المال الداخلي استخدام

نهج “simplified building-block approach” والذي يتمثل في جمع متطلبات رأس المال التنظيمي لمقابلة

مخاطر الركيزة الأولى مع متطلبات رأس المال الداخلي لمقابلة المخاطر ذات الأهمية الأخرى.

12.8. لا تتطلب هذه التعليمات استخدام نماذج رأس المال الاقتصادي لتحديد متطلبات رأس المال الداخلي. ولسطة النقد

الخيار في الطلب من المصارف استخدام هذه النماذج في مرحلة لاحقة.

12.9. في حال كانت خطط الطوارئ في المصرف مبنية على اساس ما توفره المجموعة المصرفية من رأس المال، فإنه

يتوجب أن تتضمن وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال كافة التفاصيل التي تثبت أن مبلغ رأس المال المعتمد

عليه سيتم توفيره فعلا في حال تحققت الظروف المتوقعة حدوثها.

13. تحديد إجمالي رأس المال الداخلي ومدى التوافق مع رأس المال التنظيمي:

13.1. يجب على المصارف أن تبين مدى توافق إجمالي رأس المال الداخلي مع مفهوم رأس المال التنظيمي. وعلى وجه

الخصوص، يجب على المصارف أن تبين أدوات رأس المال المستخدمة في تغطية إجمالي رأس المال الداخلي والتي

قد لا تكون مشمولة ضمن رأس المال التنظيمي.

13.2. على كل مصرف أن يضع هدفا محددا لرأس المال الداخلي يمثل مستوى مقبول لكفاية رأس المال.

13.3. يجب أن يكون تقييم المصرف لرأس المال ذو نظرة مستقبلية ولفترة لا تقل عن ثلاث سنوات قادمة، على ان يتضمن

هذا التقييم توثيقاً لأثر مستويات المخاطر الكامنة وأثر التوقعات الأخرى على متطلبات رأس المال بما يشمل الأرباح

المتوقعة في الموازنة وخطط زيادة رأس المال والتوزيعات.

13.4. يتوقع من المصرف أن يعمل بمستوى رسملة أعلى من المستوى الناتج عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

وذلك من خلال الاحتفاظ برأس مال إضافي لمواجهة أي هبوط مفاجيء في مستوى كفاية رأس المال إلى ما دون

المستوى المنشود.

13.5. إن سلطة النقد لا تعتبر رأس المال الإضافي الذي يتجاوز الاحتياجات الرأسمالية الناتجة عن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال كمتطلب رأس مال إضافي وإنما كعنصر أساسي من عناصر التخطيط الرأسمالي.

13.6. يجب أن يكون الاحتساب الاستباقي لإجمالي رأس المال الداخلي متسقاً مع خطة العمل متوسطة المدى، وعلى المصارف أن تراجع مركزها المالي والتغيرات المتوقعة للأعمال الحالية للمصرف، وبيئة العمل، وخطط الأعمال (حسب مجالات العمل الملائمة)، والمركز المالي، ومصادر رأس المال المخطط لها مستقبلاً.

13.7. لسلطة النقد الطلب من المصرف إعادة احتساب احتياجات رأس المال في حال تبين وجود قصور في عملية الاحتساب تؤثر سلباً على إمكانية الاعتماد على نتائج عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

13.8. يتوقع من كل مصرف إتخاذ الخطوات الضرورية في الوقت المناسب إما برفع قيمة رأس المال الإضافي أو بتخفيف المخاطر في حال اقترب رأس المال الداخلي من احتياجات رأس المال المحدد وفق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

13.9. يتوقع من كافة المصارف أن تجري تقييماً لقدرتها على زيادة رأس المال أو الوصول إلى أسواق رأس المال في الأوقات العادية وأوقات الطوارئ.

#### 14. تطبيق الآليات المناسبة لإدارة المخاطر والحوكمة:

14.1. على المصارف الالتزام بالتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بشأن إدارة المخاطر والضبط الداخلي والحوكمة.

14.2. على المصارف مراعاة خصوصيتها كونها تقدم خدمات مالية إسلامية عند تطبيق الآليات المناسبة لإدارة المخاطر والحوكمة من حيث الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ودور هيئة الرقابة الشرعية في وضع الضوابط وحقوق أصحاب الإستثمار إضافة إلى متطلبات الشفافية والإفصاح.

14.3. على المصارف وضع إجراءات مناسبة للحوكمة وآليات كفاءة للإدارة والضبط الداخلي، على أن تكون هذه الإجراءات جزءاً من الأحكام التنظيمية العامة وأنظمة الضبط الداخلي للمصرف كشرط مسبق للإدارة السليمة للمخاطر.

14.4. يقع على عاتق مجلس الإدارة مسؤولية الإشراف على حوكمة إدارة المخاطر والتأكد من إحتفاظ الإدارة العليا بنظام

إدارة مخاطر وأنظمة ضبط داخلي سليمة، بما في ذلك توفر عملية تقييم داخلي لكفاية رأس المال سليمة.

14.5. إن توفر ثقافة إدارة مخاطر متينة على نطاق واسع في المصرف يعتبر أحد العناصر الأساسية لإدارة المخاطر

الفعالة. وبالتالي، على كافة المصارف تعزيز وظيفة إدارة المخاطر الشاملة والمستقلة والتي تغطي كافة فئات

المخاطر ومجالات الأعمال والمخاطر المتصلة بها.

14.6. يجب نشر ثقافة إدارة المخاطر لتشمل كافة وحدات ومجالات أعمال المصرف وأن تضم جميع المخاطر ذات

الصلة سواء كانت مالية أو غير مالية (مثل مخاطر السمعة).

14.7. يجب أن تنعكس ثقافة إدارة المخاطر من خلال درجة قبول المصرف للمخاطر وقدرته على تحملها، ولا يعتمد هذا

على تجنب المخاطر فحسب وإنما على وضع المصرف المالي الحالي وتوجهاته الاستراتيجية العامة، ويعبر عن

درجة قبول المخاطر والقدرة على تحملها من خلال صيغ مختلفة مثل نسبة العائد على رأس المال (ROE) وعلى

المصارف الالتزام بما تحدده سلطة النقد من متطلبات رأس المال والسيولة على الأقل.

14.8. يقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولية تحديد درجة قبول المخاطر والقدرة على تحملها، بما يتوافق

مع الممارسة السليمة للعمل المصرفي والأهداف الاستراتيجية للمصرف.

14.9. يجب توفر الكادر المؤهل للقيام بأعباء وظيفة إدارة المخاطر التي تتوافق مع الإطار العام لمخاطر المصرف

(Risk Profile) وأن تلعب دوراً محورياً في تحديد المخاطر الكلية التي تواجه المصرف وقياسها وتقييمها وضبطها،

كذلك يتوجب أن تشارك هذه الوظيفة في مرحلة مبكرة وبشكل فعال في إعداد استراتيجية المصرف وعملية اتخاذ القرار

المتعلق بأنشطة الأعمال.

14.10. يجب أن تكون وظيفة إدارة المخاطر مستقلة عن الوحدات التشغيلية التي تخضع أنشطتها للمراجعة من إدارة

المخاطر، كما يجب أن يسمح موقعها التنظيمي بالتفاعل مع هذه الوحدات للوصول إلى المعلومات الضرورية لإنجاز

المهام الموكلة إليها.

14.11. يجب على المصارف وضع وإعتماد سياسات لإدارة المخاطر يتم مراجعتها بشكل دوري لضمان استمرارية فعاليتها وقدرتها على رقابة سير العمل الفعلي لعمليات إدارة المخاطر.

14.12. يقع على عاتق إدارة المخاطر في المصرف مسؤولية تطوير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

14.13. يقع على عاتق التدقيق الداخلي في المصرف الرقابة على كفاية عملية إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي بالإضافة إلى الرقابة على عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال وانسجامها مع المتطلبات الداخلية والرقابية.

## 15. عملية المراجعة والتقييم الرقابية (supervisory review and evaluation process – SREP)

15.1. يتم إجراء عملية المراجعة والتقييم الرقابية (SREP) من سلطة النقد على أساس سنوي للتحقق من مدى توفر رأس المال والإجراءات التنظيمية الملائمين لمستوى المخاطر التي تواجهها المصارف وبما يحقق التوازن التشغيلي الكلي.

15.2. يتم تنفيذ الأنشطة المتعلقة بعملية المراجعة والتقييم الرقابية من خلال استخدام نظام خاص يعرف المعايير العامة والمنهجيات المستخدمة في تحليل وتقييم المصارف (نظام تقييم المخاطر Risk Assessment System “RAS”). يعد هذا النظام بمثابة أداة داخلية لدى سلطة النقد لأغراض تقييم المخاطر العامة للمصارف والاجراءات الرقابية.

15.3. يساهم هذا النظام في تحديد المخاطر ذات الأهمية التي تواجهها المصارف، بالإضافة إلى تقييم إدارة المخاطر وأنظمة الضبط الداخلي فيها بما في ذلك النظم المختصة بمراجعة كيفية احتساب رأس المال الداخلي.

15.4. يركز نظام تقييم المخاطر على التقدير الرقابي للمخاطر وفقاً لنتائج التفتيش الميداني والتحليل المكتبي ويأخذ بعين الاعتبار المعلومات الكمية والنوعية. بما يشمل كافة أنشطة المصرف التي ينجم عنها مخاطر ذات أهمية.

15.5. تقوم سلطة النقد بإعلام كل مصرف بنتائج تقييمه وفق عملية المراجعة والتقييم الرقابية.

## 16. مراحل عملية المراجعة الرقابية ومدخلاتها

16.1. تتمثل المراحل الرئيسية لعملية المراجعة الرقابية فيما يلي:

16.2. في نهاية كل سنة تقيم سلطة النقد المخاطر العامة للمصارف من خلال نظام تقييم المخاطر (RAS).

16.3. يجب على المصارف أن تقدم لسلطة النقد ملخصاً خطياً لعملية تقييم كفاية رأس المال الداخلي لديها بحد أقصى في 31 آذار/مارس من كل عام.

16.4. على المصارف إجراء عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال مرة واحدة سنوياً أو كلما طرأ تغير جوهري على المخاطر العامة للمصرف.

16.5. تقيّم سلطة النقد ملائمة وموثوقية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لكل مصرف وذلك بالاستناد إلى وثيقة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بالإضافة للمعلومات الأخرى حول المخاطر العامة وعمليات إدارة المخاطر وآليات الضبط الداخلي والحوكمة في المصرف.

16.6. لسلطة النقد طلب معلومات إضافية أو إجراء تفتيش ميداني على المصرف للوقوف على آلية تطبيق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

16.7. يتم إجراء حوار مع كل مصرف لمناقشة الآليات التي استخدمها في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال ونتائجها.

16.8. تعد سلطة النقد تقييمها الرقابي النهائي بشأن كفاية رأس المال للمصرف.

16.9. تبلغ سلطة النقد المصرف خطياً بنتيجة التقييم الرقابي وبأية توصيات أو إجراءات رقابية يتوجب عليه اتخاذها.

## 17. التقييم الرقابي

### 17.1. تقييم عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

17.1.1. عند إجراء التقييم الرقابي لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال يتم التركيز على ما يلي:

أ. السياسات والإجراءات وتطبيقاتها العملية.

ب. مدى تغطية عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال لكافة المخاطر الجوهرية.

ت. الأساليب والفرضيات والاستنتاجات المستخدمة وإرتباطها بالمخاطر وطبيعة الأنشطة ونطاقها ودرجة تطورها.

ث. أساليب اختبارات التحمل وفرضياتها ونتائجها النوعية والعبر المستخلصة.

ج. إجراءات التخطيط الرأسمالي والنتائج ذات العلاقة.

ح. مشاركة الإدارة العليا في عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

17.1.2. في حال خلصت سلطة النقد إلى أن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال غير ملائمة أو لا تتوافق مع

طبيعة المخاطر وطبيعة الأنشطة ونطاقها ودرجة تطورها، لسلطة النقد الطلب من المصرف إتخاذ الإجراءات

اللازمة لتحسين جودة عملية التقييم أو معالجة الملاحظات التي تم رصدها بالخصوص.

17.2. تقييم عمليات إدارة المخاطر:

17.2.1. على جميع المصارف إعداد وتطبيق سياسات وأجراءات كفوة لإدارة كافة المخاطر الناجمة عن أنشطة

المصرف وتوثيقها بشكل ملائم.

17.2.2. عند إجراء التقييم الرقابي لعمليات إدارة المخاطر يتم التركيز على مدى توفر ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات كفوة لإدارة المخاطر.

ب. إجراءات تحديد المخاطر.

ت. موثوقية الأساليب المطبقة لتقييم المخاطر.

ث. إجراءات كفوة لضبط المخاطر بما يشمل توفر حدود قصوى للمخاطر وغيرها من المحددات.

ج. إجراءات كفوة لرفع التقارير المتعلقة بالمخاطر.

ح. تطبيق آليات الضبط الداخلي لضمان الامتثال لسياسات إدارة المخاطر وإجراءاتها.

17.3. تقييم آليات الحوكمة والضبط الداخلي:

17.3.1. على جميع المصارف تطبيق آليات مناسبة للحوكمة والضبط الداخلي.

17.3.2. عند إجراء التقييم الرقابي لآليات الحوكمة والضبط الداخلي، يتم التركيز على ما يلي:

أ. ملائمة الهيكل التنظيمي للأعمال والاهداف الاستراتيجية.

ب. قدرة الإدارة على تطبيق استراتيجيات واضحة بما يتلاءم مع الحوكمة.

ت. دور الإدارة في الرقابة على مدى فاعلية آليات الضبط الداخلي.

ث. توفر آليات الضبط الداخلي بما يشمل الموارد البشرية والفنية والتنظيم المناسب بما يضمن إستقلالية الدوائر الرقابية والتوثيق الملائم لذلك.

ج. توفر وظيفة تدقيق داخلي فعالة ومستقلة.

ح. توفر وظيفة امتثال ملائمة وتطبيق الاجراءات التي تكفل توافق أنشطة المصرف مع المتطلبات الداخلية والرقابية.

خ. توفر خطط استمرارية عمل كفوة وفعالة ومدى إختبارها بشكل دوري.

#### 17.4. تقييم متطلبات رأس المال:

17.4.1. يعتبر تحليل مستوى رأس المال وهيكله ودرجة استقراره أحد العناصر الهامة في عملية المراجعة الرقابية.

17.4.2. عند إجراء التقييم الرقابي للمتطلبات الرأسمالية، يتم التركيز على ما يلي:

أ. الهيكل الرأسمالي ولا سيما الشريحة الأولى من رأس المال

ب. أية أحداث وحقائق قد تؤثر سلبا على كفاية رأس المال.

ت. قدرة المصرف على توفير رأس مال إضافي في الوقت المناسب.

#### 18. محتوى وهيكلية تقرير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال

18.1. تتطلب هذه التعليمات وجود حد أدنى المحتويات التي يجب ان يتضمنها تقرير التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

18.2. الاستراتيجيات والتوقعات المستقبلية المتبناه من المصرف، بما يشمل ما يلي:

أ. خطط الأعمال والموازنات السنوية، جدول مراجعات خطة الأعمال ومكوناتها والأحداث غير الاعتيادية التي

تستوجب المراجعة

ب. التوافق بين الجدول الزمني لخطة الأعمال وخطة رأس المال.

ت. المصادر العادية وغير العادية لرأس المال.

18.3. الحوكمة والاجراءات التنظيمية ونظم الضبط الداخلي المتصلة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، بما يشمل ما يلي:

- أ. وصف لإجراءات إعداد وتحديث ومراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ب. تحديد الأدوار والوظائف المنوطة بالإدارة العليا بشأن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ت. تحديد الأدوار والوظائف المسندة إلى الدوائر الرئيسية بشأن عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.
- ث. الإجراءات واللوائح الداخلية المتعلقة بعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

18.4. التعرضات للمخاطر وقياسها واختبارات التحمل، بما يشمل ما يلي:

أ. مخطط تبويب المخاطر (Risk Mapping): بيان مركز المصرف بخصوص مخاطر كل من الركيزة الأولى والركيزة الثانية.

- ب. أساليب قياس المخاطر وتحديد رأس المال الداخلي واختبارات التحمل.
- ت. وصف الخصائص الرئيسية لأهم أدوات ضبط وتخفيض المخاطر لكل فئة من فئات المخاطر القابلة للقياس.
- ث. وصف عام لنظم ضبط وتخفيض المخاطر غير القابلة للقياس .

18.5. مكونات وأساليب تقدير وتوزيع رأس المال الداخلي، من خلال القياس الكمي لرأس المال الداخلي لكل نوع من المخاطر على حدة وإجمالي رأس المال الداخلي.

18.6. الموازنة بين رأس المال الداخلي والمتطلبات الرقابية ورأس المال التنظيمي، بما يشمل ما يلي:

- أ. الموازنة بين إجمالي رأس المال الداخلي والمتطلبات الرقابية.
- ب. تحديد وتعريف مكونات رأس المال التي تغطي رأس المال الداخلي.
- ت. توضيح أهلية المكونات التي تغطي رأس المال الداخلي.

18.7. التقييم الذاتي لعملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، على ان يشمل ما يلي:

- تحديد جوانب العملية القابلة للتحسين والتطوير.
- التخطيط الرأسمالي والاجراءات التنظيمية.

## الملاحق

### i. ملاحق الفصل الأول:

ملحق رقم (1) نموذج مكونات رأس المال التنظيمي للمصرف الاسلامي

| المبلغ (دولار) | مكونات رأس المال                                                                                                                                                                                                                         |
|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                | <b>1- حقوق حملة الأسهم العادية (CET1):</b>                                                                                                                                                                                               |
|                | الأسهم العادية المصدرة                                                                                                                                                                                                                   |
|                | علاوة إصدار الأسهم العادية المصدرة                                                                                                                                                                                                       |
|                | الاحتياطي القانوني                                                                                                                                                                                                                       |
|                | الاحتياطي الاختياري                                                                                                                                                                                                                      |
|                | الأرباح (الخسائر) المدورة                                                                                                                                                                                                                |
|                | احتياطيات أخرى                                                                                                                                                                                                                           |
|                | بنود الدخل الشامل الأخرى المتراكمة                                                                                                                                                                                                       |
|                | حقوق الأقلية                                                                                                                                                                                                                             |
|                | <b>إجمالي رأس المال الأساسي للأسهم العادية</b>                                                                                                                                                                                           |
|                | <b>يطرح منها التعديلات الرقابية (الخصميات)</b>                                                                                                                                                                                           |
|                | الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى                                                                                                                                                                                                    |
|                | الموجودات الضريبية المؤجلة المستتدة الى الربحية المستقبلية بإستثناء الناتجة عن فروقات مؤقتة                                                                                                                                              |
|                | احتياطي التحوط للتدفقات النقدية                                                                                                                                                                                                          |
|                | الربح الناتج عن مبيعات عمليات التصكيك                                                                                                                                                                                                    |
|                | الأرباح/ الخسائر غير المتحققة الناتجة عن إعادة تقييم العقارات                                                                                                                                                                            |
|                | الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر ائتمان المصرف الذاتية للالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة                                                                                                                       |
|                | استثمارات في أسهم المصرف نفسه                                                                                                                                                                                                            |
|                | الإستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحد حساباتها مع حسابات المصرف.                                                                                                                                                          |
|                | الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين التكافلي                                                                                                                                                     |
|                | الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها المصرف أقل من 10% من الأسهم العادية الصادرة عن تلك المؤسسة (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف) |

|  |                                                                                                                                                                                                         |
|--|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | الاستثمارات الهامة في رؤوس أموال المصارف والشركات المالية وشركات التأمين التكافلي خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف) |
|  | حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق 10% من حقوق المساهمين)                                                                                                                                            |
|  | الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق 10% من الأسهم العادية للمصرف).                                                                                                      |
|  | الاستثمارات الهامة في الأسهم العادية للمؤسسات المالية (الاستثمارات التي تتجاوز حد الـ 15% من الأسهم العادية).                                                                                           |
|  | حقوق خدمات الرهن العقاري (المبالغ فوق 15% من حقوق المساهمين)                                                                                                                                            |
|  | الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الفروقات المؤقتة (المبالغ فوق 15% من الأسهم العادية للمصرف).                                                                                                      |
|  | تعديلات رقابية أخرى                                                                                                                                                                                     |
|  | <b>صافي حقوق حملة الأسهم العادية</b>                                                                                                                                                                    |
|  | <b>2- رأس المال الإضافي (Additional T1)</b>                                                                                                                                                             |
|  | أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المصنفة محاسبياً ضمن حقوق المساهمين بما فيها علاوة الإصدار                                                                                                                |
|  | أدوات رأس المال الإضافي (AT1) المصنفة محاسبياً ضمن الخصوم بما فيها علاوة الإصدار                                                                                                                        |
|  | حقوق الأقلية المسموح الاعتراف بها                                                                                                                                                                       |
|  | <b>إجمالي رأس المال الإضافي</b>                                                                                                                                                                         |
|  | يطرح منها: التعديلات الرقابية (الخصميات من رأس المال)                                                                                                                                                   |
|  | استثمارات في رأس المال الإضافي للمصرف نفسه                                                                                                                                                              |
|  | الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي ضمن الـ (AT1)                                                                                                     |
|  | الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي التي يمتلك فيها المصرف أقل من (10%)                                                                                         |
|  | الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي التي يمتلك فيها المصرف أكثر من 10%.                                                                                         |
|  | تعديلات رقابية أخرى                                                                                                                                                                                     |
|  | <b>صافي رأس المال الإضافي</b>                                                                                                                                                                           |
|  | <b>صافي رأس المال الأساسي (CET1+AT1)</b>                                                                                                                                                                |
|  | <b>3- الشريحة الثانية من رأس المال T2</b>                                                                                                                                                               |

|  |                                                                                                                                                                                      |
|--|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|  | الأدوات الصادرة عن المصرف والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.                                                                |
|  | علاوة الاصدار من الشريحة الثانية من رأس المال.                                                                                                                                       |
|  | حقوق الأقلية (ليست مدرجة ضمن الشريحة الأولى)                                                                                                                                         |
|  | احتياطات العامة (على أن لا يزيد عن 1.25% من الأصول المرجحة بالمخاطر).                                                                                                                |
|  | <b>يطرح منها: التعديلات الرقابية</b>                                                                                                                                                 |
|  | استثمارات في رأس المال المساند للمصرف نفسه                                                                                                                                           |
|  | الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي ضمن الـ (T2)                                                                                   |
|  | الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي التي يملك المصرف فيها أقل من 10% من رؤوس أموالها (الاستثمارات التي تزيد عن 10% من الأسهم العادية للمصرف) |
|  | الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي التي يملك المصرف فيها أكبر من 10% من رؤوس أموالها.                                                       |
|  | تعديلات رقابية أخرى                                                                                                                                                                  |
|  | صافي رأس المال المساند T2                                                                                                                                                            |
|  | <b>رأس المال التنظيمي</b>                                                                                                                                                            |

## ملحق رقم (2) - معالجة الاستثمار في حقوق الملكية

| نوع الاستثمار                            |             | معالجة الاستثمار                                |                          |
|------------------------------------------|-------------|-------------------------------------------------|--------------------------|
|                                          |             | المستوى الفردي                                  | المستوى المجمع           |
| المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين | شركات تابعة | تخصم مباشرة من قاعدة رأس المال                  | يتم دمج البيانات المالية |
|                                          | أخرى        | الفقرات 19 و 20                                 |                          |
| الشركات التجارية الأخرى                  | شركات تابعة | تخصم مباشرة من قاعدة رأس المال                  | يتم دمج البيانات المالية |
|                                          | أخرى        | تمنح وزن المخاطر الملائم حسب درجة جودة الائتمان |                          |

ملحق رقم (3) - توضيح معالجة حقوق الأقلية ورأس المال المصدر عن الشركات التابعة (التي يتم تجميع بياناتها) من قبل طرف ثالث

مجموعة مصرفية تتكون من مؤسستين كلاهما مصرف (المصرف (أ) والمصرف (ب)). فيما يلي الميزانيتين العموميتين غير المجمعتين للمصرف (أ) - الشركة الأم والمصرف (ب) - الشركة التابعة:

| الميزانية العمومية للمصرف (أ)                            | المبلغ | الميزانية العمومية للمصرف (ب) | المبلغ |
|----------------------------------------------------------|--------|-------------------------------|--------|
| <b>الأصول</b>                                            |        | <b>الأصول</b>                 |        |
| عمليات تمويل إلى عملاء                                   | 100    | عمليات تمويل إلى عملاء        | 150    |
| استثمارات في الأسهم العادية للمصرف (ب)                   | 7      |                               |        |
| استثمارات في رأس المال الإضافي (AT1) في المصرف (ب)       | 4      |                               |        |
| استثمارات في رأس المال المساند (الشريحة 2) في المصرف (ب) | 2      |                               |        |
| <b>الخصوم وحقوق الملكية</b>                              |        | <b>الخصوم وحقوق الملكية</b>   |        |
| ودائع العملاء                                            | 70     | ودائع العملاء                 | 127    |
| رأس المال المساند (الشريحة 2)                            | 10     | رأس المال المساند (الشريحة 2) | 8      |
| رأس المال الإضافي (AT1)                                  | 7      | رأس المال الإضافي (AT1)       | 5      |
| الأسهم العادية (CET1)                                    | 26     | الأسهم العادية (CET1)         | 10     |

من الميزانيات أعلاه فإن المصرف (أ) يملك 70% من أسهم المصرف (ب) و 80% من رأس المال الإضافي (AT1) للمصرف (ب) و 25% من رأس المال المساند (الشريحة 2) للمصرف (ب)، وبالتالي الجدول أدناه يبين توزيع رأس مال المصرف (ب) بين المصرف (أ) وحقوق الأقلية:

| رأس المال المصدر من قبل المصرف (ب) |                   |                     |           |
|------------------------------------|-------------------|---------------------|-----------|
|                                    | ما يخص المصرف (أ) | ما يخص حقوق الأقلية | المجموع   |
| الأسهم العادية (CET1)              | 7                 | 3                   | 10        |
| رأس المال الإضافي (AT1)            | 4                 | 1                   | 5         |
| رأس المال الأساسي (الشريحة 1)      | 11                | 4                   | 15        |
| رأس المال المساند (الشريحة 2)      | 2                 | 6                   | 8         |
| <b>إجمالي رأس المال</b>            | <b>13</b>         | <b>10</b>           | <b>23</b> |

فيما يلي الميزانية العمومية المجمعة (المصرفين أ و ب):

| المبلغ     | الميزانية المجمعة                                                      |
|------------|------------------------------------------------------------------------|
|            | <b>الأصول</b>                                                          |
| <b>250</b> | عمليات تمويل إلى عملاء                                                 |
|            | <b>الخصوم وحقوق الملكية</b>                                            |
| 197        | ودائع العملاء                                                          |
| 6          | رأس المال المساند (الشريحة 2) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة |
| 10         | رأس المال المساند (الشريحة 2) المصدر من الشركة الأم                    |
| 1          | رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة       |
| 7          | رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من الشركة الأم                          |
| 3          | الأسهم العادية (CET1) المصدر من الشركة التابعة إلى أطراف ثالثة         |
| 26         | الأسهم العادية (CET1) المصدر من الشركة الأم                            |
| <b>250</b> | <b>إجمالي الخصوم وحقوق الملكية</b>                                     |

لأهداف التوضيح، تم افتراض أن الأصول المرجحة بالمخاطر للمصرف (ب) تبلغ 100 دولار إضافة إلى أن الحد الأدنى لمتطلبات رأس مال المصرف (ب) ومساهمة الشركة التابعة في المتطلبات المجمعة هي نفسها حيث أن المصرف (ب) ليس عليه أي عمليات تمويل تجاه المصرف (أ). وهذا يعني أنه يخضع للحد الأدنى التالي لمتطلبات رأس مال بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية، وبالتالي فإن فائض رأس المال كما يلي:

| الحد الأدنى وفائض رأس مال المصرف (ب)* |                                                                         |                               |
|---------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| فائض رأس المال                        | الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالإضافة إلى المصدات الرأسمالية التحوطية |                               |
| 3<br>(7-10=)                          | 7<br>(7% من 100)                                                        | الأسهم العادية (CET1)         |
| 6.5<br>(8.5-5+10=)                    | 8.5<br>(8.5% من 100)                                                    | رأس المال الأساسي (الشريحة 1) |
| 12.5<br>(10.5-8+5+10=)                | 10.5<br>(10.5% من 100)                                                  | إجمالي رأس المال              |

\*تم افتراض أن الشركة التابعة تنفذ أعمالها في دول تنطبق فيها نسب كفاية رأس المال التالية: (7% للأسهم العادية (CET1) والمصدات الرأسمالية التحوطية، 8.5% لرأس المال الأساسي (الشريحة 1)، 10.5% لإجمالي رأس المال).

يوضح الجدول التالي كيفية احتساب قيمة رأس المال المصدر من المصرف (ب) المدرج ضمن رأس المال المجموع:

| المصرف (ب): رأس المال المصدر إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجموع |                             |                                   |                    |                                                                                                         |                                                      |
|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------|
|                                                                            | إجمالي رأس المال المصدر (أ) | المبلغ المصدر الى أطراف ثالثة (ب) | فائض رأس المال (ج) | فائض رأس المال الذي يخص الأطراف الثالثة (أي المبلغ المستثنى من رأس المال المجموع) (د) = (ج) * (ب) / (أ) | المبلغ المدرج ضمن رأس المال المجموع (هـ) = (ب) - (د) |
| الأسهم العادية (CET1))                                                     | 10                          | 3                                 | 3                  | 0.9                                                                                                     | 2.10                                                 |
| رأس المال الأساسي (الشريحة 1)                                              | 15                          | 4                                 | 6.5                | 1.73                                                                                                    | 2.27                                                 |
| إجمالي رأس المال                                                           | 23                          | 10                                | 12.5               | 5.43                                                                                                    | 4.57                                                 |

يلخص الجدول التالي رأس مال المجموعة وفقاً للمبالغ التي تم احتسابها أعلاه ، حيث يتم احتساب رأس المال الإضافي (AT1) على أنه الفرق بين الأسهم العادية (CET1) وبين رأس المال الأساسي (الشريحة 1)، ويتم احتساب رأس المال المساند (الشريحة 2) على أنه الفرق ما بين إجمالي رأس المال ورأس المال الأساسي (الشريحة 1).

|                         | إجمالي المبلغ المصدر من الشركة الأم (يتم إدراج المبلغ كاملاً ضمن رأس المال المجموع) | المبلغ المصدر من شركات تابعة الى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال المجموع | إجمالي المبلغ المصدر من الشركة الأم والشركة التابعة والمدرج ضمن رأس المال المجموع |
|-------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| الأسهم العادية (CET1)   | 26                                                                                  | 2.1                                                                        | 28.1                                                                              |
| رأس المال الإضافي (AT1) | 7                                                                                   | 0.17                                                                       | 7.17                                                                              |
| رأس المال الأساسي       | 33                                                                                  | 2.27                                                                       | 35.27                                                                             |

|       |      |    |                                  |
|-------|------|----|----------------------------------|
|       |      |    | (الشريحة 1)                      |
| 12.3  | 2.3  | 10 | رأس المال المساند<br>(الشريحة 2) |
| 47.57 | 4.57 | 43 | إجمالي رأس المال                 |

ملحق رقم (4) - توضيح معالجة الاستثمارات في رؤوس أموال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي خارج نطاق التجميع الرقابي وتكون نسبة الملكية 10% أو أقل

تم افتراض أنه لدى مجموعة بنكية الاستثمارات الثلاثة التالية في مؤسسات مالية وتخضع هذه الاستثمارات لتعديلات رقابية:

| نسبة الملكية في الشركة المستثمر بها | الأسهم العادية (CET1) | رأس المال الإضافي (AT1) | رأس المال المساند (الشريحة 2) |
|-------------------------------------|-----------------------|-------------------------|-------------------------------|
| الإستثمار (1)                       | 20                    | 0                       | 0                             |
| الإستثمار (2)                       | 10                    | 0                       | 10                            |
| الإستثمار (3)                       | 0                     | 0                       | 10                            |
| المجموع                             | 30                    |                         | 20                            |

لاغراض هذا المثال، تم الافتراض أيضاً أن حقوق مساهمي المصرف = 400 حيث أن 10% من رأس المال = 40، يتضح مما سبق أن إجمالي الإستثمارات = 50 وأن التجاوز عن نسبة 10% من رأس مال المصرف = 10 (50-40) يبين الجدول التالي المبلغ الذي يتم استقطاعه من رأس المال التنظيمي إضافة الى المبلغ الذي يتم ترجيحه بالمخاطر عوضاً عن الاستقطاع:

| حقوق المساهمين (CET1)           | رأس المال الإضافي (AT1) | رأس المال المساند (شريحة 2) |
|---------------------------------|-------------------------|-----------------------------|
| المبلغ المستقطع                 | 0                       | 4                           |
| $10 * (50/30) =$                | $10 * (50/0) =$         | $10 * (50/20) =$            |
| المبلغ الذي يتم ترجيحه بالمخاطر | 40                      |                             |

ملحق رقم (5) - معالجة الاستقطاعات

فيما يلي مثال توضيحي لطبيق حدود الاستقطاعات بما يشمل معالجة الاستثمارات في رأس مال المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي التي تقع خارج نطاق التجميع الرقابي، وحيث يمتلك فيها المصرف أكثر من 10% من رأس مال الشركة المصدرة على شكل أسهم عادية، وحقوق خدمات الرهن العقاري (MSRs)، والضرائب المؤجلة المدرجة على جانب الأصول (DTAs)، والمتعلقة بالفروقات المؤقتة.

يوضح الجدول التالي استثمارات مجموعة بنكية في حقوق ملكية مؤسسات مالية (أسهم عادية)، وحقوق خدمات الرهن العقاري (MSRs) وضرائب مؤجلة مدرجة على جانب الأصول (DTAs) والتي تخضع لحدود الاستقطاعات:

| المبلغ | الحصة من رأسمال الشركة المستثمر بها |                                                 |
|--------|-------------------------------------|-------------------------------------------------|
| 30     | 15%                                 | استثمار 1 (حقوق ملكية)                          |
| 20     | 25%                                 | استثمار 2 (حقوق ملكية)                          |
| 40     | 35%                                 | استثمار 3 (حقوق ملكية)                          |
| 90     |                                     | إجمالي الاستثمارات في مؤسسات مالية (حقوق ملكية) |
| 25     | لا ينطبق                            | الاستثمارات في حقوق خدمات الرهن العقاري         |
| 50     | لا ينطبق                            | الضرائب المؤجلة المدرجة في جانب الأصول          |

لاغراض هذا المثال، تم الافتراض أيضاً أن حقوق مساهمي المصرف = 400 حيث أن 10% من رأس المال = 40،

تطبيق الحد الأول للإستقطاع للبنود التي تزيد عن 10% بشكل فردي:

| المبلغ |                                                                                    |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------|
| 90     | إجمالي الإستثمارات في حقوق ملكية المؤسسات المالية                                  |
| 50     | التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (الاستثمارات في حقوق ملكية مؤسسات مالية) |
| 0      | التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (حقوق خدمات الرهن العقاري)               |
| 10     | التجاوز عن نسبة 10% من حقوق مساهمي المصرف (موجودات ضريبية مؤجلة)                   |

|                                                                      |    |
|----------------------------------------------------------------------|----|
| إجمالي التجاوزات عن نسبة الـ 10% من رأس مال المصرف (المبلغ المستقطع) | 60 |
|----------------------------------------------------------------------|----|

تطبيق الحد الثاني للإستقطاع لإجمالي البنود بما يزيد عن 15% من رأسمال المصرف:

| المبلغ |                                                                                                                       |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 340    | رأس المال المتبقي بعد الإستقطاع (400-60)                                                                              |
| 51     | 15% من رأس المال المتبقي بعد الإستقطاع                                                                                |
| 105    | الاستثمارات المتبقية (حقوق مساهمين + حقوق خدمات الرهن العقاري + الموجودات الضريبية المؤجلة) بعد تطبيق استقطاع الـ 10% |
| 54     | الإستثمارات المتبقية المتجاوزة عن نسبة الـ 15% من حقوق المساهمين (105-51)                                             |

التأثير على نسبة كفاية رأس المال:

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
| 104 | المبلغ المستقطع من حقوق المساهمين (CET1)<br>(54+60) |
| 61  | المبلغ الذي يتم ترجيحه بالمخاطر (250%)<br>(104-165) |

## ii. ملاحق مخاطر الائتمان:

### ملحق مخاطر الائتمان رقم (6)

#### تصنيف الضمانات والالتزامات/ الارتباطات

#### 1. المخاطر الكاملة – Full Risk

- أ. الضمانات التي تحمل خصائص بدائل الائتمان.
- ب. القبولات (Acceptance).
- ت. التظهيرات على اوراق مالية لا تحمل اسم مصرف آخر.
- ث. خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء والتي تحمل خصائص بدائل الائتمان.
- ج. عقود الشراء الآنية (Spot) والآجلة (Forward) للأوراق المالية والأدوات المالية الأخرى بخلاف عمليات الصرف الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق وكذلك تلك التي تشكل أدوات مرتبطة بحقوق ملكيتها الخاصة أصلاً أساسياً.
- ح. عقود الودائع الآنية والآجلة والتمويلات الجاهزة للمنع.
- خ. الجزء غير المسدد من الأسهم والأوراق المالية المسددة جزئياً، ما عدا تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق.
- د. الأصول المحولة مع خيار إعادة الشراء بناءً على طلب المنقول له.
- ذ. خيارات حق البيع الخطية للأوراق والأدوات المالية بخلاف عمليات الصرف الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة لمحفظة المتاجرة وخاضعة لمتطلبات رأسمالية ضمن مخاطر السوق وكذلك تلك التي تشكل أدوات مرتبطة بحقوق ملكيتها الخاصة أصلاً أساسياً.
- ر. الانكشافات الأخرى الناتجة عن التوريد.
- ز. الالتزامات المرتبطة بصندوق ضمان الودائع لدى المصارف.
- س. ارتباطات التمويل الأخرى المخصصة لاستعمال محدد.

## 2. المخاطر المتوسطة – Medium Risk

- أ. الاعتمادات المستندية المعززة أو غير القابلة للإلغاء ما عدا تلك التي تكون فيها البضاعة المشحونة ضماناً أو تلك المعاملات المسددة ذاتياً (self-liquidation).
- ب. الكفالات التي ليس لها صفة بدائل الائتمان
- ت. الضمانات والتعويضات (بما فيها كفالات دخول العطاء، حسن التنفيذ، الجمارك والضرائب) وغيرها من الكفالات.
- ث. خطابات الاعتماد غير القابلة للإلغاء التي ليس لها صفة بدائل الائتمان
- ج. التمويلات الداعمة لإصدارات الأوراق المالية (تسهيلات إصدار الأوراق المالية (NIFs) وتسهيلات ضمان الاكتتاب المتجدد (RUFs).
- ح. سقف الائتمان غير المستغلة (ارتباطات الإقراض غير محددة الاستخدام، الارتباطات بتوفير الكفالات أو تسهيلات القبول) والتي يكون أجل استحقاقها الأصلي أكثر من سنة واحدة.

## 3. المخاطر المتوسطة/المتدنية – Medium/low risk

- أ. الاعتمادات المستندية المعززة أو غير القابلة للإلغاء بضمانة شحنة البضائع أو أي معاملة أخرى مسددة ذاتياً
- ب. سقف الائتمان غير المستغلة (ارتباطات الإقراض غير محددة الاستخدام، الارتباطات بتوفير الكفالات أو تسهيلات القبول) والتي يكون أجل استحقاقها الأصلي حتى سنة واحدة غير قابلة للإلغاء بدون شروط وفي أي وقت وبدون إشعار أو تلك التي لا يمكن إلغاؤها تلقائياً جراء تدهور الجدارة الائتمانية للمقترض.
- ت. أصول أخرى متوسطة/متدنية المخاطر

## 4. المخاطر المتدنية – Low Risk

- أ. سقف الائتمان غير المستغلة (اتفاقيات الإقراض، شراء الأوراق المالية أو توفير الكفالات أو تمويل القبولات) القابلة للإلغاء دون شروط وفي أي وقت وبدون إشعار أو تلك التي يمكن إلغاؤها تلقائياً جراء تراجع الجدارة

الائتمانية للمقترض. يمكن اعتبار سقف الائتمان المقدّم للأفراد ائتماناً قابلاً للإلغاء بدون شروط عندما تسمح

الشروط المتفق عليها للمصرف بإلغاء هذه التمويلات للحد الأقصى الذي تتيحه قوانين المنح.

ب. عناصر أخرى متدنية المخاطر

## ملحق مخاطر الائتمان رقم (7)

### طريقة التعرض الحالية

1- تحتسب تكلفة الاستبدال الحالي في هذه الطريقة من خلال تقييم العقود حسب ظروف السوق، ومن ثم إضافة معامل ليعكس التعرضات المستقبلية المحتملة طوال المدة المتبقية من سريان العقد وبالتالي يكون المبلغ المعادل للائتمان لأدوات المواد المشتقة غير المنظمة هو مجموع العاملين التاليين:

أ- التكلفة الإجمالية للإستبدال لكل عقودها مع قيم إيجابية يتم الحصول عليها من خلال التقييم حسب ظروف السوق" باستخدام قيمة مقدارها صفر للعقود ذات تكاليف الاستبدال السلبية".

ب- حساب مبلغ التعرض الائتماني المستقبلي المحتمل عن طريق ضرب إجمالي القيمة الاسمية الأساسية في عامل الإضافة" أي أن:

المبلغ المعادل للائتمان = التقييم الإيجابي حسب ظروف السوق + (القيمة الاسمية الأساسية \* عامل الإضافة).

2- القيمة المستقبلية المحتملة للتعرض تساوي حاصل ضرب القيمة المتعاقد عليها مع النسبة الملائمة بحسب الجدول أدناه:

| مدة السريان       | نسب الربح المتوافق مع الشريعة | تبادل العملات الأجنبية | سلع أخرى |
|-------------------|-------------------------------|------------------------|----------|
| أقل من 1 عام      | 0.0%                          | 1.0%                   | 10.0%    |
| 1 < عام > 5 أعوام | 0.5%                          | 5.0%                   | 12.0%    |
| 5 أعوام وأكثر     | 1.5%                          | 7.5%                   | 15.0%    |

3- تحتسب أوزان مخاطر المبالغ المعادلة للائتمان بالنسبة لعقود معدل الصرف ومعدل الربح طبقاً لتصنيف الطرف المقابل.

### iii. ملاحق مخاطر السوق:

#### ملحق مخاطر السوق رقم (8):

#### المخاطر الخاصة والمرتبطة بالصكوك:

1. المخاطر الخاصة (Specific risk) لمعدل العائد هي تلك المخاطر الناجمة عن تغير سعر أداة الدين بشكل منفرد نتيجة عوامل مرتبطة بجهة إصدارها أو بأسعار الأوراق المالية بشكل عام.
2. لغرض احتساب التعرض لمثل هذه المخاطر، يتوجب تحديد مراكز المصرف في أدوات الدين بشكل منفرد وملاءمتها لفئاتها الواردة في الجدول (3) أدناه على أساس آجال الاستحقاق المتبقية وذلك بعد تسويتها، حيث يتم ضربها بالوزن الترجيحي لكل فئة أدناه، ومن ثم يتم تجميع المراكز المرجحة (بغض النظر عن كونها طويلة أو قصيرة) وذلك لغرض احتساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر الخاصة.

| الجدول (3)                                                  |                           |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------|
| الترجيح                                                     | الفئات                    |
| 0%                                                          | الأولى: المخاطر المتدنية  |
| 0.25% (أجل الاستحقاق المتبقي ستة أشهر أو أقل)               | الثانية: المخاطر المتوسطة |
| 1.00% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من ستة أشهر وحتى 24 شهرا) |                           |
| 1.60% (أجل الاستحقاق المتبقي أكثر من 24 شهرا)               |                           |
| 8%                                                          | الثالثة: المخاطر العادية  |
| 12%                                                         | الرابعة: المخاطر المرتفعة |

3. فئة المخاطر المتدنية (Low risk category): تشمل الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية، والصادرة من قبل المصارف المركزية والمنظمات الدولية ومصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 0% بموجب قواعد الترجيح بالمخاطر للتعرضات الواردة في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

4. فئة المخاطر المتوسطة: (Medium risk category)

أ. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية والصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 20% أو 50% وزن مخاطر بموجب قواعد الترجيح بالمخاطر للتعرضات الواردة في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ب. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة والمصنفة بدرجة جودة الائتمان (1) أو (2) بموجب المنهج المعياري الوارد في الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ت. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 20% أو 50% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

5. فئة المخاطر العادية: (Average risk category)

أ. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية أو الصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ب. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ت. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 100% بموجب الفصل الاول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ث. الصكوك غير المصنفة (غير حاصلة على تقييم ائتماني من إحدى مؤسسات تقييم الائتمان الخارجية (ECAI) المعترف بها).

6. فئة المخاطر المرتفعة: (High risk category)

أ. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الحكومات المركزية والصادرة من قبل المصارف المركزية أو المنظمات الدولية أو مصارف التنمية متعددة الأطراف، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ب. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل المصارف الخاضعة للرقابة، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

ت. الصكوك الصادرة أو المضمونة من قبل الشركات، والمرجحة بوزن مخاطر 150% بموجب الفصل الأول المتعلق بمخاطر الائتمان.

7. تكون هذه الصكوك خاضعة لفحص دقيق من جانب سلطة النقد والتي يمكن أن تغيّر تقدير المصرف إذا وجدت أن هذه الأدوات معرضة لمخاطر تعثر مرتفعة.

ملحق مخاطر السوق رقم (9):

احتساب المخاطر العامة فيما يخص الصكوك:

1. تعتمد أعباء رأس المال بالنسبة لمخاطر السوق العامة على المدة المتبقية على الإستحقاق أو التاريخ التالي لإعادة التسعير، بإستخدام طريقة الإستحقاق على صافي المراكز من كل فئة زمنية.

2. خطوات احتساب المخاطر العامة فيما يخص الصكوك:

2.1. الخطوة 1: احتساب صافي المركز لكل اصدار.

2.1.1. لاحتساب صافي المركز لكل اصدار، يجب اعتماد المعايير التالية:

أ. النقص ما بين المراكز ذات الاشارة المتعاكسة للأدوات المتماثلة.

ب. بعد إجراء النقص لكل فئة، يتم إجراء النقص ما بين المراكز ذات الإشارة المتعكسة للمراكز من داخل قائمة المركز المالي والمراكز خارج قائمة المركز المالي وتوزيع المبلغ غير المتطابق المتبقي (residual unmatched) وفقاً للفئة ذات القيمة المطلقة الأعلى.

## 2.2. الخطوة 2: توزيع صافي المراكز في كل إصدار على حده وفقاً لنطاق فترة الاستحقاق الملائمة وترجيح المراكز:

### 2.2.1. بناءً على فترة الاستحقاق المتبقية، يتم توزيع كل صافي مركز وفقاً لأحد نطاقات الاستحقاق (maturity bands)

الملائمة له بحسب الجدول (1) أدناه. ويوجد ثلاثة عشر (13) نطاق استحقاق الصكوك ذات سعر العائد بنسبة 3% أو أكثر، ويوجد خمسة عشر (15) نطاق استحقاق للصكوك ذات سعر العائد بنسبة أقل من 3%.

2.2.2. لكل نطاق استحقاق، يتم جمع صافي المراكز الطويلة مع صافي المراكز القصيرة للحصول على صافي المركز الطويل وصافي المركز القصير لنطاق الاستحقاق.

2.2.3. لكل نطاق استحقاق، يتم ضرب قيمة المراكز الطويلة والمراكز القصيرة بوزن المخاطر المرجح الملائم لكل منها والمبين في الجدول (1) أدناه:

| جدول (1)  |                                    |                                  |               |
|-----------|------------------------------------|----------------------------------|---------------|
| المنطقة   | نطاق الاستحقاق                     |                                  | أوزان المخاطر |
|           | سعر العائد $\leq 3\%$              | سعر العائد $> 3\%$               |               |
| المنطقة 1 | حتى شهر واحد                       | حتى شهر واحد                     | 0%            |
|           | أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر        | أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر      | 0.20%         |
|           | أكثر من ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر   | أكثر من ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر | 0.40%         |
|           | أكثر من ستة أشهر وحتى سنة          | أكثر من ستة أشهر وحتى سنة        | 0.70%         |
|           | أكثر من سنة وحتى سنتين             | أكثر من سنة وحتى 1.9 سنة         | 1.25%         |
| المنطقة 2 | أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات      | أكثر من 1.9 سنة وحتى 2.8 سنة     | 1.75%         |
|           | أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات | أكثر من 2.8 سنة وحتى 3.6 سنة     | 2.25%         |
|           | أكثر من أربع سنوات وحتى خمس سنوات  | أكثر من 3.6 سنة وحتى 4.3 سنة     | 2.75%         |
| المنطقة 3 |                                    |                                  |               |

|        |                               |                                  |
|--------|-------------------------------|----------------------------------|
| 3.25%  | أكثر من 4.3 سنة وحتى 5.7 سنة  | أكثر من خمس سنوات وحتى سبع سنوات |
| 3.75%  | أكثر من 5.7 سنة وحتى 7.3 سنة  | أكثر من سبع سنوات وعشر سنوات     |
| 4.5%   | أكثر من 7.3 سنة وحتى 9.3 سنة  | أكثر من عشر سنوات وحتى 15 سنة    |
| 5.25%  | أكثر من 9.3 سنة وحتى 10.6 سنة | أكثر من 15 سنة وحتى 20 سنة       |
| 6.00%  | أكثر من 10.6 سنة وحتى 12 سنة  | أكثر من 20 سنة                   |
| 8%     | أكثر من 12 سنة وحتى 20 سنة    |                                  |
| 12.50% | أكثر من 20 سنة                |                                  |

### 2.3. الخطوة 3: التقاص ضمن نطاق الاستحقاق (الترجيح لقيم الخصومات العمودية (Vertical Disallowance)):

- 2.3.1. يتم إجراء التقاص ما بين المركز الطويل المرجح وبين المركز القصير المرجح ضمن كل نطاق استحقاق.
- 2.3.2. ان المركز المرجح الاصغر الطويل او القصير يجب ان يكون عبارة عن المركز المرجح المتطابق لنطاق الاستحقاق.

- 2.3.3. الفرق بين المركزين يجب ان يكون المركز الطويل/القصير المرجح غير المتطابق لنطاق الاستحقاق.

### 2.4. الخطوة 4: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة ضمن نطاق الاستحقاق

- 2.4.1. يتم احتساب المتطلب الرأسمالي الأول بضرب مجموع المراكز المرجحة المتطابقة لكل نطاق استحقاق بمعامل ترجيح القيم العمودية بنسبة 10%.

### 2.5. الخطوة 5: التقاص ضمن المنطقة (الترجيح لقيم الخصومات الأفقية (Horizontal Disallowance)):

- 2.5.1. لكل منطقة، يتم تجميع المراكز المرجحة غير المتطابقة التي لها نفس الإشارة ضمن نطاق الاستحقاق في المنطقة لاحتساب المركز الطويل المرجح الكلي والمركز القصير المرجح الكلي لكل منطقة.
- 2.5.2. يكون المركز الأصغر بين المركزين هو المركز المرجح المتطابق للمنطقة.
- 2.5.3. الفرق ما بين المركزين يجب ان يكون المركز الطويل / القصير غير المتطابق للمنطقة.
- 2.6. الخطوة 6: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة ضمن منطقة:

2.6.1. يتم احتساب المتطلب الرأسمالي الثاني بضرب قيمة المراكز المرجحة المتطابقة لكل منطقة بمعامل الخصم المحدد

في الجدول (2) أدناه ومن ثم تجميع القيم الثلاث:

| الجدول (2)  |                                    |             |                       |                              |     |      |     |      |
|-------------|------------------------------------|-------------|-----------------------|------------------------------|-----|------|-----|------|
| المنطقة     | نطاق الاستحقاق                     | ضمن المناطق | بين المناطق المتجاورة | بين المنطقة (1) والمنطقة (3) |     |      |     |      |
| المنطقة (1) | حتى شهر واحد                       | 40%         | 40%                   | 100%                         |     |      |     |      |
|             | أكثر من شهر وحتى ثلاثة أشهر        |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من ثلاثة أشهر وحتى ستة أشهر   |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من ستة أشهر وحتى سنة          |             |                       |                              |     |      |     |      |
| المنطقة (2) | أكثر من سنة وحتى سنتين             | 30%         |                       |                              | 40% | 100% |     |      |
|             | أكثر من سنتين وحتى ثلاث سنوات      |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من ثلاث سنوات وحتى أربع سنوات |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من أربع سنوات وحتى خمس سنوات  |             |                       |                              |     |      |     |      |
| المنطقة (3) | أكثر من خمس سنوات وحتى سبع سنوات   | 30%         |                       |                              |     |      | 40% | 100% |
|             | أكثر من سبع سنوات وحتى عشر سنوات   |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من عشر سنوات وحتى 15 سنة      |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من 15 سنة وحتى عشرين سنة      |             |                       |                              |     |      |     |      |
|             | أكثر من عشرين سنة                  |             |                       |                              |     |      |     |      |

2.7. الخطوة 7: التقاص ما بين المناطق

2.7.1. يتم إجراء التقاص للمراكز المرجحة غير المتطابقة في المناطق الثلاثة بمطابقة المركز في المنطقة (1) مع المركز

في المنطقة (2) ومن ثم مطابقة المركز الناتج مع المركز في المنطقة (3).

2.7.2. ينتج عن المقارنة ما بين المنطقة (1) والمنطقة (2) إحدى النتيجتين المحتملتين التاليتين:

أ. المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) والمنطقة (2) متعاكسة الإشارة.

ب. المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) والمنطقة (2) متماثلة الإشارة.

- 2.7.3. في حالة تحقق النتيجة الواردة في الفقرة (أ) 2.7.2، يجب إجراء تقاص ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة في كل من المنطقة (1) والمنطقة (2).
- 2.7.4. يكون المركز الأصغر بين المراكز المرجحة غير المتطابقة هو المركز المرجح المطابق ما بين المنطقة (1) و المنطقة (2).
- 2.7.5. الفرق ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة في المنطقة (1) و المنطقة (2) يُحدد إما للمنطقة (1) أو للمنطقة (2) اعتمادا على أي من المنطقتين صاحبة المركز المرجح غير المتطابق ذي القيمة المطلقة الأعلى.
- 2.7.6. حيثما يكون هذا الفرق النهائي والمركز في المنطقة (3) فإنه يكون ما يلي:
- 2.7.7. اذا كانت تحمل نفس الإشارة، يكون مجموعهما مساويا "لمركز المرجح غير المتطابق النهائي".
- 2.7.8. اذا كانت الإشارة معاكسة، تكون القيمة الأصغر من بين القيمتين هي المركز المرجح المتطابق بين المنطقة (1) و المنطقة (3) أو المركز المرجح المتطابق بين المنطقة (2) و المنطقة (3) إذا ما عيّن المركز المرجح غير المتطابق بين المنطقة (1) و المنطقة (2) للمنطقة (1) أو المنطقة (2) على التوالي. يكون الفارق ما بين المركزين هو المركز المرجح غير المتطابق النهائي.
- 2.7.9. في حالة تحقق النتيجة الواردة في البند (ب) 2.7.2، يتم التمييز ما بين حالتين إضافيتين:
- 2.7.10. حيثما يكون للمركز المرجح غير المتطابق للمنطقة (3) له نفس الإشارة، يكون مجموع المراكز المرجحة غير المتطابقة هو المركز المرجح غير المتطابق النهائي.
- 2.7.11. حيثما يكون للمركز المرجح غير المتطابق للمنطقة 3 إشارة معاكسة لإشارة المنطقة (1) والمنطقة (2)، يتم إجراء التقاص ما بين المراكز المرجحة غير المتطابقة للمنطقة (2) والمنطقة (3).
- 2.7.12. يكون المركز غير المتطابق الأصغر قيمة هو المركز المرجح المتطابق بين المنطقتين (2) و (3).
- 2.7.13. ان الفرق ما بين المركزين يمثل المركز المرجح غير المتطابق بين المنطقتين (2) و (3) ويجب ان يحدد لمنطقة المركز المرجح غير المتطابق ذو القيمة المطلقة الأكبر. وحيثما يكون المركز الاخير:

أ. محدداً للمنطقة (3) وله إشارة معاكسة للمنطقة (1)، فإن المبلغ الأصغر يكون المركز المرجح المتطابق بين المنطقتين (1) و (3). وإن الفرق ما بين المركزين يجب ان يكون المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

ب. محدداً للمنطقة (2) وله نفس إشارة المنطقة (1) فإن مجموع المركزين المرجحين غير المتطابقين يجب ان يكون المركز المرجح غير المتطابق النهائي.

## 2.8. الخطوة 8: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز المتطابقة بين المناطق:

2.8.1. يحتسب متطلب رأس المال الثالث بضرب المراكز المرجحة المتطابقة في المناطق الثلاثة بأوزان الترجيح حسب ما هو محدد في الجدول (1) أعلاه، ومن ثم تجميع النتائج الثلاث التي تم الحصول عليها.

## 2.9. الخطوة 9: احتساب متطلبات رأس المال للمراكز غير المتطابقة المتبقية:

2.9.1. متطلب رأس المال الرابع والأخير يستدعي الترجيح بنسبة 100% للمركز المرجح غير المتطابق النهائي والمحتسب كما هو محدد أعلاه.

## 2.10. خطوة 10: احتساب متطلبات رأس المال الإجمالية:

2.10.1. تكون متطلبات رأس المال الإجمالية مساوية لمجموع متطلبات رأس المال الأربعة المبينة في الخطوات 4 و 6 و 8 و 9 أعلاه.

#### iv. ملاحق المخاطر التشغيلية:

ملحق المخاطر التشغيلية رقم (10): أمثلة على فئات المخاطر التشغيلية:

|              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العمليات     | <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم كفاية أو عدم ملائمة الإرشادات والسياسات والإجراءات</li> <li>• قصور/ فشل في التواصل</li> <li>• إدخال البيانات الخاطئة</li> <li>• عدم كفاية حسابات التسوية</li> <li>• ضعف التوثيق الخاص بالمتعاملين أو بالشؤون القانونية</li> <li>• عدم كفاية إجراءات ضبط الأمن</li> <li>• عدم الالتزام بتطبيق الأحكام أو المتطلبات التنظيمية والقانونية</li> <li>• قصور في عملية إدارة التغيير</li> <li>• قصور في عملية الاحتفاظ بالنسخ الاحتياطية/ خطط الطوارئ</li> </ul> |
| الأشخاص      | <ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم الالتزام بالإرشادات والسياسات والإجراءات الداخلية</li> <li>• عدم الالتزام بالمسؤوليات المفوضة</li> <li>• أعمال احتيال داخلية</li> <li>• ضعف في عملية الفصل بين المسؤوليات/ الرقابة الثنائية</li> <li>• قلة خبرة الموظفين</li> <li>• ضعف الإشراف على الكادر</li> <li>• تغيب الموظفين</li> <li>• عدم وضوح الأدوار والمسؤوليات</li> </ul>                                                                                                                    |
| النظام       | <ul style="list-style-type: none"> <li>• ضعف كفاءة البيئة التكنولوجية (أجهزة الحاسوب والشبكة وصيانة السيرفرات، إلخ ..)</li> <li>• تقادم برامج الحاسوب</li> <li>• مشاكل متعلقة بكلمات السر</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| عوامل خارجية | <ul style="list-style-type: none"> <li>• أعمال إجرامية واحتيال خارجي</li> <li>• سوء أداء الموردين</li> <li>• كوارث من صنع البشر</li> <li>• كوارث طبيعية</li> <li>• أسباب سياسية/ تشريعية/ تنظيمية</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

ملحق المخاطر التشغيلية رقم (11): تصنيف الخسائر وفقا لطبيعة الحدث

|                                         |                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاحتيال الداخلي                        | الخسائر الناجمة عن أفعال هادفة إلى الاحتيال، اختلاس الممتلكات أو التحايل على الأنظمة أو القانون أو سياسة المصرف - مع استبعاد الأحداث المتعلقة بقضايا التمييز - المقصورة على شخص واحد في المصرف.                                    |
| الاحتيال الخارجي                        | الخسائر الناجمة عن أفعال هادفة إلى الاحتيال واختلاس الممتلكات أو التحايل على القانون من قبل طرف خارجي                                                                                                                              |
| ممارسات التوظيف والسلامة في أماكن العمل | الخسائر الناجمة عن الأفعال التي تتعارض مع قوانين أو اتفاقيات التوظيف والصحة والسلامة بفعل مطالبات الإصابة الشخصية أو أحداث المتعلقة بقضايا التمييز.                                                                                |
| العملاء والمنتجات وممارسات الأعمال      | الخسائر الناجمة عن الفشل في الوفاء بالتزامات المهنية تجاه عملاء معينين والواقعة بغير قصد أو بسبب الإهمال (بما في ذلك المتطلبات الخاصة بمعايير الاستئمان (fiduciary) والملائمة (suitability)) أو الناجمة عن طبيعة المنتج أو تصميمه. |
| أضرار الأصول الملموسة                   | الخسائر الناتجة عن فقدان أو تلف الأصول الملموسة بسبب الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأحداث.                                                                                                                                         |
| تعطيل الأعمال وإخفاق الأنظمة            | الخسائر الناتجة عن تعطيل الأعمال أو إخفاق الأنظمة.                                                                                                                                                                                 |
| التنفيذ والتسليم وإدارة العمليات        | الخسائر الناجمة عن الفشل في معالجة المعاملات أو إدارة العمليات خلال التعامل مع الأطراف الأخرى والموردين.                                                                                                                           |

ملحق المخاطر التشغيلية رقم (12): قاعدة بيانات الخسارة الافتراضية - Hypothetical loss data base

| 10        | 9         | 8       | 7         | 6        | 5            | 4        | 3         | 2         | 1         |
|-----------|-----------|---------|-----------|----------|--------------|----------|-----------|-----------|-----------|
| وصف الحدث | تأمين     | استرداد | خسارة     | خط أعمال | مركز التكلفة | التاريخ  | رمز الحدث | رمز الحدث | رقم الحدث |
|           | 19057.25  | 0.00    | 19057.25  | RB       | 10003        | 1999/1/1 | 12        | IF        | 1         |
|           | 40905.04  | 0.00    | 40905.04  | RB       | 20003        | 1999/1/1 | 31        | EF        | 2         |
|           | 10194.55  | 3433.00 | 10194.55  | CF       | 33890        | 1999/1/1 | 22        | SY        | 3         |
|           | 52831.68  | 0.00    | 52831.68  | CF       | 45359        | 1999/1/1 | 11        | SY        | 4         |
|           | 36558.11  | 0.00    | 36558.11  | CB       | 11101        | 1999/1/1 | 11        | PD        | 5         |
|           | 620537.37 | 0.00    | 620537.37 | PS       | 10003        | 1999/1/1 | 32        | IF        | 6         |
|           | 10181.69  | 0.00    | 10181.69  | AS       | 20203        | 1999/1/1 | 22        | IF        | 7         |
|           | 24783.17  | 13556.0 | 24783.17  | AS       | 19767        | 1999/1/1 | 31        | EF        | 8         |
|           | 11963.49  | 0.00    | 11963.49  | TS       | 19332        | 1999/1/1 | 17        | EE        | 9         |
|           | 20086.56  | 0.00    | 20086.56  | AS       | 18897        | 1999/1/1 | 27        | EE        | 10        |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
| .         | .         | .       | .         | .        | .            | .        | .         | .         | .         |
|           | 14451.49  | 0.00    | 14451.49  | RB       | 10003        | 1999/1/1 | 8         | UA        | 2701      |
|           | 11010.46  | 0.00    | 11010.46  | RB       | 10003        | 1999/1/1 | 3         | UA        | 2702      |
|           | 24681.18  | 0.00    | 24681.18  | CF       | 33890        | 1999/1/1 | 17        | WS        | 2703      |
|           | 17963.66  | 16963.6 | 17963.66  | AM       | 23223        | 1999/1/1 | 26        | SF        | 2704      |

**ملحق المخاطر التشغيلية رقم (13): مثال على احتساب متطلبات رأس المال بموجب منهج المؤشر الأساسي**

| السنة                                              | خطوط الاعمال   | المؤشر ذي العلاقة | المؤشر ذي العلاقة بعد تعديل القيم السلبية | قيمة ألفا | متطلب رأس المال |
|----------------------------------------------------|----------------|-------------------|-------------------------------------------|-----------|-----------------|
| س-2                                                | إجمالي الأعمال | 150               | 150                                       | %15       | 23              |
| س-1                                                | إجمالي الأعمال | 200               | 200                                       | %15       | 30              |
| س                                                  | إجمالي الأعمال | 300               | 300                                       | %15       | 45              |
| عدد السنوات ذات متوسط إجمالي الدخل الموجب          |                |                   |                                           |           |                 |
| إجمالي متطلبات رأس المال تبعا لمنهج المؤشر الأساسي |                |                   |                                           |           |                 |
| 33                                                 |                |                   |                                           |           |                 |

**مثال في حال ان احدى السنوات ذات اجمالي دخل سالب:**

| السنة                                              | مجال الاعمال   | المؤشر ذي العلاقة | المؤشر ذي العلاقة بعد تعديل القيم السلبية | قيمة ألفا | متطلب رأس المال |
|----------------------------------------------------|----------------|-------------------|-------------------------------------------|-----------|-----------------|
| س-2                                                | إجمالي الأعمال | 150               | 150                                       | %15       | 23              |
| س-1                                                | إجمالي الأعمال | 200-              | 0                                         | %15       | 0               |
| س                                                  | إجمالي الأعمال | 300               | 300                                       | %15       | 45              |
| عدد السنوات ذات متوسط إجمالي الدخل الموجب          |                |                   |                                           |           |                 |
| إجمالي متطلبات رأس المال تبعا لمنهج المؤشر الأساسي |                |                   |                                           |           |                 |
| 34                                                 |                |                   |                                           |           |                 |

**ملحق المخاطر التشغيلية رقم (14): أنشطة خطوط الأعمال – Business Lines Activities**

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• اكتتاب بالأدوات المالية و/أو توظيف الأدوات المالية على أساس الالتزام الثابت.</li> <li>• الخدمات المتعلقة بالاكتتاب.</li> <li>• استشارات استثمارية.</li> <li>• الاستشارات للصناديق الاستثمارية فيما يخص الهيكل الرأسمالي واستراتيجية النشاط الاقتصادي والأمور الأخرى ذات العلاقة بالإضافة إلى الاستشارات والخدمات المتعلقة بالاندماجات وشراء الصناديق.</li> <li>• بحوث الاستثمار والتحليل المالي وغيرها من أشكال المشورة المتعلقة بالمعاملات المتصلة بالأدوات المالية.</li> </ul> | <p>تمويل الشركات</p>             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• التداول على الحساب الخاص.</li> <li>• الوساطة المالية</li> <li>• استلام وتحويل الأوامر المتعلقة بأداة مالية أو أكثر.</li> <li>• تنفيذ الأوامر بالنيابة عن العملاء.</li> <li>• توظيف الأدوات المالية بدون التزام ثابت.</li> <li>• إدارة التسهيلات متعددة الاطراف. (multilateral trading facilities (MTF))</li> </ul>                                                                                                                                                               | <p>تمويل التجارة والتداول</p>    |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• استلام وتحويل الأوامر المتعلقة بأداة مالية أو أكثر.</li> <li>• تنفيذ الأوامر بالنيابة عن العملاء.</li> <li>• توظيف الأدوات المالية بدون التزام ثابت.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <p>خدمات الوساطة المالية</p>     |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• قبول الودائع وغيرها من الاموال القابلة للاسترداد.</li> <li>• التمويل</li> <li>• التأجير التمويلي</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <p>الخدمات المصرفية التجارية</p> |

|                                                                                                                                                                                                                                               |                           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| • الكفالات والالتزامات (الارتباطات)                                                                                                                                                                                                           |                           |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للاسترداد</li> <li>• التمويل</li> <li>• التأجير التمويلي</li> <li>• الكفالات والالتزامات (الارتباطات)</li> </ul>                                              | الخدمات المصرفية بالتجزئة |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• خدمات تحويل الأموال</li> <li>• إصدار وإدارة وسائل الدفع</li> </ul>                                                                                                                                   | المدفوعات والتسويات       |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• حفظ وإدارة الأدوات المالية لصالح العملاء بما يشمل خدمة الوصاية (custodianship) والخدمات المتعلقة بها مثل إدارة النقد وإدارة الضمانات</li> </ul>                                                      | خدمات الوكالة             |
| <ul style="list-style-type: none"> <li>• إدارة المحفظة</li> <li>• إدارة صناديق الاستثمار الجماعي (Undertakings for Collective Investments في الأوراق المالية القابلة للنقل (Transferable Securities) والأشكال الأخرى لإدارة الأصول</li> </ul> | خدمات إدارة الأصول        |

ملحق المخاطر التشغيلية رقم (15): مثال على احتساب متطلبات رأس المال بطريقة المنهج المعياري

| 11.70 |                             |                |                |                           |                   |                |                |                                 |
|-------|-----------------------------|----------------|----------------|---------------------------|-------------------|----------------|----------------|---------------------------------|
|       | المؤشر ذي العلاقة مرجحا     |                |                |                           | المؤشر ذي العلاقة |                |                |                                 |
|       | السنة<br>س                  | السنة<br>س - 1 | السنة<br>س - 2 | معدل رأس<br>المال<br>BETA | السنة<br>س        | السنة<br>س - 1 | السنة<br>س - 2 | وحدات العمل                     |
|       | 1.80                        | 1.80           | 1.80           | 18%                       | 10                | 10             | 10             | تمويل<br>الشركات                |
|       | 5.40                        | -10.80         | 3.60           | 18%                       | 30                | -60            | 20             | تمويل<br>التجارة<br>والتداول    |
|       | 1.20                        | 1.80           | 2.40           | %12                       | 10                | 15             | 20             | الخدمات<br>المصرفية<br>للتجزئة  |
|       | 4.5                         | 3.00           | 3.00           | %15                       | 30                | 20             | 20             | الخدمات<br>المصرفية<br>التجارية |
|       | 1.80                        | -7.20          | 1.80           | 18%                       | 10                | -40            | 10             | المدفوعات<br>والتسويات          |
|       | 0.00                        | 2.25           | 3.00           | 15%                       | 0                 | 15             | 20             | خدمات<br>الوكالة                |
|       | 3.60                        | 2.40           | 0.00           | 12%                       | 30                | 20             | 0              | خدمات إدارة<br>الأصول           |
|       | 2.40                        | 1.20           | -1.20          | 12%                       | 20                | 10             | 10-            | خدمات<br>الوساطة<br>المالية     |
|       | 20.70                       | -5.55          | 14.40          |                           | 140               | 10-            | 90             | المجموع                         |
|       | تصحيح القيم السالبة الإشارة |                |                |                           |                   |                |                |                                 |
| 20.70 | 0.00                        | 14.40          |                |                           |                   |                |                |                                 |
| 11.70 | المتوسط = متطلب رأس المال   |                |                |                           |                   |                |                |                                 |

## ٧. ملاحق الـ (ICAAP):

### 1. ملحق (ICAAP) رقم (16): مخاطر التركيز

- 1.1. تركز متطلبات رأس المال لمخاطر التركيز الائتماني على أساس أن محفظة التمويلات الائتمانية تتألف من عدد كبير من التعرضات ذات القيمة الضئيلة إفرادياً. إلا أن تجميع هذه التعرضات التي بينها ترابط يشكل مخاطر تركيز تتطلب احتساب إجمالي متطلبات رأس المال مقابل هذه التراكيزات بغض النظر عن تكوين المحفظة نفسها.
- 1.2. بالنظر إلى تأثير تعثر شخص واحد (أو مجموعة أشخاص يعملون معا أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية) على محفظة التمويلات ذات التراكيزات الائتمانية، يتوجب على المصارف مراعاة مخاطر التركيز لدى تقييماتها الركيزة الثانية.
- 1.3. تنشأ مخاطر التركيز عن تعرضات كبيرة منفردة (أو مجموعة مترابطة) أو عن تعرضات كبيرة لمجموعات من الأطراف المقابلة والتي تتأثر احتمالات تعثرها بعوامل مسببة مشتركة.
- 1.4. يتوجب أن يتوفر لدى المصرف سياسة مخاطر تركيز واضحة وشفافة كجزء من عملية إدارة أوسع لمخاطر التمويلات على أن تكون هذه السياسة معتمدة من مجلس الإدارة، ويجب أن تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بهدف تطويرها وفقاً للتغيرات التي قد تطرأ سواء على مستوى قبول المخاطر في المصرف أو على بيئة الأعمال.
- 1.5. يجب أن يتوفر لدى المصارف عمليات داخلية ملائمة لتحديد وإدارة وضبط مخاطر التركيز وإعداد التقارير ذات العلاقة بما يتناسب مع طبيعة أعمال المصرف وحجمها ودرجة تطورها.
- 1.6. للأعمال والمصارف الأكثر تطوراً، يجب أن يتم إجراء تحليل أكثر تعمقاً لقياس وضبط مخاطر التركيز فيها، فعلى سبيل المثال يجب أن يتم إظهار ترابط العناصر الأساسية للمخاطر أو التعرض للعناصر العامة المتجذرة في الهياكل المالية والتي قد تصبح ظاهرة للعيان في الظروف الصعبة (مخاطر التركيز المستترة).
- 1.7. يجب على المصارف أن تضع مجموعة من الحدود القصوى والسقوف وغيرها من القيود المشابهة لإدارة مخاطر التركيز، كما يجب وضع الإجراءات المناسبة لاستخدام هذه الحدود والسقوف بما يضمن عدم تجاوز مستويات مخاطر الائتمان المعتمدة من مجلس الإدارة.

1.8. يتوجب على المصارف أن تولي عناية خاصة لمخاطر التركيز في الائتمان والسيولة. كما يجب إجراء التحليل اللازم

للقوف على مدى كفاية هذه الإجراءات والحدود والتحقق من كفاءتها في إدارة هذه المخاطر.

1.9. فيما يلي بعض الأمثلة على الحدود القصوى والسقوف وغيرها من القيود المشابهة:

أ. أكبر (س<sup>6</sup>) تعرض منسوباً لمرجعية ذات علاقة (مثلاً: المركز المالي، التمويل الذاتي، صافي الربح)

ب. أكبر (س<sup>7</sup>) من التعرضات المترابطة منسوباً لمرجعية ذات علاقة.

ت. حجم التركزات القطاعية أو الجغرافية الرئيسية منسوباً لمرجعية ذات علاقة.

1.10. يتوجب على المصارف احتساب "نقاط التنوع" (diversity scores) لتقدير مخاطر التركيز الائتماني. وعلى

المصارف استخدام مؤشر (Herfindahl-Hirschman) كجزء من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، ويتم

ذلك من خلال المعادلات التالية:

1.11. مؤشر التركيز على المستوى الفردي (individual concentration index)

$$IND. Index = (\sum x^2 / (\sum x)^2) * (\sum x / \sum y) * 100$$

حيث:

X: إجمالي التعرض المباشرة لكل مقترض أو مجموعة مقترضين مترابطين (ضمن أكبر 500 مقترض لدى

المصرف)

$\sum y$ : قيمة إجمالي تعرضات المصرف الائتمانية المباشرة.

1.12. مؤشر التركيز على المستوى القطاعي (sectoral concentration index)

$$SEC. Index = (\sum x^2 / (\sum x)^2) * 100$$

حيث:

---

6 س: عدد يحدده المصرف حسب محفظته.

7 س: حسب محفظة المصرف.

X: قيمة التعرض لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية.

1.13. في حالة وجود تركيز مفرط، يتوجب على المصارف اتخاذ الإجراءات المخففة المناسبة والتي تشمل ما يلي:

أ. خفض الحدود القصوى أو السقوف الخاصة بتركيزات المخاطر.

ب. تعديل أنشطة العمل في المصرف بما يعالج تلك التركيزات.

ت. نقل مخاطر الائتمان لأطراف أخرى.

1.14. يتوجب على المصارف أن تجرى عملية تقييم لمقدار رأس المال الداخلي التي تعتبر الاحتفاظ به كافياً لمواجهة

مستوى مخاطر التركيز في محفظتها الائتمانية. ويعتبر ذلك جزءاً من عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال والتي

ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل ذات العلاقة بما فيها نوعية إدارة المخاطر لدى المصرف

وغيرها من الأنظمة والضوابط الداخلية وقدرتها على اتخاذ الإجراءات الإدارية الفعالة لتعديل مستويات مخاطر

التركيز واحتواء نتائج اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات.

## 2. ملحق (ICAAP) رقم (17): مخاطر الدول Country Risk

2.1. يُعبر مصطلح "مخاطر الدول" عن ظروف سياسية واقتصادية معينة والتي قد تؤثر على تعرضات المخاطر الأجنبية

بما يشمل - وليس حصراً - مخاطر التحويل، والمخاطر الاقتصادية والسياسية، كما ويغطي كافة التعرضات بما

فيها الالتزامات الطارئة، مخاطر السوق المرتبطة بـ (أسعار العائد، والصرف الأجنبي، والأوراق المالية والمشتقات)،

وخطوط الائتمان غير القابلة للإلغاء.

2.2. على المصارف أن تكون مدركة لمختلف أنواع مخاطر الدول التي تتعرض لها.

2.3. يقصد بمخاطر التحويل (transfer risk) مخاطر إعادة تحويل المطالبات الأجنبية نتيجة للقيود المفروضة على

تدفق الأموال أو رأس المال. ويقصد بالمخاطر الاقتصادية والسياسية العناصر السائدة والمختلفة عن مخاطر

التحويل أو الائتمان (مخاطر الطرف المقابل)، والتي قد تؤثر على مركز التعرض الأجنبي شاملة مخاطر السيولة

للدولة. ويقصد بالمخاطر السيادية المخاطر المرتبطة بقدرة ورغبة حكومة ما في سداد التزاماتها بالعملة الأجنبية.

أما مخاطر العدوى فهي المخاطر التي تتأتى عن التطورات غير المؤاتية في دولة ما والتي تثير المصاعب لدول أخرى في المنطقة.

2.4. على المصارف ان تركز موارد كافية لعملية إدارة مخاطر الدول مراعية في ذلك مدى انخراطها في أعمال عابرة للحدود.

2.5. على المصارف التي تدير عمليات عابرة للحدود على نطاق واسع إمتلاك أنظمة قوية لمراقبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول التي يوجد للمصرف تعرضات فيها.

2.6. على المصارف أن تولي عناية خاصة للعمليات مع الاطراف المقابلة الموجودة في دول لا تمتثل بشكل كاف للمعايير الدولية على غرار الدول المدرجة على "قائمة الدول/ المناطق غير المتعاونة" (Non-Cooperative Countries/ Territories) والتي تصدر من وقت لآخر عن مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (Financial Action Task Force on Money Laundering & Terrorim Financing) ("FATF").

2.7. على المصارف أن توفر نظاما لدمج نتائج تحليل مخاطر الدول مع نتائج التصنيفات الداخلية للمقترضين، اينما كان ذلك ملائماً.

2.8. على المصارف أن توفر نظاما لوضع حدود قصوى للتعرض لمخاطر الدول ومتابعتها ومراجعتها، كما يتم اعتماد تلك الحدود سنويا على ان يتم مراجعتها خلال العام إذا ما طرأت أية تغيرات ذات وزن على المخاطر العامة لدولة ما.

### 3. ملحق (ICAAP) رقم (18): مخاطر السيولة Liquidity Risk

#### أ- مبادئ أساسية

3.1. يقصد بالسيولة قدرة المصرف على تمويل النمو في الأصول والوفاء بالتزامات عند استحقاقها دون تحمل أية خسائر غير مقبولة.

3.2. تحدث مخاطر السيولة بشكل عام لدى عدم قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها والناجمة عن عدم استطاعتها توفير التمويل اللازم (مخاطر السيولة التمويلية) أو وجود محددات لتسييل الأصول (مخاطر سيولة السوق) لتلبية تلك

الالتزامات، وتعتبر مخاطر السيولة التمويلية من أهم المخاطر لدى القطاع المالي والتي تتطلب من المصارف مزيداً من التركيز والاهتمام.

3.3. تتكون مخاطر السيولة التمويلية من شقين: المخاطر المتمثلة في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها (بما في ذلك المخاطر المنبثقة عن جانبي الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي)، والمخاطر على ربحية المصرف الناتجة عن ارتفاع تكلفة الوفاء بالتزاماته، حيث أن الصعوبات القائمة أو المتضمنة في أي من مجالات الأعمال قد تعيق من قدرة المصرف على توفير التمويل اللازم بتكلفة معقولة.

3.4. يشير مصطلح سيولة السوق إلى القدرة على المتاجرة بالأصول بتكلفة قليلة خلال فترة قصيرة الأجل وبدون تأثير جوهري على سعر تلك الأصول ويعتمد هذا على عمق واتساع ومرونة السوق<sup>8</sup>.

3.5. تتطلب إدارة مخاطر السيولة الأخذ بعين الاعتبار إدارة هذه المخاطر في ظل الظروف العادية (الإدارة اليومية للسيولة) والإدارة تحت الظروف الضاغطة في ظل تغير مفاجيء وغير متوقع في الظروف الخاصة بالمصرف أو ظروف السوق بشكل عام.

3.6. في الظروف العادية تتدفق السيولة بسهولة فيما بين أنواعها الثلاثة<sup>9</sup> مشكلة دورة السيولة التي تدعم استقرار النظام المالي، أما في الظروف الضاغطة فإن الروابط في دورة السيولة قد تتعرض للتشويش منتجة ما يعرف بدوامة اللاسيولة في النظام المالي (illiquidity spiral).

3.7. على كافة المصارف وضع واعتماد استراتيجية لإدارة مخاطر السيولة في كلا الطرفين (العادي، والضاغط) بحصافة وكفاءة. على أن تأخذ هذه الاستراتيجية بعين الاعتبار الإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile) ودرجة قبوله للمخاطر بالإضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد الكلي.

---

<sup>8</sup> تكون السوق عميقة عندما يكون ممكناً إجراء عدد كبير من المعاملات دون أن يؤثر ذلك على الأسعار، أو عندما يتواجد في وقت معين عدد كبير من الأوامر المدرجة في سجلات الأوامر لصانعي السوق؛ أي أن هناك تواجد لعدد كبير من البائعين والمشتريين. أما السوق الضيقة فهي السوق التي لا تبتعد فيها أسعار المعاملات عن سعر السوق الوسطي. وأخيراً، السوق المرنة هي التي تتبدد فيها تقلبات الأسعار من المتاجرات ويصحّ اختلال التوازن في تدفقات الأوامر بشكل سريع.

<sup>9</sup> السيولة التمويلية وسيولة السوق وسيولة المصرف المركزي.

3.8. على المصارف إعداد وإعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية وضمان الامتثال لمتطلبات

السيولة بحيث تغطي عمليات تحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها وضبطها وتخفيفها ضمن مجموعات من الآجال

الزمنية الملائمة ورفع التقارير بشأنها.

#### ب- مبادئ إدارة مخاطر السيولة السليمة

#### 3.9. مبادئ عامة

3.9.1. تكون المصارف مسؤولة عن تطبيق إدارة سليمة لمخاطر السيولة، ويتضمن ذلك إدراكا للسمات والمخاطر

المتعلقة بمصادر السيولة المختلفة وتحديد استراتيجيات التمويل المناسبة (بما يشمل المزج المناسب بين مصادر

التمويل المختلفة) لتلبية احتياجات السيولة وتطبيق الاستراتيجيات بالوضع الامثل للتكلفة.

3.9.2. على المصارف الإسلامية إدارة سيولتها بصورة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما في ذلك متطلبات الاحتفاظ

بأصول عالية الجودة. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المودعين في المصارف الإسلامية في ظل وجود

أصحاب الإستثمارات المقيدة وغير المقيدة وبالتالي ضرورة دراسة وتحليل سلوكيات المودعين خلال الفترات

الإعتيادية وخلال فترات الضغط.

3.9.3. على المصارف الالتزام بالمتطلبات التنظيمية والرقابية ذات العلاقة ومراعاة المعايير الخاصة بالقطاع المصرفي

مثل "المبادئ السليمة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة" الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في أيلول/ سبتمبر

2008 أينما كان ذلك ملائماً.

#### ت- الحوكمة

3.10. على المصارف الالتزام بمتطلبات السيولة المقررة باستمرار وتقييم مخاطر السيولة (بما في ذلك المخاطر

داخل وخارج قائمة المركز المالي) بحسب الأسواق وظروف الاقتصاد الكلي التي تعمل ضمنها، تتطلب إدارة السيولة

الفعالة إطلاع مجلس الإدارة والادارة العليا في المصرف وتوفر الكوادر المؤهلة والكفؤة لإدارة السيولة.

3.11. يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل خاص عن ما يلي:

أ. إقرار استراتيجية إدارة مخاطر السيولة والسياسات والإجراءات ذات العلاقة.

ب. التأكد من وضع أسس الهيكلية المناسبة لإدارة مخاطر السيولة التي تحدد الصلاحيات والمسؤولية لمستويات الإدارة المختلفة والتأكد من مراجعتها دورياً.

ت. المحافظة بشكل دائم على الوعي والادراك الملائمين لسمات مخاطر السيولة.

ث. التأكد من قيام الإدارة العليا بإدارة وضبط مخاطر السيولة بشكل كفؤ ضمن إطار عمل إدارة المخاطر المعتمد من خلال المراجعة السنوية.

3.12. تكون الإدارة العليا مسؤولة عن الإشراف اليومي وطويل الأجل على إدارة مخاطر السيولة إنسجاماً مع

الأهداف ومستويات تحمل المخاطر المقررة من مجلس الإدارة، وينطوي هذا الإشراف على تطوير وتنفيذ والمحافظة على ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات عمل وحدود قصوى داخلية تعكس الأهداف الاستراتيجية المقررة من المجلس ومستويات تحمل المخاطر على شكل معايير تشغيلية.

ب. نظام معلومات إدارية وغيرها من الأنظمة التي تحدد مخاطر السيولة وتقيسها وتراقبها وضبطها وفقاً للحدود الداخلية المقررة بشكل ملائم.

ت. ضوابط داخلية فعالة لعملية إدارة مخاطر السيولة.

3.13. يتطلب إنشاء إطار عمل متين لإدارة السيولة المحافظة على توفير السيولة الكافية لمواجهة إلتزامات المصرف

في ظل الظروف الضاغطة (المسببة للإجهاد) والظروف العادية، وهذا يتطلب وضع وتطبيق سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السيولة تزود المصرف برؤية شاملة لمخاطر السيولة وتتفق مع المخاطر العامة للمصرف.

3.14. يجب أن يتوفر لدى المصرف هيكل ملائم لإدارة السيولة الذي يمكنه من تطبيق استراتيجية وسياسات

وإجراءات إدارة مخاطر السيولة بفعالية، ويتم عادة إيكال هذه المهمة للجنة إدارة الأصول والخصوم (Asset and

Liability Committee "ALCO"). وحتى تتمكن هذه اللجنة من القيام بعملها بفاعلية يتوجب أن تطبق كافة

المتطلبات الواردة تحت إدارة مخاطر معدل العائد في المحفظة لغير أغراض المتاجرة المبينة في ملحق (ICAAP) رقم

(19) على إدارة مخاطر السيولة.

### ث - الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات

3.15. يجب أن تشمل استراتيجية إدارة السيولة المنهج العام الخاص بالسيولة (بما في ذلك الأهداف والمقاصد)

والسياسات الخاصة بجوانب معينة في إدارة مخاطر السيولة، ومثال ذلك لا الحصر ما يلي:

أ. التركيبة المعتمدة للأصول والخصوم.

ب. المنهج المتبع في إدارة السيولة للعمليات المختلفة.

ت. إدارة النفاذ إلى أسواق ما بين المصارف (Interbank) وأسواق الجملة الأخرى (Wholesale).

ث. تنوع وإستقرار الخصوم.

ج. إدارة السيولة ضمن المجموعة.

3.16. يجب أن يتوفر لدى المصرف سياسات وعمليات تأسس لبيئة مناسبة لإدارة مخاطر السيولة وضبطها والسيطرة

عليها بشكل ملائم، وهذا يتطلب وصفا واضحا لدرجة تحمل مخاطر السيولة الكلية، بحيث يتم تحديد مستويات وأنواع

مخاطر السيولة التي يستعد المصرف لتقبلها وتحملها. كما يجب أن تتضمن السياسات كيفية إدارة المخاطر التجارية المنقولة

التي تنشأ عن سحب اصحاب حسابات الاستثمار اموالهم نتيجة لانخفاض معدل العائد مقارنة بالمصارف الأخرى.

3.17. يجب أن تكون درجة تحمل المخاطر متلائمة مع نموذج الأعمال المعتمد للمصرف ودوره في النظام المالي،

حيث يجب ان تتوافق درجة تحمل المصرف للمخاطر مع ما يلي:

أ. استراتيجيات وأهداف عمل المصرف والمستوى الكلي لقبول المخاطر.

ب. المركز المالي للمصرف وقدرته على التمويل.

ت. دور المصرف في النظام المالي.

3.18. على المصارف أن تطور ممارسات سليمة لإدارة مخاطر السيولة من يوم إلى يوم (day-to-day) وخلال

نفس اليوم (intraday). ويتوجب الاهتمام بممارسات إدارة مخاطر السيولة خلال اليوم الواحد (intraday) نظراً

للتغيرات الهيكلية والتشغيلية المستمرة في نظم المدفوعات.

3.19. يجب أن تأخذ السياسات والعمليات في الاعتبار الكيفية التي يمكن للمخاطر الأخرى (مثل مخاطر الائتمان

والسوق والمخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة) أن تؤثر على استراتيجية إدارة السيولة، وأن تتضمن التالي:

أ. تحليلاً لمتطلبات التمويل وفق سيناريوهات بديلة.

ب. التأكد من توفر هامش وقائي من الأصول عالية الجودة والسيولة وغير مرهونة متوافقة مع الشريعة

الإسلامية يمكن استخدامها بدون أية معيقات للحصول على التمويل في أوقات الضغوطات.

ت. تنويع المصادر (بما يشمل الأطراف المقابلة، والأدوات، والعملات، والأسواق) والفترات المتبقية في عقود

التمويل بالإضافة إلى المراجعة الدورية لحدود التركيز القصوى.

ث. بذل الجهود المتواصلة لتعزيز العلاقة مع حائزي الإلتزامات والحفاظ عليها.

ج. التقييم الدوري للقدرة على بيع الأصول.

3.20. يجب ان يتوفر لدى المصارف نظم معلومات فعالة بما يمكن المصرف من تحديد التعرضات لمخاطر السيولة

والإحتياجات التمويلية وتجميعها ورصدها وضبطها بشكل نشط وفي الوقت الملائم وعلى المستوى الكلي للمصرف.

ويجب أن يتضمن نظام المعلومات الإدارية ("Management Information System "MIS") كافة المسببات

الهامة لمخاطر السيولة بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالمنتجات والأعمال الجديدة وأن يكون قادرا على تقييم أثر هذه

الأسباب على تدفق النقد ونسب السيولة.

3.21. يجب أن يكون نظام المعلومات الإدارية قادرا على تزويد الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم وغيرهم من

الموظفين المعنيين يوميا بتقارير سيولة دقيقة ومناسبة بما يمكن هذه الأطراف من تقييم مستوى مخاطر السيولة في ظل

ظروف تشغيلية مختلفة.

3.22. على المصرف وضع إجراءات عمل مناسبة تبين بالتفصيل الخطوات التشغيلية والعمليات المطلوبة لتطبيق

الضوابط المختلفة للمخاطر. ويجب أن تتم مراجعة هذه الإجراءات على الأقل مرة واحدة سنويا وان يجري تحديثها

لتأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجديدة والتغيرات في عمليات إدارة المخاطر.

ج- قياس مخاطر السيولة وإدارتها

### 3.23. مبادئ عامة

3.23.1. على المصارف أن تمتلك إنظمة لإدارة السيولة وأدوات لقياسها ورصدها وضبطها وإعداد التقارير بشأنها، وأن

يتوفر في هذه الأنظمة القدرة على وضع الحدود والنسب المختلفة المتعلقة بدرجة تحمل المخاطر (مثلا نسبة السيولة

المستهدفة (target liquidity ratio) والحدود القصوى لعدم اتساق آجال الاستحقاق (maturity mismatch)

ونسبة التمويل إلى الوديعة وغيرها من النسب. بالإضافة الى وضع إطار عمل لإجراء تحليلات للتدفق النقدي ضمن

سيناريوهات الأوضاع العادية والضاغطة متضمنة الأساليب والفرضيات السلوكية المتبعة.

3.23.2. على المصارف وضع واعتماد استراتيجيات وسياسات وعمليات للتمويل وأن يتم مراجعتها بانتظام وذلك من

أجل قياس ومراقبة مستمرين لمتطلبات التمويل وإدارة فعالة لمخاطر التمويل.

### ح- إدارة التدفق النقدي

3.24. على المصارف تبني منهج التدفق النقدي (cash-flow approach) لإدارة مخاطر السيولة لديها في ظل

الظروف العادية وغير العادية. وفقا لهذا المنهج، يجب ان يتوفر لدى المصارف أنظمة وإجراءات ملائمة لمراقبة

متطلبات صافي التمويل بشكل يومي في ظروف العمل العادية. بالإضافة لذلك، على المصارف أن تجري تحليلا

منتظما للتدفق النقدي وفقا لسيناريوهات الإجهاد القائمة على ازمات خاصة بالمصرف وأخرى خاصة بالسوق بشكل

عام.

3.25. على المصارف أن تكون قادرة على توليد مراكز للتدفق النقدي لكل عملة على حدا وللعملات مجمعة.

3.26. على المصارف قياس ومراقبة متطلبات صافي التمويل بشكل استباقي عن طريق إنشاء هيكل آجال

الاستحقاق (maturity profile) للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية التي تنشأ عن معاملات الأصول والخصوم و بنود

خارج قائمة المركز المالي (طريقة تدرج آجال الاستحقاق maturity ladder approach).

3.27. يجب أن تخصص كافة التدفقات النقدية لمجموعة من النطاقات الزمنية وفقا لآجال استحقاقها المتوقعة وذلك

للحصول على قراءة تمثل صافي عدم التوافق عن طريق خصم التدفقات الصادرة من التدفقات الواردة ضمن كل نطاق

زمني ومن ثم تحديد قيمة صافي عدم التوافق المتراكم من خلال مراكمة صافي عدم التوافق للنطاقات الزمنية المتعاقبة.

ويمكن مثل هذا الهيكل المصارف من تقدير متطلبات صافي التمويل المتوقع لكل نطاق زمني.

3.28. يجب أن يتم استكمال الرقابة على متطلبات صافي التمويل باستخدام مخففات المخاطر مثل خطة التمويل

الطارئة ووضع الحدود القصوى.

3.29. على المصارف أن تضع حدود داخلية لضبط حجم مراكز صافي عدم التوافق المتراكم أي حيثما تتجاوز

التدفقات النقدية الصادرة المتراكمة التدفقات النقدية الواردة المتراكمة لنطاقات الزمن قصيرة المدى التي لا تتجاوز شهرا

واحدا. يجب أن تكون هذه الحدود متحفظة وواقعية ومتلائمة مع القدرات العادية للتمويل في سوق ما بين المصارف.

#### خ- اختبار التحمل وتحليل السيناريوهات

3.30. على المصارف أن تجري اختبارات تحمل بصورة منتظمة بتطبيق سيناريوهات "ماذا لو" على مراكز السيولة

الخاصة بها بكافة العملات مجمعة للتأكد من انها تمتلك السيولة الكافية لمواجهة الظروف الضاغطة، ويتوجب أن

تحتوي هذه الاختبارات على مجموعة متنوعة من سيناريوهات اختبار تحمل السيولة المتعلقة بالمصرف بشكل خاص

(bank-specific) وكذلك المتعلقة بالسوق بشكل عام (market-wide).

3.31. أن سيناريو الالتزام الخاصة بالمصرف يجب أن يغطي الحالات التي من الممكن أن تنشأ عن تعرض

المصرف لمشاكل سواء كانت فعلية أم مدركة (مثل مشاكل خاصة بجودة الأصول أو مخاوف بخصوص الملاءة

(Solvency) أو الاحتيال الإداري وغيرها). ويتوجب أن يمثل السيناريو وجهة النظر الأكثر تطرفا لسلوك التدفقات

النقدية في الأزمات (أي سيناريو أسوأ الحالات)، يقوم الافتراض الأساسي على عدم القدرة على تجديد أو استبدال عدد

كبير من التزامات المصرف مما يؤدي إلى ظهور الحاجة لتوفير السيولة بشكل عاجل.

3.32. يجب أن يشمل سيناريو أسوأ الحالات على حالة السحب على الودائع على مستوى قاعدة الأفراد (Retail

Base). ويتصف هذا السيناريو عادة بما يلي:

أ. مستويات عالية من السحب على الودائع بشكل يومي، وطلبات متزايدة من العملاء لإسترداد الودائع لأجل

قبل موعد استحقاقها.

ب. سداد الودائع ما بين المصارف عند تاريخ استحقاقها.

ت. عدم امكانية الحصول على تمويلات جديدة غير مضمونة من السوق.

ث. البيع الإجباري للأوراق المالية المتداولة بأسعار أقل من قيمتها.

3.33 السيناريو الخاص بأزمة عامة في السوق هو سيناريو تتأثر فيه السيولة في عدد كبير من المؤسسات المالية

في سوق واحدة أو أكثر، ويتميز هذا السيناريو بما يلي:

أ. تشديد قيود السيولة بشكل عام.

ب. تعثر الأطراف المقابلة.

ت. خصومات جوهرية من أجل بيع الأصول.

ث. فروقات واسعة في النفاذ للتمويل ما بين المصارف بسبب حدوث تقسيم للمصارف بحسب ترتيب جودة

أصولها المدركة (أي ظاهرة البحث عن الاستثمار الآمن "flight to quality").

3.34 على المصارف إجراء اختبارات التحمل وتحليل السيناريوهات على أساس نصف سنوي على الأقل، وبناء

على نتائج هذه الاختبارات يجب على الإدارة العليا / لجنة الأصول والخصوم دراسة نتائج اختبارات التحمل واعداد

استراتيجيات مناسبة لمواجهة احتياجات التدفق النقدي واعداد وتطوير الخطط الملائمة والفعالة للتمويل في حالات

الطوارئ.

د- إدارة الأصول والخصوم

3.35 حيازة الأصول السائلة

على المصارف الاحتفاظ بتركيبة مناسبة من الأصول المتوافقة مع الشريعة الاسلامية عالية الجودة والسيولة كمصدر

إحتياطي من السيولة مخصص لتلبية احتياجات التمويل الطارئة. ويتم تحديد مقدار هذه الأصول وتركيبها من كل

المصرف بالاستناد إلى طبيعة عمله وسمات مخاطر السيولة لديه.

3.36 تعتبر الأصول السائلة بأنها الأصول الممكن تحويلها في السوق إلى نقد بسرعة وسهولة وبتكلفة معقولة، مع

الآخذ بالاعتبار فترة الاستبدال بالنقد (time-to-cash) وهي الفترة اللازمة لتحويل الأصول إلى سيولة نقدية.

3.37. على المصارف إعداد استراتيجية خاصة لحيازة الأصول السائلة بما يشمل تحديد أنواع ومستويات جودة الأصول المحتفظ بها لأغراض توفير السيولة ومستوى تلك الحيازات.

#### ذ- تنويع مصادر السيولة واستقرارها

3.38. على المصارف مراعاة التنوع والاستقرار في مصادر التمويل من خلال تحديد تركيبة ملائمة من الالتزامات وبناء علاقات قوية ودائمة مع مزودي التمويل الرئيسيين، وعلى المصارف تجنب أي تركيز محتمل في مصادر التمويل ولذلك يجب وضع حدود قصوى للتركيز بالإضافة الى توفير الأنظمة الرقابية لضمان الالتزام بهذه الحدود.

3.39. على المصارف تحديد وتصنيف مصادر تمويلها من حيث درجة الاستقرار في ظل الظروف المختلفة بحيث يتم تقسيمها الى قسمين، الأول: المصادر المرجح أن تبقى متوفرة لدى المصرف في أغلب الظروف وفقدانها يكون بشكل تدريجي في حال ظهور المصاعب. والثاني: المصادر المرجح فقدانها فور ظهور أول بوادر على مصاعب. الهدف من هذا التصنيف تحديد وبناء مستوى مناسب من مصادر التمويل الأساسية والتقليل من الاعتماد على المصادر المتقلبة وغير المستقرة.

#### ر- النفاذ لأسواق الجملة

3.40. على المصارف مراعاة ان قدرتها على تأمين التمويل ما بين المصارف يمكن ان يتراجع بشكل كبير في أوقات الأزمات، ولمواجهة مثل هذه المخاطر، على المصارف تعزيز علاقاتها مع مزودي التمويل الرئيسيين والحفاظ عليها.

#### ز- نسب السيولة وحدودها القصوى

3.41. على المصارف وضع وتحديد نسب للسيولة وحدود قصوى (بخلاف النسب التنظيمية المحددة من سلطة النقد) لضبط طبيعة ومستويات مخاطر السيولة التي لديها الاستعداد لتقبلها. على ان تشمل هذه النسب والحدود نسبة عدم التوافق (mismatch ratio) ونسبة التركيز ونسبة التمويلات إلى الودائع على الاقل.

3.42. لدى وضع هذه النسب والحدود، على المصارف مراعاة استراتيجياتها وأنشطتها، والأداء السابق، ومستويات الإيرادات، ورأس المال المتوفر لامتصاص الخسائر المحتملة بالإضافة إلى درجة تحمل المخاطر.

3.43. يجب توثيق النسب والحدود المعتمدة بشكل ملائم في سياسة إدارة السيولة ومراجعتها مرة واحدة سنوياً على الأقل، وكذلك يجب مراجعتها كلما طرأ تغيير على الظروف المحيطة أو على درجة تحمل المخاطر لدى المصرف.

3.44. يقع على عاتق الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم مسؤولية التأكد من الامتثال للنسب والحدود المعتمدة، على أن يتم اسناد مسؤولية الرقابة على الامتثال لهذه النسب والحدود لوظيفة مستقلة عن الوظائف المختصة بالتمويل، وإعتماد الية لرفع التقارير بشأن الإبلاغ عن الاستثناءات أو التجاوزات إلى الإدارة العليا/ لجنة الأصول والخصوم باعتبار تلك التقارير بمثابة إنذارات مبكرة حول الإفراط في المخاطر أو قصور في إدارة مخاطر السيولة تستدعي المعالجة الفورية من الإدارة العليا.

#### س-الأصول المرهونة

3.45. عند وضع سياسة إدارة الأصول الخصوم يجب على المصارف الأخذ بالاعتبار مستوى الأصول المرهونة في قائمة المركز المالي بحيث تبقى ضمن الحدود المقبولة لتخفيف المخاطر المتأتبة من المستويات العالية من المطالبات على الأصول من حيث أثرها على كلفة تمويل المصرف وتبعات ذلك على استدامة مركز السيولة على المدى البعيد.

#### ش-خطة التمويل في الظروف الطارئة

3.46. إن خطة التمويل في الظروف الطارئة تساهم في تعزيز قدرة المصرف على تخطي أزمات السيولة، وتختلف هذه الخطط من مصرف لآخر وفقاً لنتائج سيناريوهات واختبارات التحمل، وهي تشمل الفرضيات المتعلقة بالتمويل المضمون وغير المضمون، وودائع المعتمدين وبرامج إصدار الدين وخطط بيع الأصول.

3.47. يجب ان يتوفر لدى المصرف خطط طوارئ متينة لمواجهة صعوبات السيولة، ويجب أن تكون خطة التمويل الطارئة للمصرف معدة بشكل رسمي وموثقة على نحو كاف، وأن تكون متفقة مع استراتيجية المصرف فيما يتعلق بمعالجة العجز في السيولة في ظل الظروف الضاغطة دون الاعتماد على دعم الممول الأخير.

3.48. على المصارف مراعاة المؤشرات المبينة ادناه (على سبيل المثال لا الحصر) والتي تساعد في تقدير احتمالية

حدوث أو تطور أزمة في السيولة:

أ. التراجع في جودة الأصول.

ب. ارتفاع التركيز في بعض الأصول ومصادر التمويل.

ت. تراجع في العوائد.

ث. ارتفاع في التكلفة الكلية للتمويل.

ج. النمو السريع في الأصول الممولة من التزامات الجملة المتقلبة.

ح. تراجع في مراكز التدفقات النقدية الناجمة عن التوسع في عدم التوافق السلبي في فترات الاستحقاق خاصة

في الفترات الزمنية قصيرة الأجل.

3.49. يجب أن تحدد خطط التمويل الطارئة للمصرف مسؤوليات واضحة ومحددة، وأن تشمل خطط تواصل واضحة

( بما فيها التواصل مع سلطة النقد) وأن يتم اختبار هذه الخطط وتحديثها بشكل منتظم للتأكد من قابليتها للتطبيق.

3.50. يجب ان تغطي خطة التمويل الطارئة الخاصة بمعالجة صعوبات أو أزمات السيولة الجوانب التالية بالحد

الأدنى:

أ. التنسيق الإداري: يتوجب وضع إجراءات خاصة برفع التقارير للتأكد من تزويد الإدارة العليا/ لجنة الأصول

والخصوم بكافة المعلومات الضرورية من أجل سرعة اتخاذ القرارات، ويتوجب تعيين كادر مسؤول عن

تحديد الأزمات وإدارتها بالإضافة للكادر المسؤول عن الإبلاغ عن أية مشاكل.

ب. مؤشرات الإنذار المبكر: يجب استخدام مؤشرات الإنذار للتنبه إلى أية ازمات وشيكة وكذلك وضع آليات

لتسهيل المراقبة المستمرة لهذه المؤشرات والإبلاغ عنها.

ت. احتياطي السيولة: يجب وضع إجراءات تكفل تعويض النقص في التدفق النقدي في أوقات الأزمات، ويجب

أن تبين هذه الإجراءات بوضوح جميع المصادر الرئيسية للتمويل (بما فيها سقوف التمويلات غير المستغلة)

ومدى موثوقيتها المتوقعة والظروف التي تستوجب استخدام هذه المصادر.

#### 4. ملحق (ICAAP) رقم (19): مخاطر معدل العائد في المحفظة البنكية (Banking Book)

##### 4.1. التحفيز

4.1.1. تعمل المصارف على تحويل آجال استحقاق الأصول والخصوم والتي بدورها تحدد المخاطر المتأتية من تركيبة

قائمة المركز المالي للمصرف، إن التذبذب غير المتوقع والمفاجيء في أسعار العوائد في السوق قد يكون له

تأثير ملموس على إيرادات المصرف وعلى قاعدة رأس المال.

4.1.2. إن مخاطر أسعار العوائد عبارة عن تعرض المركز المالي للمصرف لتغيرات غير مواتية في أسعار العوائد في

السوق، وتؤثر التغيرات في أسعار العوائد على إيرادات المصرف من خلال التغير في صافي الدخل من العوائد

ومستوى الدخل من المصادر الأخرى الحساسة للعوائد وكذلك المصاريف التشغيلية. وتؤثر التغيرات في أسعار

العوائد أيضا على القيمة الأساسية لأصول المصرف وخصومه والأدوات خارج الميزانية نظراً لأن القيمة

الاقتصادية المستقبلية للتدفق النقدي تتغير بتغير أسعار العائد.

##### 4.2. مسؤولية الإدارة

4.2.1. يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن فهم طبيعة ومستوى مخاطر أسعار العوائد التي يتحملها

المصرف. ويتوجب عليه إقرار الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بإدارة مخاطر أسعار العوائد والتأكد من اتخاذ

الإدارة العليا الاجراءات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر وفقاً للاستراتيجيات والسياسات المعتمدة.

4.2.2. تتحمل الإدارة العليا المسؤولية عن إعداد سياسة المخاطر وتحديد المبادئ والاستراتيجيات لإدارة مخاطر

اسعار العوائد والتأكد من توفر تدابير لمراقبة وضبط هذه المخاطر، ويتوجب تطبيق مبدأ التناسبية كما تتطلب الرقابة

الفعالة لمخاطر أسعار العوائد توفر إطار يتلاءم مع طبيعة أنشطة المصرف وحجمها ودرجة تطورها.

4.2.3. على الإدارة العليا أن تتأكد من وجود إدارة كفؤة لمخاطر أسعار العوائد تقوم بقياس ورصد وضبط مخاطر

أسعار العوائد، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة وحدات الأعمال في المصرف.

4.2.4. تقع على الإدارة العليا مسؤولية وضع حدود مناسبة للمخاطر وسلامة عملية قياس المخاطر وانظمة ومعايير التقييم وكذلك تطبيق شامل لعمليات الإبلاغ عن مخاطر أسعار العوائد ومراجعة إدارة المخاطر والضبط الداخلي الفعال.

### 4.3. استراتيجية المخاطر:

4.3.1. على المصارف تحديد المسؤوليات والمساءلة عن اتخاذ قرارات إدارة المخاطر وكذلك ان تعتمد على الأدوات المستوفية للشروط، كذلك يتوجب تحديد الغايات والأهداف المرجوة من الأدوات المستوفية للشروط.

4.3.2. يتوجب اعتماد العمليات والضوابط السليمة لتحديد التعرضات لاسعار العوائد ودمجها في إدارة المخاطر بحيث تغطي المنتجات المبتكرة حديثا والأنشطة الجديدة.

### 4.4. قياس ومراقبة وإدارة مخاطر أسعار العوائد:

4.4.1. على المصارف توفير نظم للقياس تشمل كافة مراكز مخاطر أسعار العوائد الهامة ومصادر المخاطر ذات الصلة وتشمل كافة البيانات الرئيسية المتعلقة بآجال الاستحقاق وإعادة التسعير.

4.4.2. على المصرف إجراء عملية قياس كمّي للآثار المترتبة على إيرادات المصرف وقيمتة الاقتصادية الناتجة عن التغيرات المحتملة في أسعار العوائد، ويتوجب الاهتمام بجودة البيانات وافتراسات النموذج التي تعتمد عليها جودة وموثوقية نظام قياس مخاطر أسعار العوائد.

4.4.3. على المصرف ان يضع حدودا قصوى مناسبة بما يتماشى مع سياسة الأعمال لديه للحد من المخاطر والمحافظة على مخاطر أسعار العوائد ضمن الحدود المقررة.

4.4.4. أن يتوفر لدى المصرف نظام ضبط داخلي كفؤ لعملية إدارة مخاطر أسعار العوائد، ومن المكونات الأساسية لنظام الضبط الداخلي وجود مراجعة منتظمة ومستقلة وتقييم فعالية النظام والتحقق من إتخاذ الاجراءات والتعديلات المناسبة على الضوابط الداخلية حيثما كان ملائماً.

### 4.5. اختبارات التحمل

4.5.1. أن يتوفر لدى المصرف القدرة على الحكم بشكل سليم على تأثيرات ظروف السوق السلبية على أعمالها، وهذا

يقتضي تنفيذ اختبارات تحمل ملائمة تتضمن مجموعة من السيناريوهات تحاكي مجموعة من التطورات لتحديد أي

من السيناريوهات قد تؤدي إلى خسائر استثنائية.

4.5.2. أن يكون لدى المصرف القدرة على احتساب تأثيرات الصدمة المعيارية لأسعار العوائد على كفاية رأس المال،

وفي حال حدوث تراجع في قاعدة رأس المال بنسبة 20% أو أكثر نتيجة تحمل المصرف مخاطر أسعار عوائد

مرتفعة في المحفظة البنكية، على المصرف اتخاذ الإجراءات العلاجية المناسبة، كما تستوجب اتخاذ إجراءات رقابية

من سلطة النقد، علماً أن تراجع قاعدة رأس المال بسبب صدمة أسعار العوائد لا يعتبر المعيار الوحيد الذي يستوجب

اتخاذ إجراءات رقابية.

4.5.3. من المفترض أن تتسبب صدمة أسعار العوائد في حدوث تغيرات مفاجئة وغير متوقعة في أسواق المال و/أو

معدلات أسواق رأس المال، أن سيناريو الأساس لمحاكاة صدمة أسعار العوائد يتمثل في تغير بقدر 25 نقطة أساس

بالتوازي صعوداً أو هبوطاً ويتوجب على المصرف اختبار سيناريوهات إضافية.

#### 4.6. قياس مخاطر أسعار العوائد في المحفظة البنكية

4.6.1. للمصرف حرية اختيار طريقة قياس مخاطر أسعار العوائد في المحفظة البنكية على أن تكون عملية القياس

وتطبيقها العملي أداة إدارية ومحاسبية وأداة ضبط مناسبة للإحاطة بمخاطر أسعار العائد.

4.6.2. لدى تقييم تعرض المصرف لمخاطر أسعار العوائد يتم الأخذ بعين الاعتبار منهجي الإيرادات والقيمة

الاقتصادية، فيما يخص الإيرادات يتم التركيز على تأثير التغير في أسعار العوائد على إيرادات المصرف، أما

فما يخص القيمة الاقتصادية فيكون التركيز على تأثير التغير في أسعار العوائد على القيمة الاقتصادية

للتدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي القيمة الاقتصادية لرأس المال.

4.6.3. لكل من المنهجين (الإيرادات، والقيمة الاقتصادية) إيجابيته وسلبياته إلا أنه ونظراً لإسترشاد العديد من

المصارف باعتبار العائدات قصيرة المدى في إدارة مخاطر أسعار العوائد، ولكون التغيرات في القيمة

الاقتصادية لا زالت غير مفصح عنها بشكل ملائم بسبب محدودية استخدام أسلوب (Mark to Market) فإنه

من الانسب للمصارف استخدام المنهج المعتمد على الايرادات من خلال تطوير نموذج فجوة اعادة التسعير (Repricing Gap Model) لقياس مخاطر اسعار العوائد.

4.6.4. يقصد بتحليل الفجوة (Gap analysis) توزيع الاصول والخصوم الحساسة لاسعار العوائد بما يشمل البنود خارج قائمة المركز المالي ضمن نطاقات زمنية محددة مسبقا بحسب فترات الاستحقاق (أصول بأسعار ثابتة "fixed rate assets") أو بحسب الفترة المتبقية لإعادة التسعير (أصول بأسعار عوائد معومة floating rate assets).

4.6.5. تكون تقارير تحليل الفجوة عادة مقيدة بسقف زمني مدته سنة واحدة، ولغرض احتساب التأثير على الايرادات يتم طرح الخصوم من الأصول المقابلة لها ضمن كل نطاق زمني للحصول على "فجوة (Gap)" أسعار العوائد لذلك النطاق، وتستخدم هذه الفجوة لتقدير التأثير على الايرادات. وعلى سبيل المثال، في حال كان صافي المركز القصير (مجموع الأصول < مجموع الخصوم)، فإن انخفاض أسعار العوائد في السوق يؤدي إلى انخفاض صافي الدخل من العوائد، والعكس صحيح.

4.6.6. تعتمد حدة التغير في صافي الدخل الناتجة عن التغيرات في أسعار العوائد السوقية على صافي المركز. لكل نطاق زمني يحتسب التغير في صافي أسعار العوائد - الأثر على الايرادات - بضرب الفجوة بسعر العوائد المحدد في السيناريو.

#### 4.7. إدارة الأصول والخصوم (Asset-Liability Management)

- 4.7.1. إن الهدف من إدارة الأصول والخصوم هو تغطية الأنشطة ذات الحساسية لأسعار العوائد.
- 4.7.2. يجب أن تتم عملية هيكلية إدارة الأصول والخصوم بأسلوب يعكس المتطلبات النوعية الواردة في مقررات لجنة بازل للإدارة الفعالة لمخاطر أسعار العوائد، حيث يجب إيلاء العناصر التالية العناية من أجل ضمان وجود عملية كفؤة وفعالة لإدارة الأصول والخصوم ، وفيما يلي اهم هذه العناصر:
- أ. تعريف واضح لسياسة المخاطر.

- ب. تغطية موحدة للمخاطر.
- ت. وضع الأسس السليمة لعمليات قياس المخاطر التي تتفق مع حجم أنشطة المصرف ودرجة تطورها.
- ث. وضع حدود قصوى لمخاطر أسعار العوائد تأخذ بعين الاعتبار قدرة المصرف على تحمل المخاطر.
- ج. إجراء اختبارات التحمل.
- ح. الفصل الواضح ما بين الوظائف (خاصة ما بين الوحدات التي تتقبل المخاطر والوحدات التي تراقب المخاطر).
- خ. إعداد التقارير الملائمة من وحدة رقابية مستقلة.
- د. وضع إجراءات ممنهجة وواضحة لاستحداث أية أنشطة جديدة.
- 4.7.3. تعتبر قرارات إدارة الأصول والخصوم وتطبيقها، وأدوات ضبطها وقياس أدائها والتغذية الراجعة على شكل تقارير ذات مغزى مراحل جوهرية في عملية إدارة الأصول والخصوم بما يحقق أهداف إدارة مخاطر رأس المال.
- 4.7.4. على المصارف أن تضع احكاما تستوجب توفر كافة عناصر الإدارة الفعالة لمخاطر أسعار العوائد بشكل كفؤ وممنهج وتضمن تطبيقها حسب الأصول.
- 4.7.5. على المصارف تشكيل لجنة لإدارة الأصول والخصوم (ALCO) والتي من مهامها وضع وتحديد سياسة المخاطر الخاصة بالمصرف وتوقعات أسعار العوائد والحدود القصوى.
- 4.7.6. يجب أن يشمل تقرير قدرة المصرف على تحمل المخاطر الكلية الحدود القصوى لمخاطر أسعار العوائد وكذلك الحدود القصوى للمخاطر الأخرى - وبشكل خاص مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية - . على أن تتناسب هذه الحدود مع حجم الأنشطة المصرفية ودرجة تطورها ومخاطرها المتأصلة.
- 4.7.7. إن من الوظائف الهامة الأخرى للجنة الأصول والخصوم هي ضمان توفر الية ملائمة في المصرف لإعتماد الانواع الجديدة من الأنشطة المصرفية بشكل سليم، بما يضمن توضيح ما تحمله هذه الأنشطة من مخاطر سواء مخاطر اسعار العوائد أو أية مخاطر أخرى.

4.7.8. يجب أن تضم لجنة الأصول والخصوم في عضويتها عددا كافيا من الموظفين المؤهلين ولديهم المهارات الكافية

في إدارة وقياس مخاطر أسعار العوائد في المحفظة البنكية للمصرف بما يكفل استمرار العمل بفاعلية.

4.7.9. تعتمد تشكيلة لجنة الأصول والخصوم وعدد أعضائها على حجم المصرف وتطور أنشطته، على أن تضم

اللجنة في عضويتها بالحد الأدنى ممثلين (مدراء) عن كل من دائرة الخزينة وإدارة المخاطر والدائرة المالية،

بالإضافة إلى ممثلين (مدراء) عن الدوائر التنفيذية ذات العلاقة.

4.7.10. يجب أن تجتمع لجنة الأصول والخصوم بشكل يتلاءم مع التجاوب والتغيرات والتطورات المستمرة في الأسواق

بما يمكنها من اتخاذ القرارات الاستباقية لمواجهة أية أحداث قد تؤثر إدارة الأصول والخصوم، مع ضرورة توثيق

اجتماعاتها ونتائجها بموجب محاضر وفق الأصول.

## 5. ملحق (ICAAP) رقم (20): المخاطر القانونية ومخاطر الامتثال ومخاطر الالتزام بأحكام الشريعة

5.1. تعتبر المخاطر القانونية كجزء من المخاطر التشغيلية، والتي تشمل تعرض المصرف للعقوبات والغرامات

والاجراءات الرقابية الناجمة عن المخالفات للقوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

5.2. يتعين على المصارف الإسلامية أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وبالرغم

من أن مخاطر التشغيل قد تشمل أنواعا مشابهة من مخاطر عدم الالتزام بالأنظمة والمخاطر القانونية، إلا أن عدم

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية له تأثير شمولي يتعلق بمنهجية وسلوك نشاط المصرف بصفته بنكاً إسلامياً الأمر

الذي قد يعرض سمعته لمخاطر عالية.

5.3. ستقوم سلطة النقد عند مراجعة عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بالتأكد من أن المصارف الإسلامية قد

أخذت بالاعتبار مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

5.4. تواجه البنوك الإسلامية مخاطر تشغيلية أكثر من البنوك التقليدية، نظراً للاحتياجات الخاصة على صعيد الكفاءات

البشرية والأنظمة الآلية التي تتطلبها تنفيذ الصيغ الشرعية، ويمكن أن تتفرد البنوك الإسلامية بمخاطر عدم الالتزام

بأحكام الشريعة الإسلامية في تنفيذ عقودها، والتي تنعكس في عدم الاعتراف بالدخل من بعض العمليات التي ترى

هيئة الرقابة الشرعية للبنك عدم شرعيتها.

5.5. تتمثل مخاطر الامتثال في مخاطر عدم الالتزام في القوانين والانظمة والتعليمات وما ينتج عنها من خسائر مادية

او مخاطر سمعة نتيجة لاختفاق المصرف بالالتزام بالقوانين والانظمة ومعايير والممارسات السليمة.

على المصارف إدارة مخاطر الامتثال من خلال ما يلي:

1. تحديد متطلبات الامتثال المترتبة عن أحكام القوانين والانظمة والتعليمات ذات العلاقة وكذلك القواعد

والانظمة الداخلية وقواعد الحكم السليم.

2. تقييم مخاطر الامتثال الحالية والمتوقعة وترتيبها وفقا للاهمية.

3. تخفيف هذه المخاطر من خلال التحقق من تطوير وتطبيق السياسات وإجراءات الضبط الملائمة بما فيها

الإجراءات الخاصة بتدريب وتنقيف الموظفين.

4. إجراء الرقابة الضرورية من أجل تقييم درجة التزام المصرف وشركاته التابعة بالقوانين والانظمة والقواعد

الداخلية واتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة.

5. رفع التقارير اللازمة حول المخالفات والتجاوزات المتعلقة بمتطلبات الامتثال الى مجلس الادارة او لجنة

المراجعة والتدقيق المنبثقة عنه أو الجهة المسؤولة عن الامتثال وفق التعليمات.

6. على المصارف أن تلتزم بتعزيز ثقافة الامتثال في المصرف وشركاته التابعة، ويتحمل جميع المسؤولين

الرئيسيين في المصرف مسؤولية تحديد أوجه الامتثال ومراقبتها بشكل يومي، بالإضافة الى ذلك، يتحمل

كافة الموظفين مسؤولية الاطلاع على متطلبات الامتثال وفهم واجباتهم بالخصوص.

7. على كافة المصارف إنشاء وظيفة مستقلة لرقابة الامتثال وأن يكون لها الموقع الملائم على الهيكل

التنظيمي للمصرف يوضح تبعيتها واستقلاليتها وفقا للمتطلبات الرقابية.

8. تتمثل المسؤوليات الرئيسية لوظيفة الامتثال في تحديد وتقييم وتقديم النصح ومراقبة ورفع التقارير حول

مخاطر الامتثال في المصرف وفقا للمتطلبات الرقابية بالخصوص.

6. ملحق (ICAAP) رقم (21): الجوانب المتعلقة برأس المال

- 6.1. تتمثل الأهداف الأساسية لإدارة رأس المال في ضمان توفر رأس المال الكافي لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها المصرف بصورة مستمرة، وكذلك تعظيم ثروة المساهمين دون تجاوز مستوى قبول المخاطر المحدد، مع ضرورة التزام المصرف بمتطلبات رأس المال المفروضة من سلطة النقد.
- 6.2. تتأثر مؤشرات كفاية رأس المال إلى حد كبير بمستويات رأس المال وهيكله ودرجة استقراره وعلى المصارف أخذ هذه الجوانب بالاعتبار.
- 6.3. تقضي الإدارة السليمة لرأس المال أن تضع المصارف هدفاً محدداً لرأس المال الداخلي يمثل الحد الموصى به أو الحد الأدنى المقبول لكفاية رأس المال.
- 6.4. بالإضافة إلى التحليل الكمي لرأس المال، يجب التركيز أيضاً على مرونة التخطيط الرأسمالي لدى المصرف، وإعطاء عناية خاصة للأحداث والحقائق المنظورة التي من الممكن أن تؤثر سلباً على كفاية رأس المال بما يشمل ما يلي:
- أ. التراجع الجوهرى في قيم الأصول وما ينجم عن ذلك من تكوين مخصصات أو ارتفاع في النفقات الأخرى التي من الممكن أن تؤثر على رأس المال خاصة في الأوضاع التي يكون فيها الدخل التشغيلي غير كاف لتغطية هذه المخصصات أو النفقات.
- ب. الخطط التوسعية التي من الممكن أن تخفّض مستوى كفاية رأس المال على المدى القصير أو المتوسط أو تزيد من الأصول المرجحة بالمخاطر.
- 6.5. على المصارف مراعاة قدرتها على ضخ رأس مال إضافي عند اللزوم ووفقاً لشروط زمنية ومالية معقولة، وفي حال كان المصرف يتلقى الدعم الرأسمالي من المصرف الأم، يتوجب الأخذ بعين الاعتبار القيود المحتملة على حرية حركة رأس المال ضمن المجموعة بما يشمل التحويل إلى المصرف الأم.
- 6.6. يجب أن يكون المصرف مستعداً لاتخاذ الخطوات اللازمة لضخ رأس مال إضافي أو تخفيف المخاطر في حال كان رأس المال التنظيمي قريباً من احتياجات رأس المال المحددة حسب عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال.

## 7. ملحق (ICAAP) رقم (22): الجوانب المتعلقة بالأرباح

7.1. تتناول الجوانب المتعلقة بالأرباح - والتي يشار إليها بمخاطر الأعمال - المخاطر الحالية أو المحتملة على

الإيرادات ورأس المال والناجمة عن التغيرات السلبية في بيئة العمل وأثر تلك التغيرات على الإيرادات من العوائد والرسوم والعمولات وكذلك التكاليف.

7.2. تشمل المصادر الرئيسية لمخاطر الأعمال التغيرات في البيئة التنافسية وسلوك العملاء والتطور التكنولوجي

وظروف سوق العمل وما إلى ذلك من محددات، بالإضافة إلى قدرة المصرف على الاستجابة الفعالة للتغيرات لمثل هذه المحددات.

7.3. على المصارف إدارة مخاطر الأعمال في ظل الظروف العادية وذلك من خلال وضع أسس العمليات والهياكل

والثقافة التي تضمن تحديد التغيرات في محددات مخاطر الأعمال في الوقت المناسب والمحافظة على قدرة المصرف على الاستجابة بمرونة لمثل هذه التغيرات، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أ. المحافظة على تنوع ملائم للإيرادات المتدفقة من خلال تنويع الأعمال والأنشطة وقاعدة العملاء.

ب. المحافظة على نسبة منخفضة للتكلفة إلى الدخل (Cost To Income) بالإضافة إلى تطبيق هيكل تكلفة مرنة في جميع الظروف.

ت. القدرة على التسعير المرن للمنتجات والخدمات لتتجاوب مع المتغيرات في السوق وفي أوضاع العملاء.

ث. التطوير المستمر للمنتجات المنافسة وتقديم الخدمات المميزة للعملاء.

ج. الحفاظ على تحقيق إجمالي دخل (ما قبل المخصصات) يسمح باستيعاب التأثير المحتمل لمخاطر الأعمال

دون الإضرار بالاستراتيجية العامة للمصرف أو أهدافه أو كفاية رأس ماله.

7.4. يتوقع من المصارف أن تطبق منهج قياس كمّي لمخاطر الأعمال من خلال تقييم مستوى الربحية وهيكلها واتجاهها

بالإضافة إلى نسب النفقات والمؤشرات الأساسية الأخرى (مثل نسبة العائد على رأس المال (ROE) ونسبة الدخل

إلى النفقات (Income to Expenses)).

## 8. ملحق (ICAAP) رقم (23): المخاطر الاستراتيجية

8.1. يقصد بالمخاطر الاستراتيجية المخاطر على الإيرادات ورأس المال الناجمة عن اتخاذ قرارات معاكسة أو تطبيق غير سليم للقرارات أو ضعف الاستجابة للتغيرات في بيئة الأعمال.

8.2. يعتبر أي قرار يتضمن تعديلات جوهرية على مجال العمل الأساسي أو تغييرات هيكلية من شأنها إضعاف حقوق الملكية أو تسبب تآكل في المنافع الاقتصادية يعتبر قرارا استراتيجيا ويجب أن يعطى عناية خاصة.

8.3. كافة القرارات التي لها أثر استراتيجي محتمل يجب ان تتخذ على المستوى الاستراتيجي وليس التشغيلي أو التنفيذي، ولهذه الغاية، يجب ان يتوفر لدى المصرف ترتيبات حوكمة ملائمة بما يشمل اللجان والدوائر ونظام صلاحيات ملائم بالاضافة لتوفر اجراءات وعمليات منظمة لاتخاذ القرارات الاستراتيجية والتخطيط.

8.4. يجب ان يتوفر مجموعة من آليات الضبط اللازمة لتخفيف المخاطر الاستراتيجية، وإن من أهم هذه الآليات أن كافة القرارات الاستراتيجية يجب أن تعتمد من مجلس الادارة وفي بعض الحالات من الهيئة العامة للمصرف. ومن هذه الآليات ايضا قدرة المصرف على تبني استراتيجيات العمل الملائمة في ظل الظروف المحيطة المتغيرة.

## 9. ملحق (ICAAP) رقم (24): مخاطر السمعة

9.1. هي المخاطر الناتجة عن الآراء السلبية العامة المؤثرة بسبب الأفعال التي تمارس من إدارة المصرف أو موظفيه والتي تعكس صورة سلبية عن المصرف وأدائه وعلاقاته مع عملائه والجهات الأخرى، كما أنها قد تنجم عن ترويج إشاعات سلبية عن المصرف ونشاطه، أو تقديم خدمات مصرفية متدنية الجودة للعملاء

9.2. تتفرد مخاطر السمعة بخاصية أنها قد تكون ناجمة عن المخاطر الأخرى، وبناء على ذلك وضمن إطار عمل إدارة المخاطر الأخرى يتوجب تحديد وتقييم الآثار المحتملة لمخاطر السمعة وأخذها بالاعتبار قبل تقبل أي من المخاطر الأخرى. وعلى سبيل المثال لا الحصر، في مخاطر الائتمان يتوجب ان تكون اعتبارات السمعة عاملا أساسيا لدى رسم سياسة المصرف الخاصة بمخاطر الائتمان، وكذلك يتوجب الاخذ بالاعتبار الاثر على مخاطر السمعة التي قد تنجم عن المخاطر التشغيلية وان يتم تقييم ذلك كجزء من إطار عمل المخاطر التشغيلية في المصرف.

9.3. إن أكثر عناصر مخاطر السمعة أهمية هو الهوية المؤسسية للمصرف والطريقة التي يتم بها نقل صورة هذه الهوية لجميع الاطراف. ويجب ان تتسجم الهوية المؤسسية مع رؤية وقيم المصرف ونزاهة وأخلاقيات العمل لكادره

الوظيفي والثقافة المؤسسية السائدة وممارسات العمل لديه وهنا يتوجب ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هوية المصرف كونه بنك اسلامي.

9.4. على المصارف مراعاة الجوانب التالية فيما يتعلق بهويته المؤسسية في مقابل تعامله مع عملائه من أجل المحافظة على ثقة العملاء وسمعة المصرف وتعزيزهما بشكل مستمر:

أ. التعرف على العملاء (Clients Profiling): يتوجب على المصرف ان يضع إجراءات ملائمة للتعرف على احتياجات العملاء وسمات المخاطر المتصلة بهم وان يطوّر منتجات وخدمات لتقديم الخدمة المثلى لهم.

ب. تطوير المنتجات (Product development): ينبغي أن تشمل أية عملية لتطوير المنتجات مرحلة تقييم المخاطر والتي يتم من خلالها تحليل الكلفة مقابل المنفعة (cost-benefit analysis) وتحديد الآثار المترتبة على السمعة نتيجة إطلاق المنتج الجديد.

ت. إدارة الشكاوى (Complaint management): يجب ان يتوفر لدى المصرف نظام واضح لعملية إدارة الشكاوى يتسم بالمناخ ويمكن المصرف من معالجة أية أوضاع تتطلب عناية إضافية بشكل كامل.

9.5. يعتبر موظفي المصرف من العناصر الأساسية الأخرى لمخاطر السمعة كونهم يعكسون هوية المؤسسة أمام الأطراف الخارجية. يتوجب على المصارف ان تضع سياسات تهتم بتعزيز تأهيل الكادر الوظيفي وتحفيزه والتركيز على الجانب القيمي والأخلاقي.

## 10. ملحق (ICAAP) رقم (25): اختبارات التحمل بحسب الركيزة الثانية

10.1. تعتبر اختبارات التحمل احد أساليب إدارة المخاطر المستخدمة لتقييم الآثار المحتملة على الوضع المالي للمصرف لحدث معين و/أو مجموعة من المتغيرات المالية، ويكون تركيز اختبارات التحمل في العادة على أحداث استثنائية ولكنها قابلة للتحقق.

10.2. إن اختبارات التحمل هي أسلوب قيّم من أساليب إدارة المخاطر والتي تختلف في شكل تطبيقها من مصرف إلى آخر، وفي سياق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال بحسب الركيزة الثانية يتوجب على المصارف أن تعتبر اختبارات التحمل كأداة تشخيص يتم استخدامها من أجل تحقيق التالي:

أ. الوصول إلى فهم أفضل للإطار العام لمخاطر المصرف (Risk Profile).

ب. تقييم الكيفية التي يمكن لأوضاع الإجهاد أن تؤثر فيها على الإيرادات.

ت. تقييم كفاية رأس المال الداخلي.

10.3. تعتبر تطبيقات الحوكمة عنصراً رئيسياً في نجاح اختبارات التحمل وفقاً للركيزة الثانية، حيث تتحمل الإدارة العليا

مسؤولية إجراء اختبارات التحمل بما في ذلك تكوين فهم جيد للفرضيات الرئيسية واعتماد السيناريوهات المختلفة

والتأكد من أن اختبارات التحمل تغطي كافة أنشطة المصرف، بالإضافة إلى ضرورة توفر نظام لإعداد التقارير

بالخصوص واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة في ضوء نتائج هذه الاختبارات.

10.4. تمثل اختبارات التحمل جزءاً أساسياً من النظام المستمر لإدارة المخاطر والذي يجب أن يستند إلى بنى تحتية كفؤة،

مع ضرورة المراجعة المنتظمة للفرضيات وآليات رفع التقارير وفعاليتها.

10.5. في سياق عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، تقع اختبارات التحمل في العادة ضمن تصنيفين أو مفهومين

وهما اختبارات السيناريوهات وتحليل الحساسية، حيث يعتبر هذين التصنيفين والمفهومين الأكثر فائدة ولا مانع من

استخدام المصارف لتصنيفاتها ومفاهيمها الخاصة طالما أنها تلبّي متطلبات سلطة النقد الفلسطينية بالخصوص.

10.6. يعتبر منهج تحليل الحساسية لاختبارات التحمل وفق الركيزة الثانية أقل تعقيداً في تطبيقه كونه يقيّم الأثر على

وضع المصرف المالي المترتب على حركة محفّز مخاطر معين دون الحاجة إلى التعرف على مصدر الصدمة.

10.7. في المقابل، يأخذ منهج اختبار السيناريوهات بعين الاعتبار أثر الحركات المتزامنة لعدد من محفزات المخاطر

وتكون حادثة الإجهاد معروفة بشكل جيد. وهذا المنهج أكثر تعقيداً وعرضة لخطر أخطاء النموذج. ويتوجب على

المصارف لدى تطبيقها هذا المنهج أن تكون قادرة على فهم وتوضيح هذه التعقيدات بشكل مفصل.

10.8. في جميع الأحوال، لا بد من موائمة اختبارات التحمل تبعاً لدرجة تطور وحجم أنشطة المصرف ومستويات

المخاطر التي يواجهها، وللتوضيح فإن المجالات التي تكون عرضة لمخاطر مرتفعة يجب أن تتم الإحاطة بها

والتركيز عليها بشكل جيد لدى تطبيق اختبارات التحمل.

10.9. فيما يتعلق بالسيناريوهات، ينبغي على المصرف استخدام سيناريوهات تاريخية وسيناريوهات افتراضية، فالسيناريوهات التاريخية لا تعكس بالضرورة "حدثاً استثنائياً ولكن قابلاً للتحقق"، كذلك من الجائز أن تخفق في الاحاطة بالتغيرات الواقعة على طبيعة الاسواق المالية أو المنتجات التي تم تطويرها حديثاً. الا ان السيناريوهات التاريخية من الممكن أن توفر معلومات مفيدة عن الكيفية التي تتصرف فيها محفزات المخاطر (risk drivers) عند وقوع الازمات.

10.10. تعتمد نتائج اختبارات التحمل على درجة شدة السيناريو، من المتعارف عليه أن درجة شدة السيناريو تعتمد على استخدام نتائج اختبار التحمل. بشكل عام، يتوجب أن تشمل اختبارات التحمل سيناريوهات بديلة لضمان اعطاء نتائج ومعلومات مفيدة وذات معنى. ويتوجب على المصارف أن تجري اختبارات تحمل ذات درجات مختلفة من الشدة والإحتمالية.

10.11. يجب استخدام سيناريوهات بدرجات مختلفة من الشدة والتي يمكن أن تحدث ضمن دورة الأعمال (مثلا الركود الطفيف والركود الشديد)، وفي مثل هذه الحالة لا بد من وضع سيناريو أساس وسيناريو متشائم على الأقل.

10.12. يحدد عدد مرات إجراء اختبار التحمل وفقاً لطبيعة المخاطر وانواع الاختبارات التي يتم إجراؤها، وبحسب الركيزة الثانية يجب إجراء اختبار التحمل بشكل ربعي وقد تطلب سلطة النقد من المصارف إجراء اختبارات لسبب محدد في وقت محدد إذا ما ارتأت أن ذلك ضرورياً.

10.13. على كل مصرف أن يقيم أثر اختبار التحمل على أصوله والتزاماته وعلى حساب الأرباح والخسائر وعلى كفاية رأس ماله وبالتالي التقييم الداخلي لمتطلبات رأس المال.

10.14. يجب توثيق النتائج بشكل ملائم من أجل تسهيل التطبيق الكفؤ لإطار عمل إختبارات التحمل.